202

عرف زهر الربى على المجتبى تعليق
العلامة السيد علي بن سليمان
الدمنتي البجمعوي على
سنن النسائي
نفع الله به
آمين

2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تحصى على كل العالمين خصوصا ايانا الامة أسراره ومننه والصلاة والسلام على سيد الوجود رسوله نبينا محمد الذى أشرقت على السوى خصوصا علينا الائمة انواره وسننه ﴿أما بعد﴾ فيقول الدمنتى البجمعوى على بن سليمان الراجى له ولكل الموحدين غاية الغفران من ربه الرحمن هذا اختصار خامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ أبى عبد الرحمن النسائى بنمط ما اختصرته على ما لخ و د و ت بلا اختلاف بقانون الضبط والرموز قال حط وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق ﴿وسميته عرف زهر الربى على المجتبى﴾ قائلا سبحانك اللهم وبحمدك اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين يارب العالمين قال حط ﴿مقدمة﴾ قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر بشروط الائمة كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام الاول الصحيح المخرج فى ق الثانى صحيح بشرطهما وقال أبو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال سند بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق دون ما اخرج بق بل طريقه طريق ما تركاه من الصحيح اذ بينا انهما تركا كثيرا منه مما حفظاه الثالث أحاديث أخرجاها بلا قطع منهما بصحتها فقد آبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم بكتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردها و بينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجد له طريقا غيره لانه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول كان مذهب

ابى

أبى عبد الرحمن النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال حق وهذا مذهب متسع قال بج بنكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردى ان النسائى يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد به اجماعا خاصا وهو أن كل طائفة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى أشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد منه ومن الرابعة أبو حاتم وخ وأبو حاتم أشد منه فقال ن لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله فى النقد قال بج فاذا تقرر هذا ظهران الذى يتبادر للذهن من ان مذهب ن فى الرجال متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له د وت تجنب ن اخراج حديثه بل تجنب ن اخراج حديث جماعة من رجال ق قال أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن على الزنجانى عن رجل فوثقه فقلت ان ن لم يحتج به فقال يا بنى ان لابى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط ق وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت ن يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان بالقلب منهم بعض شئ فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلم أنه عنهم وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه ن كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة فما حدث عنه بشئ قال بج وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه فلم يحدث به بالسنن ولا غيرها وقال أبو جعفر ابن الزبير أولى ما أرشد ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم بها ولق فيها شفوف ولخ لمن أراد التفقه مقاصد جميلة و لد فى حصر أحاديث الاحكام واستيفائها ما ليس لغيره و لت فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك ن أغمض تلك المسالك وأجلها وقال أبو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه ن أقرب للصحة مما خرجه غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب ن أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا فكان كتابه جامعا بين طريقى ق مع حظ كثير من بيان العلل و بالجملة فكتابه أقل الكتب بعد ق حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا و يقاربه سنن د و ت و يقابله من الطرف الآخر كتاب هـ اذ تفرد به باخراج أحاديث متهمين بالكذب وسرقة الحديث و بعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهاتهم كحبيب بن أبى حبيب كاتب مالك والعلاء بن زياد وداود ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكونى وعبد السلام بن أبى الجنوب وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبى زرعة الرازى انه نظر فيه فقال لعل لا يكون به تمام ثلاثين حديثا مما به ضعف فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندها فان حفظت فلعله أراد مابه من أحاديث ساقطة للغاية أو ما رأى من الكتاب الا جزأ بهذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة وساقطة أو منكرة وذلك محكى بكتاب العلل لابى حاتم وقال محمد بن معوية الاحمر الراوى عن ن قال ن كتاب السنن كله صحيح و بعضه معلول الا انه

بن علته والمنتخب المسمى بالمجتبى كله صحيح وذكر بعضهم ان ن لما صنف السنن الكبرى
أهداها لامير الرملة فقال له أكله صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى بوحدة قال
الزركشي بتخريج أحاديث الرافعي ويقال بنون أيضا وقال تاج الدين السبكي سنن ن التي
هي أحد الست هي صغراه لا كبراه وعليها يخرجون الرجال ويعملون الاطراف وقال ج
قد اطلق اسم الصحة على كتاب ن أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني
وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو
بكر بن الخطيب وغيرهم قال الخليلي بالارشاد بترجمة بعض الرواة من الدينوريين سمع من أبي
بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن ن وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة
ق و د ون وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب قال نو أراد
معظم غير ق يحتج به وقال الزركشي بنكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا
باعتبار الاغلب اذ غالبها صحاح أو حسان وهي ملحقة بالصحاح وضعيفها انما التحق بالحسن
فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

﴿كتاب الطهارة﴾

(أنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب اسمه يحيى أو علي (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) هو
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه
عبد الله أو اسماعيل أو اسمه كنيته قال مالك بن أنس عندنا رجال من أهل العلم اسمهم كنيتهم
منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حق هو أحد الفقهاء السبعة على قول (عن أبي هريرة) قال
نو اختلف باسمه واسم أبيه لثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال ج باصابته هذا
بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الاقوال عشرة خالصة ومرجعها بصحة النقل الى ثلاثة عمير
وعبد الله وعبد الرحمن قلت غالت بالتركيب على ألف فانظر لسان المحدث في احسان ما به
يحدث اه وقال البغوي نا الحسن بن عرفة نا أبو اسماعيل المؤدب عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ج وأبو اسماعيل ذو غرائب مع ان قوله واسمه عبد
الرحمن لعله من كلام أبي صالح لمن بعده وأخلق به ان يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به
والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحاق قال لي بعض اصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي بالجاهلية
عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن وكنيت
أبا هريرة اذ وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وكذا الحاكم بالكنى بطريقه
(اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) كيضرب (في وضوئه) قال ج بفتح الباري أي في
اناء أعد به ماء وضوئه اه والاحسن تفسيره بماء لانه كرسول ماء وكجلوس فعل (حتى يغسلها
ثلاثا) قال الشافعي بالبويطي فان غسلها مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا فغمسها به فقد أساء
(فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه قال نو قال كالشافعي من العلماء
أي لان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلم يأمن ان
تطوف يده على محل نجس أو على كبثرة أو قملة وقال البيضاوي به ايماء الى ان الباعث على

الامر

الامر احتمال نجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما فعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها
ومثله خبر محرم سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي للاحرام
(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد م يتهجد (يشوص فاه بالسواك)
قال نو بنقطتين وصاد كيقول يدلك أسنانه به عرضا أو يغسله أو ينقيه أو يحكه أو باصبعه
قال فهذه أقوال وأكثرها متقارب وأظهرها الاول وما بمعناه وبالنهاية أي يدلك أسنانه
وينقيها أو يستاك من علو لسفل وأصل الشوص الغسل وقيل يشوص معرب أي يغسل
بالفارسية وأنكره المنذري (وهو يستن) بالنهاية يمر السواك على أسنانه افتعال من
الاسنان (وطرف السواك) كسبب رأسه الداخل فيه كما عند أحمد (على لسانه وهو يقول
عا عا) بفتح عين فسكون همز و لخ أع أع بهمز فعين و لد أه أه وللجوزقي اخ أخ بنقط
حاء فاختلفت روايته لتقارب مخارج هذه الحروف فكلها حكاية صوته عند بتجر بكه بفيه
(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال نو بشرح المهذب بفتح وكسر ميمه ذكرهما نحو
السبكي وبكسره أشهر وهو كل آلة يطهر بها شبه بها سواكا اذ يطهر له والطهارة النظافة
وقال زين العرب بشرح المصابيح مطهرة ومرضاة بفتح وكلاهما مصدر بمعنى الطهارة ويجيء
المصدر بمعنى فاعل أي مطهر للفم ومرض للرب أي هما باقيان على مصدريتهما أي سبب
الطهارة ورضى وجاز مرضاة بمعنى مفعول أي مرضي للرب والكرماني هما مصدر كفاعل
أو آلة فان قلت كيف يكون سبب رضاه تعالى قلت لانه اتيان بمندوب أوجب ثوابا ولانه
مقدمة للصلاة وهي مناجاته تعالى وطيب الرائحة يحبه كل مناجي وقال الطيبي فلعله مثل
الولد مبخلة مجبنة أو السواك مظنة طهارة ورضى اذ يحمله سواكه على طهارة ورضاه تعالى
فلعل عطف مرضاة عطف ترتيب لان سبب رضاه طهارته (شعيب بن الحبحاب) بحائين
وموحدتين كوسواس (أكثرت عليكم في السواك) قال ج أي بالغت بتكرير طلبه منكم
وايراد اخبار في ترغيب فيه وابن التين أي أكثرت عليكم وحقيق ان أفعل وحقيق ان تطيعوا
وحكاه الكرماني ببناء نائب أي أكثر ربي طلبه مني ومنكم (لولا ان أشق على أمتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الامر لثبوت مشقة لان انتفاء
النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت مشقة وبه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين الاول
نفي الامر مع ثبوت المشقة فلو كان لندب لما جاز نفي الثاني انه جعل الامر مشقة عليهم وانما
يتحقق ذلك اذا كان الامر للوجوب لان الندب لا مشقة به لجواز تركه وقال الشيخ أبو اسحاق
باللمع به دليل على ان الاستقصاء على جهة ندبه وليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة
مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به وقوله لامرتهم بالسواك قال ج بالفتح أي
باستعماله لان السواك آلة وقد قيل يطلق على الفعل أيضا فعليه لا حذف وقال ابن دقيق العيد
السر بندبه عند قيام لها أنا أمرنا بكل حالة من أحوال تقرب بها اليه تعالى ان نكون على حالة
كمال ونظافة اظهارا لشرف عبادته تعالى قال وقد قيل انه لأمر يتعلق بالملك اذ يضع فاه على فم
قارئ فيتأذى برائحة كريهة فسن لاجله كما ثبت حديثا بالبزار وقال حق حكمته ما روي

انه يقطع بلغما ويزيد فى فصاحة وتقطيع بالغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه قراءته
وكذا الفصاحة قلت ذكر المناوى بشرح الجامع الصغير خصالا كثيرة تزيد على عشرة أو عشرين
(قلت باى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) قال قر لعله
كان يبدأ به بيته نافلة اذ قلما يتنفل بالمسجد فيستاك لاجلها وغيره اذر بما تغيرت رائحة
فمه بمحادثة الناس فاذا دخله كان من حسن معاشرة أهله ازالة ذلك وبه ندب السواك بدخول
البيت وقد صرح به أبوشامة ونو قال ابن دقيق العيد فلا يكاد يوجد بكتب الفقهاء ذكره
(خمس من الفطرة) قال نو كسدرة فاصله الخلقة قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس
عليها واختلف وا بتفسيرها هنا فقال أبو اسحاق الشيرازى بالخلاف والماوردى بالحاوى
وغيرهما معناها الدين وطب قال العلماء السنة قال ابن الصلاح و به اشكال لبعد السنة
من معناها لغة فلعل وجهه أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف اليه فناب عنه
المضاف قال نو السنة هو الصواب اذ بروايته من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار وأصح ما فسر به غريب الحديث ما جاء برواية أخرى ومن الخلقة المبتدأة أى اذا
فعلت هذه الاشياء اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وندبهم اليها حثا ليكونوا
على أكمل الصفات وأشرفها صورة وج بالفتح وقدرها البيضاوى هنا بالمجموع ماورد
بمعناها وهو الاختراع والجبلة والسنة والنكتة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء
واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلى فطروا عليه (ان لا نترك أكثر من أربعين يوما)
كننصر بحذف مفعوله أى نتركه أو ذلك قال نو أى لا نترك تركا يتجاوز به أربعين يوما
لا أنه وقت لهم الترك أربعين وقر هو تحديد لاكثر المدة و يندب التفقد من جمعة لجمعة
(أحفوا الشوارب واعفوا اللحى) قال ج بالفتح الاحفاء بحاء ففاء الاستقصاء و به حتى
أحفوا بالمسئلة و بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على طلب المبالغة فى
الازالة لان الجز قص شعر وصوف من أصله جلدا والنهك المبالغة فى الازالة وبه قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أشمى ولا تنهكى أى لا تبالغى فى ختان المرأة بل أذيقيه قطعا والطحاوى
لم أر عن الشافعى به نصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع يحفون وما أظنهم أخذوه الا
منه وأبو حنيفة وأصحابه الاحفاء أفضل من التقصير ومالك خلافه اه والاثرم قال أحمد
الاحفاء أولى و يحفى احفاء شديدا ونو المختار فى قص الشارب ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفيه من أصله ومعنى احفوا ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى آكلا ولا
يأخذ طعاما قال ابن دقيق العيد لا أدرى هل نقله عن المذهب أو اختار مذهب مالك وقع
ذهب كثير السلف لاستئصاله حلقا لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحفوا وانهكوا
وقاله الكوفيون وذهب كثير منهم كمالك لمنع حلقه وحكى الثلاثة قر قال كجج حكى الطبرى
قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء استئصاله قال فقد دلت السنة
على الامرين فلا تعارض فالقص يدل على أخذ بعضه والاحفاء على أخذ كله فكلاهما ثابت
فيخير فيما شاء قال ج ويرجح قول الطبرى ثبوت الامرين معا بالاحاديث فاما الاقتصار على

قصه

قصه فحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى شاربى وفاء
فقصه على سواك أخرجه د والبيهقى بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه
وأخرج البزار بعائشة أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا وشاربه طويل فقال
ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه فاخذ ما جاوزه وت بابن عباس كان النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقص شاربه والبيهقى والطبرانى بشرحبيل بن مسلم الخولانى قال رأيت
خمسة من أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلى والمقدام
ابن معديكرب الكندى وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر
وأما الاحفاء فبرواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المجوس فقال انهم يرخون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض
سبلته فيجزها كشاة أو بعير أخرجه الطبرانى والبيهقى وأخرجا بطريق عبد الله بن أبى رافع
قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا اسيد الانصارى
وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحفا وأخرج أبو بكر الاثرم بطريق عمر بن
أبى سلمة عن أبيه رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئا والطبرانى بطريق عبد الله
ابن أبى عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله والطبرانى من طرق عن عروة
وسالم والقاسم وأبى سلمة انهم يحفون شواربهم اه ماجج وقال نو قوله أحفوا وأعفوا بقطع
همز كل وابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه كدعا استأصل أخذ شعره فيكون همزه
وصلا أيضا وغيره عفا شعره كدعا وأعفاه لغتان اه قلت فيجوز وصل همزه أيضا اه
و بالنهاية اعفاء اللحى تركها شعرها بلا قص كشوارب من عفا كدعا أكثر وزاد (كان اذا ذهب
المذهب) كمرقد مفعل من الذهاب قال كأبى عبيد موضع التغوط و يسمى أيضا الخلاء
والمرفق والمرحاض (ائتنى بوضوء) كرسول (عن حذيفة قال كنت أمشى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى الى سباطة قوم فبال قائما) بسين فموحدة فطاء مثال كغرابة بالنهاية
موضع يرمى به تراب وأوساخ وما يكنس من منازل أو الكناسة نفسها أضافها القوم تخصيصا
لا ملكا لانها موات مباحة وروى ان سبب بوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وجع صلبه
اذ قال القاضى حسين بتعليقه فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قائمين بكل سنة مرة
احياء لتلك السنة أو لعله بمابضه بهمز فموحدة كمرقد باطن ركبته رواه كالبيهقى قال ج
لو صح لاغنى عن غيره ولكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى أو ألجأه له كضيق مكان ونجاسته
لقيامه أو لانه يأمن معه خروج حدث من سبيل آخر ضد قعوده حكاه المازرى و قع أو فعله
لبيان جوازه قاله نو ورجحه ج أو به نجاسات رطبة تخشى تطاير شئ عليه قال ابن سيد
الناس قال المنذرى فلعله قائما أجدر بهذه الحيثية من قاعد قال حط انه نفيس الثالث وذهب
أبو عوانة وابن شاهين انه نسخه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس بشرح ت
الخلاء كسحاب موضع قضاء حاجة أى اذا أراد دخوله كقوله اذا قمتم الى الصلاة أى أردتم قياما

اوانما اذا قرأت القرآن أى أردت قراءته وكـذا ثبت خ أو اذا بدأ فى دخوله فيبنى عليه من دخل ولو نسى تعوذاهـل يتعوذ أم لا كرهه جماعة كابن عباس وعطاء والشعبى فحملوه على الاول وأجازه جماعة كابن عمر وابن سيرين والنخعى فلم يحتجوا لحمله على مجازه بتقدير الارادة فهل سيبه ما أخرجه ت بالعلل عن زيد بن أرقم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان هـذه الحشوش محضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث قال كطب الخبث كثلث وقفل جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أى ذكران الشياطين واناثهم وأنكر طب كقفل قال ابن الاعرابى أصل الخبث بكلامهم المكروه فان كان من الكلام فكشتم ومن الملل فكفر ومن الطعام فحرام ومن الشراب فمسكر وضار قال ابن سيد الناس وما أنكره طب حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقع أكثر روايات الشيوخ كقفل وقر رويناه به وكثلث قال ابن دقيق العيد يا ابن سيد الناس والنور بشتى انكار كقفل لا ينبغى ولا يعد غلطا لانه الاصل فى الجمع مثله قياسا كرغيف ورغف كثلث ويسكن تخفيفا باجماع النحاة الا ان يزعم ان ترك تخفيفه أولى لئلا يشتبه بالخبث مصدرا (عن رافع بن اسحاق انه سمع أبا أيوب الانصارى وهو بمصر يقول) لق فقد قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها قال حق بشرح د لا تنافى بين الروايتين فيمكن وقوع كل له بالبلدين قدم كلا فرأى ذلك بكل (ما أدرى ما أصنع بهذه الكراييس) بتحتيتين كتماثيل بالنهاية أى الكنف جمع كرياس ما كان مشرفا على سطح بقناة من أرض فان كان باسفل فغير كرياس سمى به لما يتعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وبكتاب العين للزمخشرى الكرناس بنون (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة وطائفة فحرموه بصحراء وبنيان وخصه آخرون كالائمة الثلاثة بالصحراء لما يليه لابن عمر قال قب والمختار الاول لانا اذا نظرنا للمعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف ببنيان وصحراء وان نظرنا للاثر فالابى أيوب عام وما لابن عمر لا يعارضه لاربعة وجوه الاول انه قول وهذا فعل فلا معارضة بينهما الثانى ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الحال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ والفعل عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به وبالآخرين نظرا اذ فعله صلى الله عليه وسلم شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب اتفاقا وبعلة نهيه قولان الاول أن بالصحراء خلقا ملائكة وجنا فيستقبلهم بفرجه الثانى أن العلة اكرام القبلة واحترامها لانها جهة معظمة قال قب وهذا التعليل أولى ورجحه نو بشرح المهذب (عن عمه واسع بن حبان) بحاء فموحدة كشداد (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد خ لبعض حاجتى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن القصار وجماعة يحمل على انه لم يتعمده اذ قصده لا يجوز بدليل ما ببعض طرقه فحانت منى التفاتة وجوز كطل وقع انه قصده لتعلم جلسته للحدث وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا يجوز له قال قر وبه بعدوا اختلفوا فى العمل بهذا مع

مامر ونحوه فقال قوم هذا ناسخ لاحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقا فتعقب بانه يحتاج الى معرفة تأخره عنها فلا تجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ فلو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لانه اذا يكون على وفق البراءة الاصلية فورد التحريم بعده فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الاصل لكن لا تجوز دعوى تقدم ولا تأخر الا بدليل وقال قوم هـذا خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالاحاديث الدالة على المنع باقية على حالها وأيده ابن دقيق العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم باظهاره بقول فان الاحكام العامة لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هـذه الرواية عن ابن عمر بطريق الاتفاق وعدم قصده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزم عدم العموم بحق الامة وتعقبه قر بان يكون هذا الفعل بخلوة فلا يصلح مانعا من الاقتداء اذ أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله ببيته من أمور مشروعة وآخرون انما هذا بالبنيان وأحاديث النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاخبار فهذا أصح الاجوبة للجمع (أنا شريك عن المقدام بن شريح عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه) أخرجه ت فقال انه أحسن شئ بالباب وأصحه والحاكم وصححه بشرط ق وقال حق به لين لان شريكا القاضى تكلم به بسوء حفظه وقول ت انه أحسن الخ لا يدل على صحته فله قال ابن القطان لا يقال به صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف فكيف يكون بشرط ق وخ لم يحتج بشريك بالكلية و م احتج به استشهادا الا احتجاجا وبتقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد فلو نكافآ فى صحة فالجواب عنه ان نفى عائشة لا يقدح فى اثبات ما لحذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعا فنفيها بحسب علمها وما أثبته هو الغالب من حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبسنن ه عن سفيان الثورى أنه قال الرجال أعلم بهـذا منها اذ لم يقع بالبيت بل بطريق شاهده رجال يجله لا نساء وللطبرانى باوسطه عن سهل بن سعد رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبول قائما وللحاكم والبيهقى عن أبى هريرة بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما من جرح كان بمأبضه فلعله كان بما رآه حذيفة او غيره وبمصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد ما بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما الا مرة بكثيب أعجبه (عن عبد الرحمن بن حسنة) كرقبة هو أخو شرحبيل بن حسنة وهى أمهما وأبوهما عبد الله بن المطاع وما بالست لعبد الرحمن الا هذا بالمصنف ود وه وله بغيرها أحاديث أخر وبمستدرك الحاكم لم يرو عنه الا زيد بن وهب فرد بانه روى عنه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وروايته عنه بمعجم الطبرانى (كهيئة الدرقة) بدال فراء فقاف كرقبة الحجفة الترس من جلود بلا خشب وعقب وهى العصب تعمل منه أوتار فذكر القزاز انها من جلود دواب تكون بالحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة) بحذف مفعول انظروا قال حق التشبيه فى تستر أو جلوس أو بكل وفهم نو الاول فقال بشرح د أى كرهوه وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى سترا بحسب ما هم عليه بالجاهلية وحق ويؤيد الثانى رواية البغوى بمعجمه بلفظه فقال بعض لبعضنا يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد والطبرانى وهو جالس كما تبول المرأة وبسنن ه

قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شأن العرب البول قائما اذ قال بعضا لعبد الرحمن بن
حسنة يقعد ويبول (ما أصاب أو صاحب بني اسرائيل) قال حق برفعه ونصب (كانوا اذا
أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقارض) للطبراني كان أحدهم اذا أصاب شيأ من جسده بول
قرضه بالمقاريض (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) برواية بقبرين أي اجتاز
يتعدى مرة بالباء ومرة بعلى و بسنه جديدين (فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير)
زاد خ بلى وانه لكبير قال أبو عبد الملك البوني لعله صلى الله عليه وسلم ظنه غير كبير فأوحي
اليه بخلافه فاستدركه أو هاء انه ضمير العذاب فبصحيح ابن حبان بأبي هريرة يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين أو ضمير أحد الذنبين نميمة لانها من الكبائر وقال الداودي وقب كبير
الاول أي أكبر والثاني أحدي الكبائر أي ليس بأكبر الكبائر كقتل مثلا وان كان كبيرا
في الجملة أو ليس بكبير صورة اذ تعاطيه يدل على دناءة وحقارة وهو كبير ذنبا أو ليس بكبير
في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عنده تعالى كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم اى ليس بكبير ولا به مشقة احتراز عنه وبه جزم كالبغوي ورجحه ابن دقيق
العيد وجماعة أو ليس بكبير بمجرده بل بالمواظبة عليه ويدل عليه سياقه اذ وصف كل منهما
بكبر مما يدل على تجدده واستمراره عليه لاتيانه بمضارع بعد كان قال ح ولم يسم المقبوران
فلعله ترك عمدا للستر وهو عمل مستحسن فلا ينبغي تخص عن ذلك بحق من وقع في ذم فقيل
كافران وجزم به أبو موسى المديني اذ لو أسلما لما انتهت الشفاعة بيبس وشفع لهما لشدة شفقته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو مسلمان وجزم به ابن القصار بشرح العمدة قال قر وهو
الاظهر و ح وهو الظاهر من مجموع طرقه (أما هذا فكان لا يتنزه) بسكون نون فزاي فهاء
أي لا يستبرئ من بوله (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) قال نو هي نقل كلام الناس لاضرار
قلت فهذا يدل انهما مؤمنان فلا ينبغي ان يختلف به بالكلية اذ لو كانا كافرين لكان الكفر
كافيا في عذابهما بلا زيادة ذنب (ثم دعا بعسيب) بعين فسين كأمير جريدة أزيل خوصها
فان بقي فسعفة (فشقه باثنتين) قال الباء زائدة لتأكيد في حال (فغرس) كضرب (على
هذا واحدا وعلى هذا واحدا) قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي قال الحافظ سعد
الدين الحارثي كان بازاء الرأس ثبت بسند صحيح (لعله) قال ابن مالك هاؤه ضمير
الشأن (يخفف) بضم ففتحين أي العذاب عن المقبورين (مالم ييبسا) بتحتيتين ففتح
موحدة وتكسر أي العودان قال المازري لعله أوحي له انه يخفف عنهما هذه المدة وقد قيل
شفع لهما هذه المدة و طب يحتمل انه شفع لهما مدة بقاء رطوبة لا أن بالجريد
أو الرطب معنى يخصه دون نبات و يابس قال وقد قيل حكمته انه يسبح مادام رطبا فيخفف
عنهما ببركة التسبيح وعليه فيطرد في كل ما به رطوبة من اشجار وغيره وكذا ما به بركة
كذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال طل خص جريد النخل لانها أطول الثمار بقاء
فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبه بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن أو خلقت من
فضلة طينة آدم وقال الطيبي والحكمة في انهما يخففان عذابا مادامتا رطبتين غير معلومة

كعدد الزبانية وقد استنكر طب ومن تبعه وضع الناس كجريد على قبر عملا بهذا الحديث
وقال الطرطوشي لانه خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ح ليس بسياقه
ما يقطع بوضعهما بيده وهو أولى من يوضع من غيره قال حط وأثر جريدة مخرج بطبقات
ابن سعد وقد أوردته بكتابي شرح الصدور بأثر آخر لابي برزة الاسلمي مخرج بتاريخ
ابن عساكر (أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن امها أميمة بنت رقيقة) الثلاثة كجهينة ورقيقة
براء وقافين قال الحاكم بالمستدرك أميمة صحابية مشهورة خرج حديثها في الوحدان وقال جمال
الدين المزي بالمهذب رقيقة أمها وأبوها عبد الله يقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة
بنت خويلد أخت أم الرضى الله تعالى عنها معا قال الذهبي حكيمة لم تروى الا عن أمها ولم
يروعنها الا ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان بالثقات وأخرج حديثها بصحيحه (قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه و يجعله تحت السرير) هذا مختصر
وقد أتمه ابن عبد البر باستيعابه قال فبال ليلة فوضعه تحت سريره فجاء فلم يجد به شيأ فسأل بركة
امرأة تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال البول الذي كان في هذا القدح ما فعل
فقالت شربته يا رسول الله قال الحاكم بالمستدرك هذه حسنة غريبة و حق بشرح د وج
تخريج أحاديث الرافعي عيدان بعين فتحتية كمرجان و بدر الدين الزركشي في تخريجها
كمرجان جمع كمرجانة قال أهل اللغة نخلة طويلة مجردة وكحيتان جمع عود كحوت وكسره
أشهر رواية و بكتاب تحقيق اللسان كسره خطأ لانه على جمع عود لا يتأتى قدح من عيدان
لانه ينفرج ما بينها فلا يمسك بولا قال حق يعارضه ما بأوسط الطبراني بسند جيد بحديث
عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول فحواه لعل مراده
بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في قدح لا يطول مكثه غالبا وقال مغلطاي لعله أراد كثرة نجاسة
في بيت بخلاف قدح فانه لا تحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت
سينه تاء يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بسكون نون ففتحات نقط حاء فنون فمثلثة بالنهاية انكسر
وانثنى لاسترخاء أعضائه عند موته (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) قال حق فان قلت
قال أحمد ما أعلم قتادة سمع عن أحد من الصحابة الا أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس
فكأنه لم يره سماعا منه قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة
الا أنسا وعبد الله بن سرجس وقال الزركشي بالتخريج سرجس بفتح سينه فسكون راء فكسر
جيم فسين كنرجس لا ينصرف العجمة وعلمية اذ ليس بكلامهم فعلل بكسر لامه لان زنته خاصة
بالامر بكلامهم وأما نرجس فنونه زائدة وان عربيا (لا يبولن أحدكم في جحر) قال حق بجيم
فحاء فراء كقفل بالمحكم كل ما حفره هو ام وسباع لسكناها (يقال انها مساكن الجن) قال
حق أعاد الضمير على الجحر مؤنثا وهو يدل على انه مؤنث أو أراد الجحرة جمعا له كرقبة ولم يتقدم
ذكرها (عن الاشعث) هو ابن عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى (عن
الحسن) قال حق لا يغتر بما وقع بأحكام عبد الحق من ان أشعث لم يسمع من الحسن فانه غلط

(عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة ففاء فلام كمعظم قال حق قد صرح أحمد بسماع الحسن عن
عبد الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بفتح حاء فشدة ميمه زاد د ثم يغتسل فيه ولأحمد
ثم يتوضأ فيه (فان عامة الوسواس منه) بفتح واو بالصحاح المستحم أصله محل يغتسل فيه بحميم
وهو ماء حار فقيل للاغتسال بأي ماء استحمام وذكر ثعلب أنه يطلق على ماء بارد فهو ضد وعامة
الشيء كله ومعظمه والوسواس حديث النفس والافكار مصدره بكسر واو قال حق علل صلى
الله عليه وسلم فعله بأنه يورث وسواسا اذ يتوهم انه أصابه شيء من قطر ورشاش فيحصل له
وسواس وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه معا انما يكره بوله
بمغتسله مخافة اللمم و بك الصحاح ان اللمم طرف من جنون و يقال أصابته لمة من جن وهو
المس والشيء القليل فيقتضي أن علته خشية مس جن لان المغتسل محل حضور شياطين
لكشف عورة فهو كبول في جحر لكن ما علل به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولى بالاتباع
قال ويمكن جعله موافقا لما لانس بأن يراد بالوسواس به الشيطان بحذف مضاف أي ان عامة
فعل الوسواس شيطانا منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما
فكل منهما علة مستقلة انتهى قال حط بل هما علة واحدة فلا منافاة لان اللمم الذي ذكره
أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من جنون فان المسمى بلغة العرب الوسواس هو المسمى
بلغة اليونان المالنخولياء وهو عبارة عن فساد الفكر وقد كثر باشعارهم والاحاديث اطلاق
الوسواس مرادا به ذلك كحديث أحمد عن عثمان لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقول علي لولا مخافة الوسواس لسكنت بأرض ليس بها
ناس فما قاله أنس عين ما قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال حق حمل جماعة من العلماء هذا
على ما اذا كان المغتسل لينا وما له منفذ بحيث اذا نزل به بول شربته أرضه واستقر بها فان كان
صلبا كبلاط بحيث لا يستقر عليه بول أو له منفذ كبالوعة فلا نهي فروى ابن أبي شيبة عن
عطاء اذا كان يسيل فلا بأس وابن المبارك بما نقله عنه ت قد وسع في بول في مغتسل اذا
جرى به ماء و ه بسنده سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة أما اليوم
فلمغتسلات جص وصاروج وقير فاذا بال فأرسل فيه ماء فلا بأس به وطب انما نهى عنه اذا لم
يكن المكان جددا مستو بالاتراب عليه صلبا أو مبلطا أولا منفذ له يسيل منه ماء فيتوهم
مغتسل انه أصابه منه شيء و نو انما نهى عنه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه والا فلا
كراهة و حق وهو عكس ما قاله الجماعة اذ حملوه على أرض لينة وحمله هو على صلبة اذ
نظرت الجماعة الى كونها نجسة فما أصيب منها نجس واذا كانت صلبة فصب عليها ماء ذهب
فنظر هو الى انها صلبة ترد عليه بوله رشاشا فمنه الوسواس قال حط ما قاله نو سبقه اليه
ذو النهاية فنقل عنه معناه قال حق اذا جعلنا الاغتسال فيه منهيا عنه بعد بول فيه فسبب
الوسواس البول فيه بانفراده أو اغتساله بعد بوله فيه فقوله فان عامة الوسواس منه أي من
مجموع ما مر أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور و يؤيده خبر من توضأ في
موضع بول فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدي بابن عمر فجعل سببه الوضوء

بموضع بوله (عن حضين بن المنذر) بحاء فنقط ضاد فنون كزبير قال أبو أحمد العسكري
لا أعرف غيره يسمى به وحكاه مغلطاي بصاد قال حق به نظر (أبي ساسان) بسينين كهامان
لقبه وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بنقط داله كهدهد وجندب لغتان واسم المهاجر
عمرو وقنفذ خلف وروى العسكري بالصحابة بطريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربونه سوطا واياه سوطا
فأفلت فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هذا المهاجر حقا فلم يكن اذا اسمه المهاجر
(عن أبي عثمان بن سنة) بفتح سينه فشد نونه (ان نستطيب) بالنهاية ان نستنجي ونستبرئ
(ونهى عن الروث والرمة) بكسر راء فشد ميمه بالنهاية العظم البالي أو جمع رميم اذ ربما كانت
ميتة فهي نجسة أولا تقوم مقام حجر للاستنجا قال حط ولما ورد ان العظم طعام الجن (وقال له
رجل) زاد ه من المشركين (ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) قال قع كحجارة اسم
فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبكسحاب بلا تاء وطب عوام الناس يقولونه كسحابة فيفحش
معناه وانما هو كحجارة أراد جلسة التخلي والتنظيف منه والادب فيه قلت فاذا كان للجلسة
فانما هو كجلسة لتلك الهيئة بأدبها وهو القياس المناسب للباب لا كحجارة اذ مجرد الفعل هو
الاخراج لا يتكلم عليه (قال أجل) بسكون لامه كنعم زنة ومعنى (عن أبي اسحاق قال ليس
أبو عبيدة) اسم ليس هو ابن عبد الله بن مسعود (ذكره) أي لي خبره (ولكن عبد الرحمن بن
الاسود عن أبيه عن عبد الله) قال حج بالفتح وانما عدل أبو اسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة
الى عبد الرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له اذ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فهي
منقطعة وما لعبد الرحمن موصولة ورواية أبي اسحق لهذا عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن
مسعود في كث بطريق اسرائيل عن يونس عن أبي اسحاق فمراد أبي اسحاق هنا ليس أبو
عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن قال والاسود والده فهو
ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن يغوث الزهري وهو غلط
فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن ابن مسعود (أتى
النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) كصاحب اي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته (وأمرني
ان آتيه) قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للامر أي أمرني بالاتيان بالاحجار لا مفسرة ضد
أمرته أن افعله فانها تصح مصدرية وتفسيرية (فأخذت روثة) لابن خزيمة انها كانت روثة
حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما للخيل و بغال وحمير (وألقى الروثة وقال هذه
ركس) زاد أحمد بعده ايتني بحجر فرجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار مالكيا
روي انه أتاه بثالث لكنه لا يصح قال ج قوله ركس كذا جاء بهذه الرواية براء فكاف فسين
كسدر فقيل لغة في رجس بجيم ويدل عليه رواية ه وابن خزيمة به رجس بجيم أو رجيع
اذ رد من حالة طهارة لنجاسة قال طب وغيره ولولا ان يقال رد من حال طعام لروث وقال
طل لم أر ركسا بكاف لغة ورده ابن عبد الملك بأن معناه رد قال تعالى أركسوا فيها
أي ردوا من أركسه رده و بث هذا ركس يعني نجاسة ويؤيد الاول وقال ن عقب

هذا (الركس طعام الجن) فان ثبت هذا لغة فهو صريح بلا اشكال انتهى ما لخص وبالنهاية
الركس الرجيع من ركسه وأركسه رده ورجعه وبرواية ركيس كأمير فعيل مفعول وقال
الكرمانى الركس كسدر رجس وكعبد رده وقلوبا وابن سيد الناس ركس رجيع نجس اذ
ركست وردت نجاسة بعد كونها طعاما (عن أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار المدنى أحد
الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعهم المزى فى التهذيب وقال أبو على الجيانى هو غلط (عن
مسلم بن قرط) قال الزركشى بالتخريج بقاف فراء فطاء مثال كقفل لم يرو عنه غير أبى حازم
ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا السند ولا ذكر ابن قرط بغيره ولم يذكروه بمدح ولا قدح
وقال حق ذكره ابن حبان بالثقات فقال يخطئ ولا نعرفه باكثر من انه روى عن عروة
قال وبهذا السند رواية تابعى عن غير تابعى عن تابعى اذ أبو حازم تابعى أكثر الرواية عن
سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة فلذا ذكره ابن حبان بالطبقة
الثالثة طبقة أتباع التابعين (فانها تجزى عنه) قال الزركشى قال بعضهم كترمى قال
تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ (عن عطاء بن أبى ميمونة سمعت أنس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوى) أى مقارب لى فى سنى
والغلام من ترعرع قال أبو عبيد قال بالمحكم من فطامه لسبع سنين وباساس الزمخشرى هو
الصغير لالتحاء فاذا أطلق عليه بعده فمجاز (اداوة) بدال فواو كتجارة اناء صغير من جلد
(من ماء) أى مملوءة به (فيستنجى بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء فهو مردود
صوابه انه من قول أنس قاله فع (اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه) هذا نهى تأديب
لارادة مبالغة فى نظافة اذ قد يخرج مع نفسه بصاق أو مخاط ردىء فيكسبه رائحة كريهة
فيتقذر بها هو أو غيره من شربه (فاذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح ميمه بالافصح
فقال بعض العلماء يخص نهيه بحالة بوله لآخر اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وبآخر
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا لمطلقه على مقيده فان الحديث واحد وكل
يرجع لخبر يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وقد قال القاضى أبو الطيب
لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد من مسه عند استبراء من بول ونو
بشرحه لا فرق بين حالة استنجاء وغيرها وانما خصت تنبيها على ما سواها لانه اذا كره مسه
بها بحالة ضرورة الاستنجاء فلأن يكره بغيرها من أحوال الاضطرار ورقبها بالاولى (نهانا أن
يستنجى أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال
الزركشى بالتخريج وقع لابن حزم بهذا الحديث وهمان الاول انه صحفه وبنى على ذلك
التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزى أحدا ان يستنجى مستقبل القبلة فى بناء أو غيره فساق
الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل
بميم باوله وانما المحفوظ ويستقبل بتحتية وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل
باو الثانى انه ذهب الى انه لا تجوز الزيادة على الثلاثة الاحجار لقوله لا يستنجى بدون ثلاثة
أحجار قال اذ دون جاء بكلامهم بمعنى أقل وغير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره

فلا

فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال رضى الله تعالى عنا جميعا نصح بمقتضى
هذا الخبران لا يجزى فى المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجزى غيرها الا ما جاء به النص زائدا
وهو الماء قال ابن طبرزذ وهذا خطأ على اللغة لان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزى
فى الاستنجاء كما ان خمسا من الابل وخمس أواق أقل ما تجب به زكاة من ابل وورق فلا يستقيم
ان يكون دون هنا بمعنى غير لفساده باتفاق لكن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد به
بالخبر الاول الا معنى أقل (أنا محمد بن عبد الله المبارك نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن
جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده
بالارض) كنصر عركها باعرك قال الطبرانى لم يروه عن أبى زرعة الا ابراهيم بن جرير
تفرد به شريك وقال ابن القطان له علتان الاولى شريك لانه سيئ الحفظ مشهور بالتدليس
الثانية ابراهيم بن جرير اذ لا يعرف حاله فرد بان ابن حبان ذكره بالثقات وقال ابن عدى
لم يضعف فى نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيأ وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبى ضعف
أحاديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء حفظه وهو صدوق قال حق وأشار ن
لتضعيفه من جهة أخرى فقال بعد ما رواه (أنا أحمد بن الصباح نا شعيب يعنى بن حرب
نا أبان بن عبد الله البجلى نا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده
فدلك بها الارض قال أبو عبد الرحمن فهذا أشبه بالصواب من حديث شريك) قال ابن المواق
أراد ن انه بسند جرير أولى من أنه بسند أبى هريرة لا أنه صحيح فى نفسه لان ابراهيم بن
جرير لم يسمع من أبيه شيأ قاله ابن معين وقال أبو حاتم وحديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم
يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه بصحيحه قال حق بترجيح ن برواية أبان عن شريك
نظر اذ شريك أعلى وأوسع رواية وأحفظ فاخرج له م دون أبان مع انه اختلف عليه فيه
فرواه الدارمى والبيهقى بطريقين عنه عن مولى لابى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف
عنه مما يضعف رواية أبان على انه لا يمنع أن يكون به لابراهيم سندان عن أبى زرعة وعن أبيه
ولأبان به سندان عن ابراهيم بن جرير وعن مولى لابى هريرة (هات) بكسر تاء اسم فعل أو فعل
لا يتصرف قالهما النحاة قال حط وقد بسطت كلامه بعقود الزبرجد باعراب الحديث
(وما ينوبه) أى ينزل به ويقصده (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) برواية لد
لا ينجس باخرى للحاكم لم ينجسه شئ فيفسر قوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله
فلو أراد به ما قيل انه يضعف عن حمله لم يكن لتقييده بقلتين معنى اذ ما دونهما أولى به (أنتوضأ)
بفوقيتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من بئر بضاعة) بموحدة فمعجمة ضاد
بالاشهر كغرابة (والحيض) كعنب قال نو أى الخرق التى يمسح بها دم (عن أبى سعيد
الخدرى) سماه البيهقى برواية عبد الرحمن (ان اعرابيا بال فى المسجد) روى أبو موسى
المدينى بالصحابة بمرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة قلت به نظر انظر نفع قوت المغتذى
على الترمذى (لا تزرموه) بزاى فراء فميم كتكرم لا تقطعوا عليه (بدلو) يذكر ويؤنث

(فتناوله الناس) أي شتموه و لم فقالوا مه مه (وأهريقوا) قال ابن التين بسكون هاء
وعن سيبويه قال أهراق يهريق اهرياقا كاسطاع يسطيع اسطياعا بقطع ألف وفتحه ماضيا
وضم كياء آتيا وهو لغة في أطاع يطيع فجعل سينه وهاءه عوضا عن ذهاب حركة عين فعله
قال وروى بفتح هاء فوجهه انه بدل من همز فاصل هراق أراق فجلب همز وسكن هاء عوضا
عن حركة فعله كامر فحرك هاء على انه بدل ومبدل منه وله نظائر وقال الجوهرى أصله أأريقه
فخفف همزتان بابداله هاء وجزم ثعلب بالفصيح بفتح هاء قال حط وقد بسطته بعقود الزبرجد
(فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) اسناد البعث لهم مجاز لانه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا بمقام التبليغ عنه حاضرا وغائبا أسنده اليهم
أو بعثوا من قبله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان يقول لكل بعثه الى أى جهة يسروا ولا
تعسروا (لايبولن أحدكم في الماء الدائم) أى الراكد (ثم يغتسل فيه) بما قبله
يتوضأ بدل يغتسل قال نو برفع يغتسل رواية أى ثم هو يغتسل فيه وجوز ابن مالك جزمه
ونصبه قال و بسط بالعقود (الطهور ماؤه) كرسول (الحل) بكسر حاء أى الحلال
(ميتته) كرحمة حيوانه مافي بحره قال طب وكزينة خطأ من رواته (سكتة هنيهة)
كجهينة قليلا من زمان مصغر هنة وكذا هنية كأمية (اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء
والبرد) قال نو استعارها مبالغة في طهارة من الذنوب قال الكرمانى فان قلت العادة في
مبالغة غسل بماء حار لا بارد لاسيما كثلج قلت قال طب هذا مثال لم يرد بها أعيان مسميات
بل تأكد في تطهير من خطايا ومبالغة في محوها فكان ضرب المثل بها آكد في بيان ما أراده
تأكيدا من تطهير وقال الكرمانى أو جعل الخطايا مثل نار جهنم اذ تؤدى اليها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل فبالغ به باستعمال مبردات والبرد كسبب حب الغمام قلت انما
أرق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخطايا لنفسه وان برأه تعالى منها أو كان الدعاء لغيره من
أسواء العالم لانها أجزاء منه اذ منه خلقت لانه نزل نفسه انه الفاعل فسأل التنقية من كل
المخالفات ومن آثارها للكل فعلى هذا كل أدعيته جلبا ودفعا لانه بالعالم كله كجسد واحد
فتنبه لذلك فهو كثير وتواضعا باظهار العبودية وتعليما لغيره (وأكرم نزله) كقفل وثلث
أصله قرى الضيف أى أحسنه وأجزله (اذا ولغ الكلب) بفتح عينه كوعد شرب بطرف لسانه
وقال ثعلب ادخال لسانه في كماء من كل مائع فحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (فليغسله
سبع مرات) قال أبو البقاء أصله مرات سبعا صفة فقدمت فنصبت نصب مصدر باضافته (قال
أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) فكذا قال حمزة الكنانى انها
لم تحفظ وابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة وابن منده
لا تعرف عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا عن على بسنده هذا وجح أمر بالاراقة أيضا
بطريق عطاء برفع أبى هريرة لابن عدى لكن برفعه نظر والصحيح وقفه وكذا ذكر الاراقة
حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا وسنده صحيح أخرجه كالدارقطنى
(عن عبد الله بن مغفل) بفتح عينه وفاء كمعظم و يقال ابن مغفل قال لمح الصفة كالحسن

وحسن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا أمر
منسوخ فقد صح انه نهى بعد عن قتلها فاستقر الشرع عليه وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا
بالصدر فنسخ قال نو فلا مزيد على تحقيقه (ورخص في كلب الصيد والغنم) زاد
م والزرع (وعفروا الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة فبه قال الحسن البصرى
وأحمد برواية حرب عنه وعن الشافعى قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عن م وغيره
وجنح بعضهم الترجيح مالأبى هريرة عليه فرد بان الترجيح لا يصار اليه بامكان الجمع والأخذ
بما لابن مغفل يستلزم الأخذ بما لأبى هريرة بلا عكس والزيادة من الثقة مقبولة فلو سلكنا
ترجيحا بهذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا اذ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته
ومعه فقد قلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بينهما بضرب من المجاز فقال لما كان
التراب جنسا غير ماء جعل اجتماعهما في مرة واحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد
بان قوله وعفروا الثامنة ظاهر في أنها غسلة مستقلة (عن حميدة بنت عبيد) للاكثر كجهينة
هى زوجة اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راويه عنها (فاصغى) أى أمال (انها ليست
بنجس) قال المنذرى فتو فابن دقيق العيد فابن سيد الناس كسبب النجاسة قال تعالى انما
المشركون نجس (انها من الطوافين عليكم) قال البغوى بشرح السنة لعله شبهها بمماليك
بيت خدم يطوفون على أهله كقوله تعالى طوافون عليكم أو بمن يطوف سائلا أى ان الأجر
في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف لحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه
نو بشرح د فقال ولم يذكر الجماعة غيره (والطوافات) ولت او الطوافات و روى كلاهما
عن مالك قال ابن سيد الناس جمع مذكره ومؤنثه هنا بصيغة جمع من يعقل (ينهيانكم
عن لحوم الحمر فانها رجس) بالنهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن حرام وفعل قبيح وعذاب ولعنة
وكفر (أتعرق العرق) بعين فراء فقاف كعبد العظم اذا أخذ منه معظم اللحم جمعه كغراب
وهو نادر من عرق العظم واعترقه وتعرقه أخذ عنه اللحم باسنانه (بمكوك) بميم فكافين كتنور
بالنهاية أى مد أو صاع والأول اشبه اذ جاء بآخر مفسرا به واصله مكيال يختلف باختلاف
اصطلاح الناس عليه ببلاد قال والمكاكى جمع مكوك بابدال ياء من كاف اخير (انما الاعمال
بالنية) مفردا وباخرى جمعا أى تكون او تعتبر او تصح او تكمل بالنية فمتعلقه مطلق او خاص
(وانما لامرئ ما نوى) قال عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من اعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها و نو افادت الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة
فائتة لا تكفيه نية فائتة فقط بل يتعين كظهر وابن السمعانى بأماليه اى ان الاعمال الخارجة
لا تتقيد بثواب الا اذا نوى بها فاعلها قربة كاكل نوى به قوته على الطاعة (فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) قد اتحد شرط و جزاء بالجملتين والقاعدة تغايرهما
لقصد التعظيم بالاولى والتحقير بالثانية قلت أى فثوابه موكول الى الله ورسوله فلا يكون
الاملاء بنزرات ولا اذن سمعت ومن كانت لغيرها فجزاؤه الحرمان من الاجر والخزى
بالجمر (وحانت صلاة العصر) واوه لحال بتقدير قد (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوضوء) كرسول (يتبع) بضم موحدة وتقع وتكسر (فاتى بتور) بفوقية كعبد شبه طست أو طست (حى على الطهور والبركة من الله) قال ابو البقاء بجر البركة عطفا على الطهور ووصفه بالبركة اذ به زيادة وكثرة من قليل فلا معنى لرفعه هنا * قلت بل له معنى جدير بقبوله اى والبركة والزيادة التى ترونها كائنة منه تعالى فضلا بلا شريك ولا حول ولا قوة منى فالجملة حال من الطهور (توضؤا باسم الله) أى قائليه قال عز الدين افعال العبد ثلاثة ماسنت به التسمية ومالم تسن وماتكره فيه الأول كوضوء وغسل وتيمم وذبح مناسك وقراءة قرآن ومنه مباحات كاكل وشرب وجماع الثانى كصلاة وأذان وحج وعمرة واذكار ودعوات الثالث المحرمات لان الغرض التبرك فى فعل مشتمل عليه والحرام لايراد كثرته وبركته وكذا المكروه قال والفرق بين ماسنت به من القربات ومالم تسن به عسير فان قيل انما تسن بما سنت به لانه بركة بنفسه فلا يحتاج لتبرك قلنا هذا يشكل بماسنت فيه كقراءة القرآن فانه بركة بنفسه فلو سمل عليه لجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولوكان سنة لنقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن السلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤا من آخرهم) قال التيمى اى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة لآخرهم والكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ منهم عند آخرهم كناية عن توضؤا كلهم أولهم وآخرهم وعند كفى أى حتى من فى آخرهم و نو من كالى وهى لغة * قلت أولى من كل بلا تكلف انهم من آخرهم لأولهم توضؤا كلهم وعبر بآخرهم مبالغة لانه المتوهم فى عدم وضوئهم (سطيحة) كسفينة بالنهاية ما كان من المزاد من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه من أوانى مياه صغيرة أو كبيرة (استوكف ثلاثا) بالنهاية استقطر ماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ماء (وصلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه بشئ) زاد الحكيم ت من الدنيا قال نو لايحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة فلو عرض عليه حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لانه ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن خواطر تعرض ولا تستقر وقال نحوه المازرى وتابعه قع (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) قال نو أى الصغائر لا الكبائر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) بنقطى حاء وسينه كزيتون قال نو أى على أنفه بينه وبين دماغه و قع أى حقيقة أو استعارة لما ينعقد من غبار ورطوبة بخياشيمه لانها قذارة توافقه ويحبها (فكفأ) بهمز كفر أى أمال (بالسباحتين) كتثنية لواحدة بالنهاية السباحة والمسبحة اصبع تلى ابهاما سميته اذ يشار بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) بالنهاية أى العمامة اذ بها يغطى المرء رأسه كما تغطيه بخمارها اذا اعتم عمة العرب فادارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فصارت كخفيه غير أنه يحتاج لمسح قليل من رأسه فيمسح على عمامته بدل الاستيعاب (ويل للأعقاب من النار) جمع ككتف مؤخر قدم قال البغوى أى ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها كقوله تعالى واسأل القرية أو تخص هى بعذاب لفقد غسلها (النعال السبتية) كنسب سدرة أى ما اتخذ من سبت وهى جلود بقر دبغت بقرظ سميته اذ شعرها سبت عنها

وحلق وأزيل بدباغ أو أسبتت ولانت بدباغ (لايقبل الله صلاة بغير طهور) كرسول وجلوس (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال قع هو كناية عن غفرانها اذ المحو من كتب الحفظة دلالة على غفرانها (ويرفع به الدرجات) هى أعلى المنازل بالجنة (اسباغ الوضوء) أى اتمامه (على المكاره) أى مع برد ماء وألم جسمه وأشغال دنياه فلا يأتى به الا كرها مؤثرا لوجهه تعالى (وكثرة الخطا الى المساجد) كهدى جمع خطوة كغرفة أى بعد داره عنها (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أى جلوسه بمسجد أو تعلق قلبه واهتمامه بها وتأهب لها (فذلكم الرباط كرره ثلاثا) أى المذكور بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا أو حقيقة ربط نفسه وحبسه مع الطاعات وسر تكريره لاهتمام به وتعظيم شأنه أو لعادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكرار كلامه ليفهم عنه قال نو والاول أظهر (كيوم ولدتك أمك) بفتح يوم بناء لاضافته لجملة ماضوية (فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من ايها شاء) قال ابن سيد الناس ذكر العلماء ان فى فتح أبواب الجنة والدعاء منها تشريفا بالموقف واشادة ذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له بدخول من باب واحد لايتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل مما شاء هذا فائدة تعدد الفتح (يابنى فروخ) بفاء فراء فنقط حاء كتنور من ولد ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كثر نسله فولد العجم (خرج الى المقبرة) مثلث باء وكسره قليل (السلام عليكم دار قوم) بالمطالع نصب دار اختصاصا أو منادى مضاف والاول أظهر ويجوز بدلا من كم أى أهل دار (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال نو أتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاستثناء مع تحققه الموت وأظهر أقوالهم انه للشك تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الخ (وددت انى رأيت اخواننا) قلت أى رأيتهم مستقرين بينكم بالحياة لتعلموا محبتهم اياكم بمحبتى لكم فتعجبوا من أمرهم والا فانه يراهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويشاهدهم متى توجه اليهم (بل أنتم أصحابه) قال لم ينف أخوتهم ولكن ذكر مرتبة الصحبة الزائدة فهم اخوة صحابة ومن يأتون اخوة لاصحابة (وانا فرطكم على الحوض) قال الهروى وغيره انا أتقدمكم على الحوض من فرطهم تقدمهم الى الماء ليهيئ لهم مايحتاجونه من دلاء وأرشية (فى خيل دهم) كقفل جمع أدهم وهو الاسود (بهم) كقفل جمع بهيم كامير أسود أو ما لايخالط لونه لون آخر بل يكون لونه خالصا أبيض أو غيره بأخرى عكسه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال نو جمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ماقاله جماعة (مذاء) بنقط داله كشداد كثير المذى (مذاكير) كمحاريب قيل جمع ذكر بلا قياس أولا واحد له أو واحده مذكار كمحراب قال ابن خروف جمعه مع انه ليس بجسده الا واحد نظر الاجزاء اتصلت به فكل جزء من المجموع كه وفى غسله (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) بالنهاية أى تضعها لتكون وطاء له بمشيه أو تتواضع له تعظيما لحقه أو تنزل تعظيما لمجالس العلم وتترك الطيران أو تظلهم بها (نفس) كسبب (أو بضعة) مثلث قطعة

من لحم وكرجة أشهر (أعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادي سمعت النقاد
يقول طلب الاستغاثة من الله تعالى نقص في التوكل وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملجأ دون حائل بيني وبينك أصدق فقره اليه تعالى بالغيبة
عن الاحوال واضمار الخبر أي أسئلك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن ماكولا الشيرازي
بكتابه اخبار العارفين وقال فع رضي الله تعالى عنا معا ومعافاته تعالى وعقوبته من
صفات أفعاله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال قر ثم ترقى من
الافعال الى منتهى الافعال فقال (وأعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق فهذا
محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا تضبطه صفة (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه
فلا أنتهي الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفاعة فاحمده
بمحامد لا أقدر عليها الآن ولكن لا أحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت
في ذلك والاول أولى لما ذكرناه ولقوله (أنت كما أثنيت على نفسك) هذا اعتراف بالعجز عما
ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مما
لا ينتهي الى عده ولا يصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا
المقام انتفت معرفة الأنام فله قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض
العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته وبالنهاية بدأ بالرضى وبرواية بالمعافاة
فبالرضى وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كاماتة واحياء ورضى
وسخطا من صفات الذات وصفات الافعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مرتقيا
للاعلى فلما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك
فازداد قربا واستحياء معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال
لا أحصي ثناء عليك فعلم ان ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية
الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى
وانما ذكرها لان دلالة الاولى عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها
أولا فصرح بها ثانيا ولان الراضي قد يعاقب لمصلحة أو لاستيفاء حق الغير قلت أي أنت
الوكيل في كل حق لك علينا كالثناء عليك بقدر ما لك ذاتا واسما وصفة فاذن ثناء كثناء
أثنيته أنت على مالك من الثلاث (أثوار أقط) جمع ثور بمثلثة كعبد قطعة من أقط ككتف
بالاشهر وهو لبن جامد مستحجر (فثرى) بمثلثة فراء كقدس بل بماء (نجل) بنون فجيم كعبد
ماء قليل جمعه أنجال (اذا قعد) أي الرجل (بين شعبها الاربع) كصرد جمع شعبة كغرفة
قطعة أي بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها أو ساقيها وفخذيها أو فخذيها وشفريها
أو نواحي فرجها الاربع وأضمر فاعل قعد للعلم به ولابن المنذر اذا غشي الرجل امرأته فقعد
الح فحذفه من تصرف رواته (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج (ان أم سليم) هي ام أنس
اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء (ان الله لا يستحيي من
الحق) قالوا لا يمتنع من بيانه فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما يحتاج اليه أي لا يأمر بحياء فيه

ولا يبيحه وانما قالته اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء عادة
من السؤال عنه وذكره بحضرة رجال ويستحي بتحتيتين وبواحدة أيضا (فقلت لها أف
لك) قال نو كلمة استحقار لها ولما تكلمت به اذ تستعمل في استحقار واستقذار وانكار
قال الباجي وهي هنا لانكار وأصل أف وسخ أظفار وبه لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر
بناه على الاصل ومن فتحه خففه ومن ضمه أتبعه ومن نونه نكره ومن تركه عرف ومن خفف
فاء حذف أحد المثلين (أو ترى المرأة ذلك) قال قر انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية
احتلام النساء يدل على قلة وقوعه منهن قال بحط وظهر لي ان أزواجه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يقع لهن لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كما عصم هو منه قال وقد رأيت بعض أصحابنا قرر بدرسه منع وقوع احتلام من أزواجه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذ لا يطعن غيره يقظة ولا نوما ولا يتمثل به الشيطان فسررت به كثيرا
(تربت يمينك) قال قب بشرح ت هل معناه استغنيت أو ضعف عقلك أو تربت من علم أو
تربت ان لم تفعله أو حث على علم كما صح تكلتك أمك ولا يريد ان يثكل أو أصابها تراب أو
خابت أو انقطعت أو دعاء حقيقة أو بمثلثة فراء عشرة أقوال وبالنهاية هي كلمة جارية على
ألسنتهم به دعاء على مخاطب بلا ارادة وقوعه كقولهم قاتله الله أو معناه لله درك أو مثال
للبعد فاذا خالف أساء أو دعاء حقيقة فهو دعاء لها بفقر لانه خيرها والاول أوجه بدليل
حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له وترغيب بامتثال ما سبقت به الوصية اذ قال
أنعم صباحا فعقبه بتربت يداك وكثيرا ترد لهم الفاظ ظاهرها الذم وأرادوا بها مدحا كلا
أبا لك ولا أم لك وهوت أمك ولا أرض لك وقال بهذه الكلمة خلاف كثير منتشر جدا
للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون ان أصلها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها بلا قصد معنى أصلا فيقولون تربت يداك وقاتله الله
وثكلته أمه وويل له وما أشجعه ونحوه عند انكارهم شيأ أو زجرهم عنه أو ذمهم أو
استعظامهم أو حث أو اعجاب (فمن أين يكون الشبه) قال نو أي الولد يتولد من رجل وامرأة
فايهما غلب كان الشبه له والشبه كسدر وسبب لغتان (اذا احتلمت) ولاحمد اذا رأت ان
زوجها يجامعها في المنام (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها (ماء الرجل غليظ أبيض
وماء المرأة رقيق أصفر) قال قر ما ذكر من صفة الماءين هو الغالب باعتدال الحال والا فقد
تختلف أحوالهما لعوارض (فايهما سبق كان الشبه له) أي سبق انزالا ولابن عبد البر فاي
النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وقال قر سبق أي غلب وكثر من سابقني
فسبقته أي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أي بمغلوبين (عن فاطمة بنت حبيش)
بحاء فموحدة فنقط سين كزبير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (انها كانت
تستحاض) من افعال لزمت بناء لنائب قال حق دبشرح د اعلم ان المستحاضات بعهده
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختهاز ينب
أمنا ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة أمنا وأسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت أبي

سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية وبنظمها قال جط

قد استحيضت في زمان المصطفى * تسع نساء قدرواها الراويه
بنات جحش سودة وفاطمه * وزينب أسماء سهلة وباديه

(انما ذلك) بكسر كافه (عرق) زاد الدارقطني والبيهقي انقطع (فاذا أقبلت الحيضة) قال نو كرحمة وسدرة وج بروايتنا كرحمة (استحيضت أم حبيبة بنت جحش) قال نو قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب كابرواسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح فكان من أعلم الناس بهذا الشأن وابن الاثير تسمى أم حبيبة أو أم حبيب والاول أكثر وقال أهل السير المستحاضة اختها حمنة وابن عبد البر الصحيح انهما معا (ان هذه ليست بالحيضة) كرحمة فقط نقله طب عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال انه متعين لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد اثبات استحاضة ونفي حيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك أل زائد بالتمييز وابن الحاجب بما ليه برفع بدلا من ضمير تهراق وبنصب تمييزا أو توهم تعديه أو بفعل حذف وهو أوجه فكانه قيل ما تهراق قال تهراق الدم كقوله * ليبك يزيد ضارع لخصومة * وان اختلفا اعرابا ومثله كثيرة بكلامهم اه قال جط وهو مبسوط بالعقود (عرق عاند) بعين فنون فدال كصاحب بالنهاية شبه به لكثرة ما خرج منه بخلاف عادة أو هو مالا يرقأ (حين نفست) بضم نونه من النفاس (وهو الفرق) كسبب مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع بتثقيف اللسان وهو كعبد غلط وكذا الباجي وابن الاثير فرد بانهما لغتان مشهورتان بالصحاح وغيره (أشد ضفر رأسي) قال نو بنقط ضاد ففاء كعبد بالمشهور رواية واستفاضة عند المحدثين والفقهاء وغيرهم أي أحكم فتل شعري وبلحن الفقهاء لابن بري صوابه بضم ضاد جمع ضفيرة كسفينة فرد بان كليهما جائز له معنى صحيح ويترجح الاول لانه الرواية المتصلة (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هي اسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن (فاخبرها كيف تغتسل) ولم تأخذ أحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها فتصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الخ (ثم قال خذي فرصة) بفاء فراء فصاد كسدرة وحكى ابن سيد الناس تثليث فاء قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ولد برواية أبي الاحوص قرصة بقاف كرحمة قال المنذري أي شيأ يسيرا كقرصة بطرف أصبعين وابن قتيبة بقاف ونقط صاد كغرفة قال وقوله من مسك كعبد أي قطعة من جلد وضعف من قاله كسدر واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع منه ان يمتهنوا مسكا مع غلاء ثمنه وتبعه طل وبالمشارق أكثر رواياته كعبد ورجح الهروي كسدر وان المقصود تطيب ودفع رائحة كريهة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان مسك غير بعيد لما عرف من شان أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال ج ويقويه ما لعبد الرزاق عن ذريرة قلت ويزيده قوة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد عموم النساء ممن يجدنه كازواجه فامها تنا الايعدمنه فربما كان الخطاب لهن لانه يحب الطيب

(وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال نو قال العلماء أي بالفرج وقال المحاملي يندب لها ان تمس به كل محل أصابه من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الخبر حجة له قال ج ويؤيده ما للاسماعيل فلما رأيته يستحيي علمتها وقلت تتبعي به مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر فقيل حكمته كونه أسرع لحبل وضعفه نو بأنه لو كانته لاختصت به المتزوجة ويرده اطلاق الاحاديث (بالمنديل) كعفريت (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أكثر رواته جعلوه من مسند ابن عمر والاقل من روايته عن أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني بالعلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل (انه تصيبه الجنابة من الليل) قال حق أي في الليل كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء غاية زمنية اي وقت ابتداء الجنابة الليل (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور انه أمر ندب وقال طائفة بوجوبه والطحاوي انه منسوخ وبثم ونم جناس مصحف محرف والداودي وابن عبد البر به تقديم وتأخير أي اغسل ذكرك وتوضأ فالواو لا ترتب وللمصنف بالكبير وابن حبان من طرق اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وللطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل فهو تصريح بالحكمة فيه ولابن أبي شيبة عن عائشة قالت قلت اذا أراد أحدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد ابن أوس اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار به الى ان الوضوء يخفف حدث الجنابة اذ يرفع حدثا لكن عن أعضاء وضوء وضعفه قب فقال ليس هذا مراد الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر (عن عبد الله بن نجي) بضم نونه ففتح جيمه فشد تحتية تابعي هو وأبوه (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا جنب) قال طب أي من ينزلون منهم برحمة وبركة لا حفظة اذ لا يفارقون جنبا ولا غيره أو أراد جنبا يتهاون بغسله ويتخذ تركه عادة لا من أخر غسله لحضور صلاة اذ كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام جنبا ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأراد كلبا اقتناه لغير صيد وزرع وماشية وحراسة عدو وصورة صورها من ذات أرواح سواء كانت على جدار أو سقف أو ثوب اه ونو بشرح المهذب بتخصيصه جنبا بمتهاون وكلبا بما حرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال بشرح د الاظهر انه عام بكل كلب وانهم يمتنعون من كل لاطلاق الاخبار ولان الجرو الذي كان ببيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحت سريره كان له به عذر ظاهر لعدم علمه به فامتنع من دخوله جبريل لوجوده به فلو كان العذر لا يمنعهم لدخله جبريل على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام قال قال العلماء سبب امتناعهم من دخول ما به كلب كثرة أكله نجاسات أو بعضها شيطان كما بآخر والملائكة ضد الشياطين أو لقبح رائحة كلب والملائكة تكره رائحة كريهة أو لانه منهي عن اتخاذه فعوقب متخذه بحرمان دخولهم بيته وصلاتهم به واستغفاره له وتبريك عليه وعلى أهل بيته ورفع أذى الشيطان وسبب امتناعها من دخول ما به صورة انها معصية فاحشة وبها مضاهاة لخلقه تعالى وبعضها بصورة ما يعبد من دونه تعالى قال وذكر طب

وقع انه خاص بصورة حرم اتخاذها دون ممتهنة كبساط ووسادة قال والاظهر انه عام بكل صورة وأنهم يمتنعون من كل لاطلاق الاخبار اه قلت الظاهر ماقاله كطب والالما رخص فى ذلك فيكون الاذن بها مقيدا لهذا الاطلاق بكالكاب اه وقال قب وأما امتناعهم من دخول مابه جنب ان صحت الرواية فيه فلعله لامتناعه من قراءته وتقصيره بترك مبادرة لامتثال الامر لكن به نظر اذ صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤخر اغتساله واذ عقد الاجماع على انه لا يجب على الفور فالوجه ماقاله طب و بالنهاية أراد جنبا يترك غسله عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا فهو يدل على قلة دينه وخبث بطانته وحمله جماعة على ما اذا لم يتوضأ فمن باب فى الجنب اذا لم يتوضأ والبيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء (اذا أراد أحدكم ان يعود توضأ) قيل الوضوء هنا غسل فرجه فقط مما به من أذى قال قع قاله جماعة الفقهاء وزاد قر واكثر أهل العلم قال ويستدل عليه بأمرين الاول انه جاء فليغسل فرجه بدل فليتوضأ الثانى ان الوطء ليس من قبيل ما شرع له وضوء اذ أصل مشروعيته القرب والعبادات والوطء بابه الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات فلو شرع لاجله لشرع بالوطء الاول لانه من نوع المعاد وانما شرع لازالة اللطخ ذكره من ماء فرج ومنى لانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا أو غسل وجهه ويديه روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر كان اذا أتى أهله فاراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه أو وضوء شرعى كامل وعليه أصحابنا كالابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى ان هذا منسوخ فقال قد يجوز أن يكون أمرهم بذا فى حال ما كان الجنب لا يستطيع أن يذكر الله حتى يتوضأ فامر بوضوء ليسمى عند جماعه فرخص لهم أن يتكلموا ويذكر الله جنبا فارتفع ذلك فروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل قال فهذا ناسخ لذلك اه وزاد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى فانه أنشط للعود أى للجماع فهو تصريح بالحكمة فيه (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) قال قر لعله عند قدومه من سفره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو عند تمام الدور لهن نوبة أو خاص به والا فوطء ضرة بنوبة غيرها ممنوع (عن عبد الله بن سلمة) كسلمة هو المرادى روى له الاربعة (لم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) بلا تاء تأنيث قال الزركشى بالتخريج ليس هنا كغير والبزار كالا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة باخرى له ماخلا الجنابة (فحدت) بحاء فدال كملت زنة ومعنى وتصريفا (ان المسلم لا ينجس) بفتح وضم جيمه وبما بعده المؤمن بدله (فاهوى اليه) أى مال (فانسل) بشد لامه أى ذهب فى خفية (ناولنى الخمرة) بنقط خاء كغرفة ما يصلى عليه المرء من حصير (ليست حيضتك فى يدك) قال طب باصلاح الالفاظ التى يصحفها الرواة بقوله الاكثر كرحمة فصوابه كزينة للاسم أو الحال أى ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك وأما كرحمة فالمرة الواحدة من الحيض فانكر عليه قع فصوبه كرحمة اذ أراد الدم وهو الحيضة كرحمة بلاشك وقال نو الفتح هو الظاهر وهو الصحيح المشهور رواية ولما قاله طب (فى حجر احدانا) بحاء فجيم كعبد وسدر بالنهاية طرف الثوب المتقدم (طامث) بطاء فميم فمثلثة حائض وكذا عارك (يأخذ العرق

كعبد

كعبد عظم أخذ معظم لحمه وبقى عليه بقية منه فاعترق من اعترق عظما وعرقه وتعرقه أخذ منه لحما باسنانه (بينا انا مضطجعة) برفعه ونصب (فى الخميلة) بنقط خاء القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شئ كان (فاخذت ثياب حيضتى) قال حج روى كرحمة وسدرة وجزم طب بكسر وحجه نو ورجح قر فتحه اذ بعض طرقه حيضى بلا تاء فعنى فتحه أخذت ثيابا أعدت له وكسره أخذت ثيابا أعدت لحالته لباسا (فقال أنفست) قال طب كفرح أى أحضت من نفست حاضت ونفست بضم نونه من النفاس قال حج هذا قول كثير من أهل اللغة ولكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى انه يقال بضم نونه حيضا ونفاسا قال وثبت بروايتنا بفتحه وضمه (فى الشعار) ككتاب ثوب يلى جسده (عن حبيب مولى عروة) هو تابعى روى عن أسماء بنت الصديق وماله عند المصنف و د الا هذا وله عند م آخر (عن بدية كان الليث يقول ندبة) الاول بضم موحدة ففتح داله فتحتية كأمية والثانى بنون فدال فموحدة كرقبة ذكره عبد الحق بالاحكام قال الدارقطنى كذا قاله المحدثون وقاله أهل اللغة كرحمة قلت كره المحدثون السكون لباب الندبة عند النحاة اه وقال ابن حزم بالمحلى رواه أبو داود عن الليث كرقبة ومعمر كغرفة ويونس بدية بموحدة وتحتية كامية وحكاه المزى بدنة بموحدة فدال فنون كرقبة (يباشر المرأة) أى يستمتع فى غير فرجها (محتجزة به) بزاى شادة له على حجزتها ووسطها وللمصنف بالكبرى محتجزته (يجامعهن فى البيوت) أى يخالطهن (فسألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدى ان أول من سأله عنه ثابت بن الدحداح (فتمعر) بشد عين تغير (فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى بالعلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك ولا يملكهما أحد غيرك (لانرى الا الحج) بضم نونه أى لانظن (فلما كان بسرف) بسين فراء ففاء ككتف موضع بينه وبين مكة كعشرة أميال يمنع صرفه وقد يصرف (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الداودى لا مخالفة بين هذا وبين خبر الباب فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فلعل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنات آدم عام أريد به الخصوص قال حج ويمكن الجمع مع التعميم من ان ما أتى على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده فقد روى ابن جرير عن ابن عباس بقوله تعالى بقصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت فهى ام نساء بنى اسرائيل بلا ريب وابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ابتداؤه من حواء بعد أن اهبطت من الجنة (واستثفرى) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى بقطن وتوثق طرفيها فى شئ وتشده على وسطها فتمنع به سيلان دم أخذ من ثفر دابة بمثلثة ما يجعل تحت ذنبها (أبو المقداد ثابت الحداد عن عدى بن دينار) ماله الا هذا لعدى الا هذا الحديث (حكيه) بضم حاء فكسر كاف فياء مخاطبة (بضلع) كعنب بالنهاية أى بعود فاصله

ضلع بضب حيوان بعيه عود يشبهه عوجا وكسدر تخفيفا وبالازهرى والمنذرى عن ثعلبة عن
ابن الاعرابى مثله وذكر تقى الدين بن دقيق العيد عن النسائى بصلع بصاد وبالحاشية هو الحجر
قال وثبت بموضع آخر بنقطه فلعله خطأ اذ لا معنى يقتضى تخصيص ضلع وأما الحجر فهو مابه
الحك غالبا اه قال حق بما قاله نظر لانه خلاف ماعرف رواية وضبطه بالاصول ثم
الصلع حجر ابصاد كسكر ذكره الازهرى والجوهرى وابن سيده أو كعبد قاله ابن سيد الناس
بشرح ت قال حق لم أر له سلفا بهذا الضبط وذكر عبد الحق بالاحكام انه ليس بصحاح
الاحاديث ذكر ضلع وسدر وقال ابن القطان لا يقدح ذلك فى صحته فانه بغاية الصحة فلا نعلمه
روى بغير هذا السند ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب بسنده ولا متنه ولا نعلم له علة (حتيه)
بحاء فشد فوقية أى حكيه (ثم اقرصيه) بقاف فضم راء فصاد بالنهاية القرص دلك باطراف
أصابع وأظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أى أثرها
بحذف مضاف أو أطلق الجنابة على جنب مجازا (بقع) بموحدة فقاف فعين كصرد جمع
كغرفة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (عن أم قيس بنت محصن) بحاء فصاد فنون
كمنبر اسمها جذامة بجيم فنقط دال قاله ابن عبد البر أو آمنة قاله السهيلى وهى أخت عكاشة بن
محصن الاسدى (انها أتت بابن لها صغير) قال حج لم أقف على اسمه ومات بوقته صلى الله تعالى
عليه بآله وسلم وهو صغير (فى حجره) كعبد (فبال على ثوبه) أى ثوبه صلى الله تعالى عليه بآله
وسلم وأغرب ابن شعبان مالكيا فقال أى ثوب الصبى (ولم يغسله) قال حج ادعى الاصيلى
ان الزهرى أدرج هذه الجملة وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه وكذا رواه معمر عن ابن شهاب
وأخرجه ابن أبى شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك (حدثنى أبو السمح) بسين فميم فحاء كعبد قال
أبو زرعة الرازى لا اعرف اسمه ولا غير هذا الحديث له والصاغانى بالعباب لم أر اسمه
وبالاستيعاب اسمه اياد وحديثه فرقه هذا المصنف بمحلين بلفظ قال كنت أخدم النبى صلى الله
تعالى عليه بآله وسلم فاذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به فاتى الحسن
أو الحسين أو حسن فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام قال البزار لم يحدث أبو السمح عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الا بهذا ولا سند له الا
هذا ولا نحفظه الا بحديث عبد الرحمن بن مهدى (ان ناسا من عكل) بما بعده من عرينة
فزعم الداودى وابن التين ان عرينة هم عكل وقال حج هو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل
من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بعين فكاف فلام كقفل قبيلة من تيم الرباب وعرينة بعين
فراء فنون كجهينة حى من قضاعة وحى من بجيلة وأراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة
بالمغازى وخ بالطهارة من عكل أو عرينة بشك و بالمغازى من عكل وعرينة بواو عطف فهو
الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى بطريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس كانوا
أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فلا يخالف هذا ماخ بالجهاد والديات عن أنس ان رهطا من
عكل ثمانية لاحتمال كون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب (قدموا)
لابى اسحاق بالمغازى بعد غزوة ذى قرد وكانت بجمادى الآخرة سنة ست (فامر لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بذود) قال حج فلعل لامه زائدة أو لتعليل أو لشبه ملك أو لاختصاص
لا لتمليك اه قلت لو كانت لتمليك لما قتلوا اه وذود بنقط دال فواو فدال كعبد من ابل
من اثنين لتسع أو مابين ثلاث لعشر وهو مؤنث لا واحد له كنعم وقال أبو عبيد هو من اناث
لا ذكور (وراعى) اسمه يسار بتحتية فسين كسحاب ذكره ابن اسحاق بالمغازى وكان
غلاماله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم أصابه بغزوة بنى ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه
فى لقاح له بالحرة فكان بها والسوق السير العنيف (فبعث الطلب فى آثارهم) لم أن المبعوثين
شبابة من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقص أثرهم وللطبرانى بحديث
سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى وبمغازى الواقدى
ان السرية كانت عشرين رجلا بلا ذكر الانصار فسمى منهم جماعة من المهاجرين كبريدة
ابن الحصين وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنى مكيث الجهنيين وأبى ذر وأبى رهم
الغفاريين وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيين وبمغازى موسى بن عقبة
ان أميرهم سعيد بن زيد وغيره انه سعد بن زيد الاشهلى وهو انصارى قال حج فلعله كان
رأس الانصار وكرز أمير الكل (فسمروا أعينهم) كنصر كحلوها بمسامير محماة كما بخ
(فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتوى بلدا كره مقامه به وان بنعمة و طب لتضرر ربه
وهو المناسب للقصة والقزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها او قب الجوى داء يأخذ من وباء
(لقاح) بلام فقاف فحاء ككتاب نوق ذوات ألبان جمع كسدرة قال أبو عمرو تسماه لثلاثة أشهر
فهى لبون (له) قال حج ظاهره انها ملكه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وبرواية فامرهم
ان يأتوا ابل الصدقة قال والجمع ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج طيبة فصادف بعث لقاحه
المرعى لطلب هؤلاء النفر الخروج للصحراء لشرب ألبان ابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه
فخرجوا معه للابل وذكر ابن سعد أن لقاحه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم كانت خمس عشرة
وانهم نحروا منها واحدة تسمى الحسناء قلت وأفضل منه انها ابل الصدقة أضيفت له صلى
الله تعالى عليه بآله وسلم لانه الذى يوصلها لمن يستحقها (وأمرهم ان يشربوا من ألبانها
وأبوالها) قال ابن سيد الناس أى لان ماذكر يدخل فى علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما ابل
البادية اذ ترعى الشيح والقيصوم (وما من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه
البزار بروايته (وقد نحر جزور) بجيم كرسول بعير ذكرا أو أنثى الا أن اللفظ مؤنث تقول
هذه جزور وان أردت ذكرا قاله بالنهاية وقال بعضهم هو أبو جهل بينه م بروايته (الفرث)
بمثلثة كعبد (اللهم عليك بقريش) أى بكفرة قريش (ثلاث مرات) زاد م فكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (اللهم عليك بابى جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وعقبة بن أبى معيط حتى عد سبعة) الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى بالمصنف
وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد (فى قليب) بقاف فلام فموحدة كامير بئر لم تطو أو عادية
قديمة لا يعرف حافرها (اذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه) زاد خ فان الله قبل وجهه قال ابن
عبد البر هو كلام خرج على تعظيم لشأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد خ فان عن يمينه

ملكا ولابن أبي شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر يقال كان بغزاة بني المصطلق (بالبيداء) بدال كبيضاء هو الشرف قدام ذي الحليفة من جهة مكة بطرفها قلت أي الارض التي يصعد عليها الذاهب لنحوها بعد طلوعه من شرف ذي الحليفة (أو ذات الجيش) هي على بريد من طيبة (عقد) بعين فقاف فدال كسدر كل ما يعقد ويطوق في عنق (على التماسه) أي لاجل طلبه (يطعنني بيده) بضم عينه بكل حسي وفتحه بكل معنوي بالمشهور وحكيا معا بكليهما (أسيد بن حضير) بجاء فنقط صاد كزبير بهما معا ومن النوادر ما بتاريخ الاندلس عن أصبغ بن خليل انه يقوله بنقط حاء مصغر خضر فذكر لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطئ ويفسد (ماهي باولى بركتكم) أولى كطوبى وبشد فتح واو أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) آل الرجل نفسه وأهله واتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه قائما (الذي كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) كزبير الحارث كذا سماه طائفة وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه فاسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر صاد فشد ميمه (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بطيبة وهو بجيم وبخ بئر جمل (ولقيه رجل) هو أبو الجهيم راويه بينه الشافعي بروايته (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي فحته بعصا (من جزع) بجيم فزاي فعين كعبد الخرز اليماني واحده بهاء (ظفار) بني على كسر كحذام مدينة باليمن وبرواية أظفار بفتح همز خطأه بالنهاية (أصابتني جنابة ولا ماء) أي معي أو موجود (أتتوضا) بفوقيتين قال نو وبنون خطأ (من بئر بضاعة) بموحدة فنقط صاد بالاشهر كغرابة اسم حافرها أو موضعها (العواتق) جمع عاتق من بلغت حلما أو قاربته أو استحقت تزويجا أو كريمة على أهلها أو عتقت من امتهان في خروج لخدمة (وذوات الخدور) بنقط حاء فدال فراء كفلوس جمع كسدر وهو ستر بناحية بيت تقعد البكر وراءه (يغتسل بابراز) بموحدة فراء فزاي كسحاب الفضاء الواسع (حيي ستير) كسكين بالنهاية فعيل فاعل أي من شانه وارادته حب الستر والصون (خر عليه) بنقط حاء فشد راء سقط عليه من علو (دعا بشئ نحو الحلاب) ككتاب اناء يحلب فيه كغنم كالمحلب كمنبر قاله ذوو المعاني بنقل الازهري قال أرادوا اناء يضرح به ماء يغتسل منه وبجيم خطأ (ينضح طيبا) كينفع أي يفوح به بالنهاية بحاء ونقطه أو بنقطه أكثر أو عكسه أو بحاء ما فعل بلا عمد وبنقطه عمدا أو بحاء مارق كماء وبنقطه ما ثخن طيبا أو كلاهما سواء (نا هشيم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله) قال ج مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا السند وله شواهد بحديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمرو رواها كلها أحمد باسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير اذ شكا فقار ظهره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بين برواية ابن عمر انه كان بغزوة تبوك (لم يعطهن أحد) زاد خ من الانبياء قبلي زاد ابن عباس لا أقولهن فخرا قال ج فمفهومه انه لم يخص بغيرهن لكن بآخر فضلت على الانبياء بست

واحاديث

وأحاديث أخر بخصائص أخر والجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به فاطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله فتتبعها حج بالاحاديث فبلغها اثنتي عشرة فضيلة قال ويمكن ان يوجد أكثر منها لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري انه قال بكتاب شرف المصطفى ان خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الانبياء ستون خصلة قال حط فدعاني ذلك للتتبع فوجدت منه شيئا كثيرا بالاحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها بمؤلف سميته انموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الانبياء وما خص به عن أمته فزادت عدة القسمين على ألف خصيصة فطار المؤلف شرقا وغربا (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان أل فيه للعهد ومراده الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف وجزم به كنو وعدم رده فيما يسأله أو باخراج من بقلبه مثقال ذرة من ايمان قال ج والظاهر لي ان هذه مراده مع الاولى فقد ورد بابن عباس وأعطيت الشفاعة وأخرتها لامتي فهي لمن لم يشرك بالله شيأ وبابن عمر فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالخاصة به على الظاهر من اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد فهو مختص بالاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها راحة مستمرة قلت بل الشفاعات كلها ملك له ومن شفع غيره فهو نائب عنه صلى الله عليه وسلم (وجعلت لي الارض مسجدا) زاد برواية ابن عمرو وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم قال طب من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات بأمكنة مختصة كبيع وصوامع (وطهورا) لم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة) قال ج لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا لاهل الارض بعد الطوفان اذ لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم اذ هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته فان قيل يدل على عموم بعث نوح دعاؤه على كل من بارض فاهلكوا بغرق الا أهل السفينة ولا يبعث اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل فجوابه ان دعاءه قومه للتوحيد بلغ كل الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا عذابا ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فيما بعد الانبياء وان كان التبليغ في فروع شريعته غير عام اذ منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ولعله لم يكن بالارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة بكونها لقومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال عز الدين يشكل على هذا أن سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كان يسير بالارض ويأمر بعضا بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بقتال فذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما أرسل الا الى قومه قال رضي الله تعالى عنا جميعا فجوابه ان معنى قولنا رسالته خاصة

أى فى الواجبات والمحرمات اما بالمندوبات فهم مأمورون ان يأمروا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادئ الرأى فلا نقول انه من خصائصه

بل العقاب فى الآخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب فلا يلزم اللبس للزوم الفرق بالعذاب اه * تنبيه سقطت الخصلة الخامسة هنا وهى فى ق وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى فعلى هذا فقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) بالنهاية اى له سهم من خير جمع به حظان فجمع كعبد أو جيش أى كسهم جيش من الغنيمة وقال غيره مثل ابن وهب عن سهم جمع قال أى له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بمزدلفة و يؤيده ماروى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصة له ان لفاطمة بنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابى محمد سهم جمع فقال نصيب رجلين (اذا أفضى) قال الفقهاء الافضاء لغة المس بباطن الكف

كتاب الصلاة

(فاتيت بطست) بفتح وكسر طاء (ملئ) قال الكرمانى ذكر لارادة اناء لان طستا مؤنث (حكمة وايمانا) نصبا تمييزا قال الكرمانى واما جعل الايمان والحكمة باناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمراده انه جعل بها شئ يحصل به كمال ايمان وحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمانا لانه سبب لهما فهذا من أحسن المجازات أوانه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تمثل له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها (الى مراق البطن) بشد قاف كدواب بالنهاية ماسفل من البطن فما تحته من محال ترق جلودها جمع مرق كرد قاله الهروى والجوهرى لا واحد له (لم يعودوا فيه آخرما عليهم) بالطابع بنصب آخر ظرفا ورفعه خبرا أى ذلك آخرما عليهم من دخوله ورفعه أوجه (هن خمس وهن خمسون) أى هن خمس عددا وهن خمسون اعتدادا باعتبار الثواب (ببيت لحم) بحاء كبعد معا موضع قرب بيت المقدس (فعرفت انها من الله تبارك وتعالى صرا) بصاد فراء كالا وحتى وغزى جد وجزم بالنهاية أى حتم واجب أو مشتق من صر قطع أو أصره ألزمه فان كان من هذا فبصاد وشد راء وقال أبو موسى انه صرى كغزى وصرى العزم ثابته ومستقره انتهى وابن فارس الاصرار الثبات على الشئ والعزم عليه يقال هذا يمين صرى أى جد (المقحمات) أى الذنوب العظام التى تقحم وتلقى أصحابها بالنار (حشوته) بضمه كغرفة وكسره امعاؤه (ثم كبسا جوفه) بكاف فموحدة كضرب لامه من كبس بئرا أو نهرا طواه (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الترمذى فان قلت بم نصب ركعتين قلت حالا فان قلت فما حكم ركعتين ثانيا قلت تكرار وهما معا عبارة عن كلمة واحدة كمثنى وحلو حامض اى هو مز (فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها

(هكذا فى الاصل)

وتر النهار قلت ظاهر السياق زيد بها ركعة لانها وتر النهار ان لم يصح ما لاحمد انها فرضت كذلك (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثائر الرأس) بمثلثة ورفعه صفة ونصبه حالا أى منتشر الشعر (نسمع) بفتح بنون و بضم تحتية ببناء نائب وكذا الا يفهم (دوى) كولى وحكى كفتى شدة صوت و بعده فى الهواء (فاذا هو) اذا فجائية ويجوز فى (يسأل) خبرية وحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) برفعه خبر هو وحذف (الا أن تطوع) بشد وخفة طاء أصله تتطوع فمن شدد أدغم أحد تاءيه بطاء لقرب مخرج ومن خفف حذف تخفيفا قال نو هو استثناء منقطع أى لكن يندب لك أن تطوع (فادبر وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قال الزركشى بالتنقيح به ثلاثة أقوال الاول انه أخبر بفلاحه فاعقبه بشرط ليبان ان سبب فلاحه صدقه الثانى ان أفلح ماض أراد به مستقبلا الثالث انه قدمه بنية تأخيره كما أخر ان صدق بنية تقديمه أى ان صدق أفلح و نو قيل أفلح راجع لقوله لا أنقص فقط والظاهر انه راجع للمجموع أى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا اذ أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح ولم يرد انه اذا أتى بزائد لم يكن مفلحا اذ عرف ضرورة انه اذا أفلح بواجب فقط أفلح به و بمندوب معا بالاحرى و قر قيل أى لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وابن المنير الله تتعلق زيادته ونقصانه بالابلاغ لانه وافد قومه ليتعلم و يعلمهم والطيبى أو صدر منه هذا الكلام مبالغة فى تصديقه وقبوله أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة سؤال ولا نقص به من جهة قبول قال ح هذه الاحتمالات الثلاث مردودة برواية لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ كما بصيام خ قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد نكير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بانه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فهذا جار على الاصل اذ لا اثم على تارك غير الفرائض لانه مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه (أرأيتم) أى أخبرونى (لو أن نهرا) كسبب وعبد (من درنه) بدال فراء فنون كسبب أى وسخه (ان العهد الذى كان بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) قال ح هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بصلاته قال البيهقى بشعب الايمان لعله أراد بهذا الكفر كفرا يبيح دمه لا كفرا يرده لكفره وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم و بالنهاية ان من تركها جاحدا أو من نافق اذ يصلى رياء فلا سبيل عليه اذا فلو تركها ظاهرا كفرا ومن تركها مقرا بوجوبها أو حتى خرج وقتها فلكفره ذهب أحمد أخذا بظاهره (ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لا ينافى ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لان ذلك بحسب مظالم العباد وهذا بحسب حقوق الله تعالى (وان كان انتقص منها شئ قال انظروا هل تجدون من تطوع يكمل له ماضيع من فرائضه من تطوعه ثم سائر أعماله تجرى بحسب ذلك) و بنسخة فريضته فردا وتجدوا بحذف نونه بلا موجب قال قب لعله يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل تطوعه أو ما نقص من خشوع قال والاول أظهر لقوله ثم سائر الخ وما بالزكاة الا فرض

أو نفل فلما تكمل فرض للزكاة نفلها فكذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفى أمالى عز الدين قال البيهقى ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها فرائضها أريد انها تجبر خللا كان بها فلا يمكن أن يعدل شئ واجبا أبدا ويدل له حكايته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله ما تقرب الى أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ففضل فرضا على نفل قل أو جل قال عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من زكاة واجبة تزيد مصلحته على ألف درهم تطوع بها أو ان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الصبح هذا خلاف القواعد الشرعية قلت هذا مقتضى الظاهر ومجال العقل ولكن ظاهر الجبران النوافل تجبر الفرائض بل صريحها فائدة تجبير فضل وهو تعالى قادر أن يجبر بركعتى نفل كذا وكذا فرضا فالظاهر ما قاله قب ان فضل الله أوسع مما تحول به العقول فقد سمعت قوله كرما انظروا الخ فالجبر على من يجبر واسعا (بالهاجرة) كفاكهة اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) بعين فنون فزاى كرقبة هى مثل نصف رمح أو أكبر بشئ وفيها سنان رمح (فآذنى) بمد أى أعلمنى (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أى بطل قال ابن عبد السلام أراد بهذا تفظيع المعصية لا حقيقة اللفظ فهو من مجاز التشبيه (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) بناء كوعد قال قر بنصبه مفعولا ثانيا بوتر أى سلبهما وبرفعه نائبا أى أخذ أهله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أى تأتى طائفة عقب طائفة فتعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر انما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتى هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين وواو يتعاقبون علامة فاعل مذكر جمع بلغة أكلونى البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان بانه اختصره راو يه فلفظ البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأراد الحفظة نقله قع وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال قر الاظهر عندى انهم غيرهم وقال ح ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل الحفظة يخلقون معه بالرحم فيلازمونه أبدا فانظر شرح محمد بن محمد (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) برواية الذين كانوا فهى أوضح لشمولها ملائكة الليل والنهار وباتوا بالاولى أقاموا مجازا (تفضل صلاة الجمع كتنصر وتعلم (على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ) قال قر بابن عمر بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فاذا قسم خمس وعشرون درجة كانت سبعا وعشرين أو تفضل تعالى أولا بالاقل فبالاكثر ثانيا أو هو بحسب أحوال الناس لمن حافظ على آداب الجماعة واشتدت عنايته بها كان ثوابه أكثر ومن نقص كان له خمس وعشرون أو بحسب أعيان الصلاة فبعضها سبع وعشرون وبعضها أقل اه زاد ابن سيد الناس أو باختلاف الامكنة بكالمسجد فهل الدرجات أو الاجزاء بمعنى الصلوات فصلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين صلاة أولا يلزم من لفظهما كونهما كصلاة والاول أظهر فبابى هريرة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وبلفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده فسنده صحيح وبابن مسعود بخمس وعشرين صلاة اه وقال ت عامة من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قال بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال نو اختلف العلماء أصحابنا وغيرهم فى ان استقبال بيت المقدس ثابت بالقرآن أو باجتهاده صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فحكى الماوردى بالحاوى به وجهين لاصحابنا قال قع الذى ذهب اليه الاكثر انه بالسنة لا بالقرآن والمقدس كمجد ومعظم قال الواحدى أراد من شدد المطهر ومن خفف فقال أبو على الفارسى فهو مصدر كقوله تعالى اليه مرجعكم أو مكان أى الذى جعلت به الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من أصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى المكان الذى يتطهر فيه من ذنوب (بينما الناس بقباء) كغراب قال نو بمد مصروفا ومذكرا وبقصر ممنوعا ومؤنثا موضع بقرب طيبة معروف (جاءهم آت) قال ح لم يسم (وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال نو بكسر وفتح باء فاستقبلوا والكسر أصح واشهر وهو ما يقتضيه ما بعده (فقال عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن مالك أما حرف استفتاح مثل الا ولا اشكال بفتح همز امام لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فيجب جعله نكرة بتأويل كغيره من أحوال معرفة كجاء وحده أى منفردا (عن خباب) بنقط حاء لموحدتين كشداد (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء) كبيضاء الرمل المحماة بشمس (فلم يشكنا) بالنهاية أى شكوا اليه حر شمس وما يصيب أقدامهم بخروجهم لصلاة الظهر فسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم كيعطهم أى لم يجبهم له ولم يزل شكواهم من أشكيته أزلت شكواه وحملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر بمواقيت الصلاة لاجل قول أبى اسحاق أحد رواته قيل له فى تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود اذ كانوا يضعون أطرف ثيابهم تحت جباههم فى سجود من شدة حرفهم واعنه ولانهم لما شكوا اليه ما يجدونه منه لم يسمح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم قال قر فلعل هذا منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قبل ان يؤمر بالابراد وطلبوا زيادة تأخيرها على وقت الابراد فلم يجبهم اليه قال ثعلب بقوله فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص بالابراد حكاه عنه القاضى أبو الفرج فعلى هذا تكون الاحاديث كلها واردة على معنى واحد (فابردوا عن الصلاة) قال قع عن بمعنى باء بالأخرى بالصلاة أو زائد أى أبردوا الصلاة يقال أبرد زيد كذا فعله ببرد النهار (فان شدة الحر من فيح جهنم) كعبد أى شدة غليانها حمله الجمهور على ظاهره أو انه خرج مخرج تشبيه وتقريب أى كأنه نارها بحر (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) بالنهاية قدم كل انسان بقدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الاقاليم والبلاد اذ بسبب طول وقصر انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرؤس

فكلما كانت الى محاذاة الرؤس أعلى وأقرب كان الظل أقصر وينعكس طولا بانحطاط
وبعده فلهذا ترى ظل الشتاء ببلاد شمالية أبدا أطول من ظل الصيف بكل محل منها وكانت صلاته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وطيبة وهما من الاقليم الثاني ويذكران الظل بهما بادار
فايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه ان تكون صلاته بشدة الحر متأخرة عن الوقت المعهود
قبله الى صيرورته خمسة أقدام وشيأ وبالشتاء أول الوقت خمسة وآخره سبعة أو سبعة وشيأ فينزل
هذا الحديث على هذا التقرير بذلك الاقليم دون كل الاقاليم (لم يظهر الفيئ) قيل أي لم يزل أو
لم يعل سطحها لقوله تعالى ومعارج عليها يظهرون (الى قباء والشمس بيضاء محلقة) مده
وتذكيره وصرفه أفصح وهو على ثلاثة اميال (حية) قال كطب حياتها وجود حرها وصفاء
لونها قبل ان تصفر وتتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع من حلق طائر بكبد السماء صعد
وبالازهري عن نو شمر تحليقها أول النهار ارتفاعها وآخره انحدارها قلت فلا يساعده
ما نحن به اذ أراد مرتفعة ولكن مع انحدار نحو مغربها فيوافقه (تلك صلاة المنافق جلس
يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره بان يحاذيها
بقرنيه عند غروبها وطلوعها اذ يسجد الكفار لها اذا فيقارنها كذلك ليكون الساجدون
لها بصورة الساجدين له أو مجاز عن قوته وعلوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود
مطيعيه كفار الشمس اذا وقال طب هو تمثيل لتزيين الشيطان ومدافعته له عن تعجيلها
كمدافعة ذوات قرون لما تدفعه (قام فنقر أربعا) أي صلاها بعجلة كنقر طائر حبته (الذي
تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال نو بنصبه مفعولا ثانيا وهو الصحيح المشهور
وعليه الجمهور ورفعه نائبا أي نزع منه أهله وماله به فسره مالك وبنصبه أي سلبهما وبقي بلا
أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر قال أهل الفقه
واللغة هو كمن أصيب باهله وماله اصابة طلب بها وترا وجناية يطلب ثارها فيحصل له غمان غم
مصيبته وغم مقاساة طلب الثار (حاجب الشمس) أي طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها
ويغيب عند غروبها أو نازل يبدو عند طلوعها وبالصحاح حاجبها نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم)
بالنهاية أي أطال الابراد وأخر الصلاة من أنعم النظر في الشيء أطال الفكرة فيه (أنا قتيبة نا
الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) بجيم كجهينة قال زكي الدين المنذري كذا
بالاصل وهو خطأ في الاسمين صوابه خير بن نعيم عن أبي هبيرة بهاء بزنته وهو عبد الله بن هبيرة
السبأي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر بالاطراف (بالمخمص) بنقط خاء
لجيم فصاد كمعظم موضع معروف (مالم يسقط نور الشفق) بمثلثة فواو فراء كعبد أي انتشاره
وثوران حمرته من ثار كقال انتشر فارتفع (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال وبفاء بعد واو
(قدر الشراك) ككتاب بالنهاية أحد سيور النعل وهو ما يكون على وجهها ولم يرد بقدره هنا
تحديدا لكن زوالها لا يتبين باقل ما يرى من ظل فهو اذا بمكة مثله ويختلف باختلاف الازمنة
والامكنة وانما يتبين كذلك بمكة من بلاد يقل فيها الظل اذا طال النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة ولم ير لشيء من نواحيها ظل فكل بلد كان أقرب لخط الاستواء ومعدل النهار كان

به

به أقصر وكل ما بعد عنها لجهة الشمال كان به أطول (العنق) بعين فنون فقاف كسبب سير
سريع (حتى تدحض الشمس) بدال فحاء فنقط صاد كتنفع تزول من وسط السماء لجهة
الغروب كأنها دحضت أي زلقت (سطع الفيء) أي ارتفع (اذا وجبت الشمس) أي سقطت
ربنا تعالى من كل عدله عذنا وكل فضله سالنا انه الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب (وبيص) بواو
فوحدة فصاد كأمير أي بريق (لو يعلم الناس) قال الطيبي أي لو علموا وضع آتيا موضع ماض ليفيد
استمرار الفعل (ما في النداء) أي الاذان كما برواية السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ
من الخير والبركة قال قر هل الصف الاول ما يلي الامام وصحح أو الكثير خلاف (ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه) أي يقترعوا على ما ذكر قلت حذف جواب لو تفخيما للامر أي لتزاحموا
أو اقتتلوا فلا يجدون قضاء بل تشاجرهم الا الاستهام (ولو يعلم الناس ما في التهجير) اى
التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا اتيان صلاة الظهر
باول الوقت لاشتقاقه من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار أول وقت الظهر (لاستبقوا
اليه) قال ابن ابي جمرة أي معنى لا حدا اذ السعي لها بسرعة ممنوع (لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم ألا انها العشاء) قال عز الدين نهى ان تسمى بغيره كالعتمة لان العادة ان العظام
اذا سموا شيأ فلا يليق العدول عنه لغيره فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام سبحانه
وتعالى لها بقوله ومن بعد صلاة العشاء قبحا شديدا العدول عنه (متلفعات) بعين
كمتلففات بفاء بمعناه الا ان في التلفع زيادة تغطية رأس فكل متلفع متلفف بلا عكس
(بمروطهن) بميم فراء فطاء مثال كفلوس جمع مرط كبدر كساء واكثر استعماله لنساء
وهو أشهر قال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها أي كساء صوف مربع سداه شعر (أسفروا بالفجر)
بالنهاية اسفر الصبح انكشف واضاء فلعلهم كانوا يصلونها حين امروا بالتغليس عند الفجر
الاول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها وأخروها للطلوع الثاني وتحققه يقويه قوله لبلال نور
بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم او الامر بالاسفار خاص بليال مقمرة احتياطا اذ
لا يتبين أول الصبح فيها (ويصلي الصبح الى أن ينفسح البصر) أي يتسع ويرى مالم يره قبل
(ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن ندفن) كيضرب
باخرى نقبر من أقبره دفنه سترا (فيهن موتانا) قال قر روي باو وبواو وهو الاظهر فيكون
مورد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لانه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما أو ففيه اشكال
الا ان تكون بمعنى واو كما قاله الكوفي (قائم الظهيرة) أي شدة الحر وقائمها قائم الظل الذي
لا يزيد ولا ينقص برأي عين وذلك بمنتصف النهار حين استواء الشمس وبالنهاية اي قيام
الشمس وقت الزوال من قامت به دابته وقفت أي أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت
حركة ظلها الى أن تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر
سريع كما قبل زوالها وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة (تضيف
الشمس) أي تميل من ضافت كمالت زنة ومعنى (تبزغ) كتطلع معنى (محضورة مشهودة)
أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها (فيدرهم) كفيل قدره (وتسجر) بسين

بجيم كتقدس توقد قال طب تسجر جهنم و بين قرنى الشيطان وامثالهما من الفاظ شرعية
انفرد الشارع بمعانيها يجب التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها
(قالت عائشة ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط) قال قر
أى من وقت شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر فداوم عليهما فاخبرت هنا
عن الدوام والاخبار لاهما قبل ذلك بعده (كانها جحفة) بجيم فحاء ففاء كرقبة ترس (وفحمة
العشاء) بفاء فحاء كرحمة اقبال الليل وأول سواده (اذا جدبه السير) أى اهتم به وأسرع فيه
من جد يجد بضم وكسر بجيم وجدبه الامر وأجد وجد فيه اجتهد (أوحزبه أمر) بزاى كنصره أى
به وأهمهم (الابجمع) كعبد أى مزدلفة (فقلت له الصلاة) الوجه نصبه أى تريد الصلاة
أى أنصليها (او يغفل) بنقط عينه ففاء كينصر (عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال فليصلها احدكم من الغد لوقتها) قال ابن
سيد الناس روى انهم قالوا يارسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا
و يقبله منكم والجمع ان هاء فليصلها ضمير صلاة الغداة أى فليؤد ما عليه من كل صلاة تأتى بعد
مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليه قلت تمامه فلا يتخذ صلاتنا بعد طلوع الشمس عادة
لأنا انما صليناها بعده للعذر نوما اه فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد فلا يجوز غيره
(يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح يائه أشهر من كسره (عن أبى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) الخ روى أبو أحمد الحاكم باماليه بطريق معمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى
به نام حتى طلعت الشمس فصلى فقال من نام عن الصلاة أونسيها فليصلها حين ذكرها فقرأ
أقم الصلاة لذكرى قال حق بمجموعه سنده صحيح قال و يحسن ان يجاب به عن المشهور وهو
لولم يقع بيان جبريل الا بالظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف قال فهذه فائدة جليلة قال حط وقد ذكرته عنه
باسباب الحديث فخطر لى انه لم يرد بقوله ليلة أسرى به اسراء المعراج بل ليلة أسرى به فنام هو
ومن معه حتى طلعت فان هذا الحديث معروف بذكره بهذه القصة وقد أورد المصنف بحديث
أبى قتادة و بحديث (بريد عن أبى مريم عن أبيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام
ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس) الخ فهذا هو المراد بالاسراء قلت فياله من فهم حسن اه
و بريد كزبير (فان الله تعالى يقول أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم) هذه قراءته بلامين وفتح راء مقصورا أى لوقت تذكرها وليست
بالسبع (عصابة) كتجارة جماعة من عشرة لاربعين لا واحد له من لفظه جمعه عصائب (من
يكلؤنا) بكاف وهمز كيقرأ أى يحفظنا ويحرسنا (الليلة) بنصبه ظرفا (لانرقد عن الصلاة)
قال ابو البقاء أى لان لانرقد فحذف لامه وان فرفع الفعل أو بنصب جواب استفهام بحذف فاء
او الجملة حال مقدرة أى يكلؤنا غير راقدين الى تيقظنا عند الفجر (فضرب على آذانهم) بالنهاية
كناية عن نوم وحجب صوت وحس ان يلج آذانهم فينتبهوا فكانها قد ضرب عليها حجاب

(ادلج) بالنهاية بخفته كاحسن سار من اول ليله و بشده سار آخره والاسم الدلجة كغرفة
ورحمة والادلاج لليل كله (عرس) كقدس بالنهاية نزل مسافر آخر ليله لنوم او استراحة
والمعرس موضع التعريس ويقال أعرس

﴿كتاب الاذان﴾

(فيتحينون بالصلاة) كيتقدس قال قع أى يقدرون حينا يأتونها فيه والحين وقت من زمان
(نحن عنه متنكبون) بفوقية فنون فكاف فموحدة أى متنحون معرضون من نكب عن
الطريق عدل وتنكب عنه تنحى وأعرض (ثم دعانى حين قضيت التأذين فاعطانى صرة فيها
شئ من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به ما ورد فى النهى عنه
قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول ان حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام
عثمان بن ابى العاص راوى حديث النهى فهما لعثمان متأخرة الثانى انها واقعة يتطرق
لها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات به انه من باب التأليف لحديث عهد بالاسلام كما أعطى
اذا غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق لها الاحتمال سلبها الاستدلال لما بها
من اجمال قلت وافضل من هذا ان الاجرة المنهى عنها اشتراطها بسبب أذانه وأما من
أذن لله تعالى فساق الله له رزقا وهو مستمر على أذانه خالصا لوجهه تعالى كابى محذورة
فلا يدخل فى النهى فبه يسقط الاستدلال به (فعلمنى كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر الخ)
قال قب فوائد الاذان متعددة بها الاعلام بالصلاة بذكره تعالى وتوحيده وتصديق
رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان
وقع اعلم ان الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه عقليات وسمعيات
فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من كمال وتنزيه عن اضداده المضمنة تحت قوله أكبر
فان هذه الجملة مع قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله فصرح باثبات الوحدانية
والالوهية ونفى ضدها من شركة مستحيلة بحقه فهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على
كل وظائف الدين فصرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ورسالته لهداية الخلق ودعائهم اليه تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية
ومدخلها من التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمة من باب الواجبات
فهنا كملت تراجم العقائد العقليات بما يجب ويستحيل ويجوز بحقه تعالى وحق رسله على
نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام ثم دعا الى ما دعا اليه من العبادات فصرح بالصلاة فرتبها
على اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا من جهة العقل
فدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وبه اشعار بامور الآخرة كبعث وجزاء
وهو آخر تراجم العقائد الاسلامية فذكر ذلك عند اقامة الصلاة والاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع بالعبادة بقلب ولسان وليدخل
المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه و يستشعر عظم ما دخل فيه وعظم حق
من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته (أهل حوائنا) بحاء ككتاب بيوتنا المجتمعة على ماء

(ارجعوا قائمكم) كيضرب يستعمل لازما ومتعديا من رجع زيد ورجعه غيره قال ح وبضم وشد خطا أى ابردوا ثم امشوا بعد الراحة ليقوم اصحابه نشيطا أو تكون له نية بصومه فيتسحر (المؤذن يغفر له مد صوته) بفتح ميمه فشد داله قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى كفتى ظرف مكان وأمامد فله وجه أى مسافة صوته أو بمد صوته مصدر بمعنى مكان بمعناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه تعالى لو جئتنى بقراب الارض خطايا أى ما يملؤها ذنوبا أو يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة (فى ليلة مطيرة) قال الكرمانى أى ماطرة فعيلة فاعلة أسند مطر الليلة مجاز الانها ظرفه وللعلماء فى انبت الربيع البقل أربعة أقوال مجاز فى الاسناد أو أنبت أو الربيع فسماه السكاكى استعارة بالكناية أى المجموع مجاز عن المقصود وذكر الرازى انه المجاز العقلى فان قلت لم لا تجعل فعيلة بمعنى مفعول أى ممطور فيها الحذف فيها قلت لانه يستوى به مذكر ومؤنث ولا يدخل تانيث فيه عند ذكر موصوفه (قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد الناس اختلفت الروايات فى الصلاة المفتية يوم الخندق فبما لجابر العصر وابن مسعود أربع قال قب والصحيح ان شاء الله تعالى انها واحدة وهى العصر وجمعت الأخبار بان الخندق كانت وقعتها اياما فكان ذلك كله باوقات مختلفة بتلك الايام قال ابن سيد الناس فهذا أولى من الاول ادما لابى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى بنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فهذا اسناد صحيح جليل قلت فان كانت صلاة العصر فقد تكرر الشغل عنها أربعة أيام فصارت الواحدة بقول قب أربعا (أو عازب عن أهله) بعين فزاى كصاحب أى بعيد (يعجب ربك) كيسمع بالنهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه اذ التعجب عادة انما يكون من شئ عظم موقعه عندنا وخفى علينا سببه وهو عنه تعالى محال اذ لا يعزب عنه شئ فاخبرهم بما يفهمونه ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى أو يرضى ويثيب سمى عجبا مجازا أو يعجب منه عباده كلا تكته (فى رأس شظية جبل) بفتح معجمة فكسر مهملة وشد تحتية قطعة مرتفعة برأس جبل أو بنسخة الجبل (اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال قع لعله على ظاهره فانه جسم متغذ يصح منه خروج ريح أو عبارة عن شدة نفاره (فاذا قضى النداء) ببناء نائب وفاعل اى قضى المنادى (أقبل) زاد م فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم مثلثة فشد كسر واو من ثاب كقال رفع أو ثوب أشار بثوبه فزعا لاعلام غيره أى شرع باقامة الصلاة عند الاكثر (حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال قع سمعناه من أكثر رواته كينصر ومن المحققين كيضرب وهو الوجه أى يوسوس وأما كينصر فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد م من قبل (ان يدرى) بكسر همزة اى لا يدرى وبفتح فوهاه قر فان قيل ما السر فى هربه بسماعه أذانا واقامة دون سماع قرآن وذكر بالصلاة أجيب باوجه منها انه لئلا يسمعه فيشهد له يوم القيامة اذ يشهد له كل من سمعه جنا وانسا أو لاتفاق كل على الاعلام

بشهادة الحق قال ابن الجوزى لان للاذان هيبة عظيمة اذ لا يكاد يقع به رياء وغفلة عند النطق بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وطل فلعل الزجر عن الخروج عن المسجد بعد الاذان من هذا لئلا يشبهه فى هربه عند سماعه قلت ذكر الدرى البراغ الولى الدباغ ان النور يملأ أفضاء وصله الاذان والنور بارد وهو نار فيصير كنار أهريق عليها ماء فذلك سبب هربه وهو أفضل ما رأيت به (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره انه يقول عقب قوله لكن الاحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان معناه المساوقة (عن الحكيم بن عبد الله) بكاف كزبير (نا على بن عياش) بتحتية ونقط سينه كشداد هو الحمصى من كبار شيوخ خ ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد عنه وعلى بن المدينى شيخ خ مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسماعيلى بطريقه (نا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكرت أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال ج وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى باوسطه وهو الاظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) كرحمة أى الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها قال ابن التين لانها أتم القول لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لا صفة اذ مذهب سيبويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتقضى وقال حج أى الصلاة المعهودة المدعو لها اذا وال‍طيبى هو من اوله الى محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى القائمة أو الصلاة الدعاء والقائمة الدائمة من قام عليه داوم وعليه فالصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمدا الوسيلة) بحديث ابن عمر هو منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عبيد الله (والفضيلة) قال ج المرتبة الزائدة على سائر الخلائق أو منزلة أخرى أو تفسير الوسيلة قلت هى زائدة عليها فانظر شرح محمد تحمد (وابعثه المقام المحمود) كذا عرفه هنا وبخ وت منكر (الذى وعدته) زاد البيهقى انك لا تخلف الميعاد قال الطيبى أراد قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد اذ عسى منه تعالى واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره قال ابن الجوزى الاكثر انه الشفاعة قلت هو التقدم فى كل محفل من محافل الآخرة منها ما ذكر فانظر شرح محمد تحمد (الا حلت له شفاعتى) أى وجبت كما برواية الطحاوى أو نزلت عليه فلامه كعلى فلم حلت عليه وما هنا وبت الا ويحتاج لتأويل وخ حلت بحذفه وهى أوضح لان أول الكلام من وهى شرطية وحلت جوابها وجواب الشرط لا يقترن بالا فتأويله لا يقوله أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعله ثوابا لقائله مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين فاجيب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له شفاعات أخر كادخال قوم الجنة بلا حساب ورفع الدرجات فيعطى كل ما يناسبه فقال قع عن بعض شيوخه انه مختص بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا من قصد به ثوابا ونحوه وج هذا تحكم غير مرضى قلت نعم لكن من ذكره كذلك يكون أعظم أجرا ممن امتثل الامر لما سمعه ثوابا اذ شتان ما بين المقامين (بين كل أذانين صلاة) بالنهاية أى نافلة وسنن رواتب تصلى بين الاذان والاقامة (خرج رجل

من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال ق هو محمول
على رفعه اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لنسبته اليه بمعرض الاحتجاج به فكأنه سمع
ما يقتضي تحريم خروجه منه بعده فأطلق لفظ المعصية قلت هذا اذا كان على طهارة والا لم
يتناوله وعيد

كتاب المساجد

(من بنى مسجدا يذكر الله فيه) زاد خ يبتغي وجه الله (بنى الله له بيتا في الجنة) أسند بناء
اليه تعالى مجاز لأنه فعله حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا
من الاخلاص قلت فاما كتبه على التأليف فواجب اذ كل كتاب لا يعرف مؤلفه ولا صحة ما فيه
فانه لا تجوز الفتوى به بخلاف كمسجد فانه غير محتاج اليه (من أشراط الساعة ان يتباهى
الناس في المساجد) أي يتفاخروا (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أولا
قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما) قال ق فيه
اشكال لأن المسجد الحرام بناه ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بنص القرآن
والمسجد الاقصى بناه سليمان كما أخرجه المصنف بابن عمر بسند صحيح وبين ابراهيم وسليمان
آماد طويلة قال المؤرخون أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بان التحديد باربعين قبل
بناء ابراهيم وسليمان فقد روي أول من بنى البيت الحرام آدم فيجوز ان بنى غيره من ولده بيت
المقدس بعد ذلك اه قال حط بل بناه آدم نفسه قال ج بالتيجان لابن هشام ان آدم
لما بنى الكعبة أمره الله بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه قلت فالاولية لآدم
انسانا فجدده غيره (الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة) قال نو
اختلفوا فيه بحسب ما في مكة وطيبة أيهما أفضل فقال الشافعي أي الا المسجد الحرام فالصلاة
فيه أفضل من الصلاة في مسجدي ومالك الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون
الألف قلت مكة دار الملك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغابر الازمنة وطيبة دار الملك بالحال
فكيف يكون ما عظم بسبب سكنى الملك وارتحل ذلك الملك عنه فنزل بغيره الى ان يرحل عنه الى
أعظم مما هو حاله بالحال فهيهات هيهات والعجب من الشافعي بذلك القول لان الفضل الاعظم
دائر مع ذاته حيث حلت وان شاركه ما قبله بمطلق الفضل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا يهزه)
بزاي كينفعه أي لا يحركه (ما بين بيتي ومنبري) أي بيت عائشة الذي به قبره وفي أوسط الطبراني
ما بين المنبر وبيت عائشة وللبزار ما بين قبري ومنبري (روضة من رياض الجنة) أي حقيقة فينقل
لها يوم القيامة أو تشبيه حذف اداته أي كروضة في نزول الرحمة وسعادة بما يحصل به كصلاة
وذكر لا سيما بعهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو مجاز بأن العبادة به تؤدي الى الجنة ونقل
ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي به قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث وخمسون
ذراعا أو أربع وخمسون وسدس أو خمسون الا ثلثي ذراع (ان قوائم منبري هذا رواتب في
الجنة) قلت أي حقيقة كالروضة وقيل رواتب أي منازل أهل مسجده مبقية بالجنة (تمارى
رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل مسجد قباء وقال آخر هو مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا) قال هذا نص
ورد لما يقوله المفسرون انه مسجد قباء وقال حق بشرح ت قد وردت أحاديث تدل على
انه مسجد قباء وهذا أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية بتفسيره الذي يليق بالقصة انه مسجد
قباء الا أنه لا نظر مع الحديث قلت الذي يليق بالآية ان كليهما أسس على التقوى وان كان
امر أحقية القيام به ولكن ما دامت به صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يضاهيه ما انتقل
عنه فبقي به قيام أمته (لا تشد) قال ج بضم أوله خبر معناه نهي عن السفر لغيرها (الرحال)
بحاء ككتاب جمع رحل وهو للبعير كسرج لفرس فكني بالشد عن السفر لانه لازمه (الا الى
ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي لا تشد الى موضع (مسجد الحرام) بجره بدلا ويجوز رفعه
استئنافا وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أي المسجد الحرام كما بأخرى اي الحرم وأراد كل
الحرم بالصحيح (ومسجدي هذا) أي مسجد الصلاة لا كل الحرم (ومسجد الاقصى) من اضافة
الصفة للموصوف أي بيت المقدس سمي به لبعده عن المسجد الحرام مسافة قال تقي الدين السبكي
ليس بالارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد رحال لها لذلك الفضل الا الثلاثة وأما غيرها
بلاد فانها لا تشد لها لذاتها بل لكزيارة أو جهاد أو علم (بمعشكم) بكسر موحدة (في عرض
المدينة) كقفل الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بمثلثة أي اذكروا الى ثمنه
لاشتريه منكم (وكانت فيه خرب) بنقط خاء فراء فموحدة كعنب جمع كعنبة (عضادتيه)
بعين فنقط ضاد فدال تجارة خشبتي كتثنية جانبيه (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم)
ببناء نائب أي نزل به الموت (وطفق) كفرح جعل (يطرح) كينفع (خميصة) بنقط خاء كسفينة
أي كساء له أعلام (قال وهو كذلك) أي في تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد) استشكل بذكر النصارى اذ نبيهم عيسى لم يمت فأجيب بانه كان بهم
أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم بقول أو ضمير أنبيائهم للمجموع من يهود
ونصارى أو أراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما لم كانوا يتخذون
قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وأراد اتخذوها ابتداعا واتباعا فاليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت فلا ريب ان النصارى تعظم قبور جمع من أنبياء تعظمهم اليهود (ان أم
حبيبة) اسمها رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية المخزومي (ان أولئك)
بكسر كاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا) قال البيضاوي لما
كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة
يتوجهون اليها بالصلاة واتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين من مثله فاما من اتخذ مسجدا
بجوار صالح وقصد تقربا بقربه لا لتعظيمه ولا توجه نحوه فلا يدخل بذلك الوعيد (آلا
يردن) بهمزة استفهام ممدود هل الطاعة والعبادة (حمل امامة بنت أبي العاص) اسمه
لقيط أو مقسم أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بنته زينب فماتت عنده وأثنى عليه بمصاهرته مات بخلافة الصديق
(ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على

عاتقه يضعها اذا ركع ويرفعها اذا قام) قال نو ادعى بعض المالكية ان هذا منسوخ
وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة والكل دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس بلفظه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما يحويه يعفى عنه وثياب
الاطفال محمولة على الطهارة حتى تتيقن نجاسة والاعمال بالصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت
ودلائل الشرع متظاهرة عليه وانما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبيان جوازه (ثمامة)
بمثلثة كغرابة (ابن أثال) بهمز فمثلثة فلام كغراب (طاف في حجة الوداع على بعير) قال ج
انما فعله لحاجة الى أخذ المناسك عنه فلذا عده بعضهم من خصائصه أو راحلته عصمت من
التلويث اذا كرامة له فلا يقاس عليها غيرها (يستلم الركن بمحجن) زاد م ويقبل المحجن
وهو عصا معوجة الرأس (ينشد ضالة) كينصر من نشدها طلبها فهو ناشد
وأنشدها عرفها فهو منشد من النشد وهو رفع الصوت (مر رجل بسهام في المسجد) زاد خ
قد أبدى نصولها ولم ان المار المذكور يتصدق بالنبل في المسجد قال ج ولم أقف على اسمه
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد خ لئلا تخدش مسلما (البصاق في
المسجد خطيئة) قال ج في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون فاعله فيه بل لو بصق من
خارجه فيه لتناوله النص وقال قع انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه والا فلا فرده نو بانه خلاف
صريح الحديث (وكفارتها دفنها) قال نو قال الجمهور يدفنها بتراب المسجد ورمله وحصبائه
وحكى الروياني ان معنى دفنها اخراجها من المسجد أصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال أبو
عبد البر هو كلام خرج على تعظيم شأن القبلة (نخامة) كغرابة ما خرج من صدره أو بعين من
صدر و بميم من رأس (خلوقا) بنقط حاء وقاف كرسول طيب معروف (ان الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) أي يخرج منه الريح أو ما لم يحدث
سوأ فهو أعم ويؤيده ما لم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه بان الثانية تفسير للاولى (نهى عن
الصلاة في اعطان الابل) كاسباب جمعا وفردا مباركها حول ماء بالنهاية لم ينه عنها لنجاسة
اذ توجد بمرابض غنم ولم ينه عن الصلاة بها بل لأنها انما تزدحم به فهي اذا شربت رفعت
رؤسها ولا يؤمن من نفرتها وتفرقها هنالك فتؤذيه أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش
أبوالها (على الخمرة) بنقط خاء كغرفة حصير أو نسيجة كخوص سميت اذ خيوطها تخمر
وتستر سعفها وبالنهاية هي مقدار ما يضع عليه المرء وجهه في سجوده فلا يسماها أقله أو أكثره
قلت ظاهر الاحاديث يأباه وانها ما يصلى عليه لا أقل منه (امتروا في المنبر) قال الكرماني من
الامتراء شكوا وج المماراة المجادلة (الى فلانة امرأة) قد سماها سهل قال ج لا يعرف
اسمها وبالذيل لابي موسى المديني عن جعفر المستغفري انها علاثة بعين فلام فمثلثة كغرابة
قال أبو موسى صحف جعفر وشيخه فلانة قال الكرماني انها عائشة و ج انه صحف المصحف (ان
مري غلامك النجار) قال ج باسمه أقوال اقربها ما رواه قاسم بن أصبغ وأبو سعيد
بشرف المصطفى بسنده به ابن لهيعة عن سهل بن سعد بالمدينة نجار واحد يسمى ميمون فذكر
المنبر أو ابراهيم باوسط الطبراني عن جابر بسنده متروك أو باقول رواه عبد الرزاق بسند

ضعيف منقطع أو باقوم رواه أبو نعيم بالمعرفة بسند ضعيف أو صباح بصاد فموحدة فحاء كغراب
ذكره ابن بشكال بسند شديد الانقطاع أو قبيصة كسفينة أو جهينة المخزومي مولاهم ذكره
عمر بن شبة بالصحابة بسند مرسل أو كلاب مولى العباس رواه ابن سعد بالطبقات عن أبي
هريرة برجال ثقات الا الواقدي أو ميناء ذكره ابن بشكال بسند معضل أو تميم الداري رواه
البيهقي عن ابن عمر بسند جيد ولم يصرح بانه باشر فعله بل تبين برواية ابن سعد ان من عمله
كلاب مولى العباس قال ج أشبه الاقوال صوابا قول من قال ميمون لان السند بطريق
سهل بن سعد راويه وغيره فلا اعتداد بها لضعفها ويبعد جدا الجمع بان النجار كانت له أسماء
متعددة وأما الجمع باشتراء ذلك فيرده قوله بالمدينة نجار واحد الا أن المباشر واحد وبقيتهم
أعوان (فعملها من طرفاء الغابة) بنقط غينه وموحدة كساعة موضع من عوالي طيبة بجهة
الشام وزعم ابن سعد أنه عمل بالسنة السابعة وبه نظر لذكر العباس وانما قدم المدينة بعد
الفتح سنة ثمان وتميم سنة تسع وجزم ابن النجار أنها سنة ثمان فلم يزل على حالته ثلاث درجات حتى
زاده مروان بخلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار باخبار المدينة عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان عامله بطيبة أن يحمل المنبر اليه فقلع فاظلمت
طيبة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرني
أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد على الثلاث ست درجات فقال لانه كثر الناس قال
ابن النجار وغيره فاستمر كذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد طيبة سنة أربع وخمسين
وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا فارسل الظاهر بيبرس
بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل لسنة عشرين وثمانمائة فارسل الملك المؤيد
شيخ منبرا جديدا ذكره ج وقد احترق مسجد طيبة أيضا بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك
الاشرف قايتباي بمنبر جديد (فامر بها فوضعت) الضمير للاعواد (رقي) بكسر قافه (نزل
القهقرى) بقصر المشي الى خلف (فسجد في أصل المنبر) أي على الارض لجنب درجة أسفل
منه (ولتعلموا) بكسر لامه ففتحات فوقية فعين فشد لامه أي لتتعلموا بحذف احدى تاءيه

(كتاب القبلة)

(وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال قر بفتح باء خبرا وكسره أمرا (مثل مؤخرة
الرحل) كمعظمة بالنهاية بهمز وسكونه لغة قليلة فلا يشدد ومنع منها بعضهم أي في آخرته (مثل
آخرة الرحل) بمد أي خشبة يستند اليها راكب كور بعير (يقطع صلاته المرأة والحمار
والكلب الاسود) قال قر هذا مبالغة في خوف على قطعها بشغل بما ذكرت فان المرأة
تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش متفكرا فيه حتى تنقطع عنه صلاته فلما كانت هذه
الامور آيلة لقطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره فقال انه
يتصور بصورته أو لما كان الاسود أشد ضررا وأشد ترويعا اشتغل المصلي برؤيته عن صلاته
فانقطعت عليه (أتان) بفوقية كسحاب انثى الحمار (ترتع) أي ترعى وحمارة لغة قليلة
والافصح حمار بلا تاء لذكر وانثى (ففرع بينهما) فاء فراء فعين كنفع وقد مس بحجر وفرق كافا بينهما

(سهوة) بسين كرحمة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة أو كصفة تكون بين يدي البيت أو شبيه برف أو طاق يوضع به شئ (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح لام من كلف به كفرح ولع به وأحبه (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح ميمهما معا من الملل وهو استقلال شئ ونفور نفسه عنه بعد محبته وهو محال عليه باتفاق قال جماعة من المحققين كلا سماعيلي انما أطلق هذا المقابلة لفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال قر وجه مجازه انه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع عمله ملالا عبر عنه بالملل من تسمية شئ بسببه والهروى أي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى لانتهاء غاية وما يترتب عليها من المفهوم أو لا يمل الله اذا مللتم فهو مستعمل بكلامهم كقولهم لا أفعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب وقولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه اذ لو انقطع بانقطاعهم لم تكن له عليهم مزية فهذا المثال أشبه مما قبله اذ شيب الغراب لا يمكن عادة بخلاف ملل عابده تأوله بعضهم أو حتى هنا بمعنى واو أي لا يمل وتملون فنفى عنه ملالا وأثبته لهم قال المازرى قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أرق واجرى على القواعد وانه من مقابلة لفظية و بصحيح ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ المخاطب ان يعرف قصدا ما يخاطب به الا بها وذلك في جميع المتشابه (وان أحب الاعمال الى الله أدومها) قال قب المحبة منه تعالى تعلق ارادته بالثواب أي أكثر الاعمال ثوابا أدومها (وان قل) قال نو بدوام قليل تستمر الطاعة بذكر ومراقبة واخلاص واقبال عليه تعالى بخلاف كثير شاق عمله اذ ينمو قليل دائم حتى يزيد على كثير منقطع أضعافا كثيرة وابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين الاول أن التارك للعمل بعد به كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للندم وله ورد وعيد في حق من حفظ آية فنسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه الثاني ان مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب بكل يوم وقتا ما كمن لازم يوما واحدا وانقطع (فروج حرير) بفاء فراء فجيم كتنور وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبي العلاء المعرى جواز ضم أوله وخفة راء و بالنهاية هو قباء شق من خلفه (اذهبوا بها الى أبي جهم) اسمه عامر او عبيد بن حذيفة بن غانم (وأتوني بانبجانية) بالنهاية المحفوظ بكسر موحدة وروى بفتح من كساء أنبجاني نسب لمنبج كمجلس ففتح باء لنسب وأبدل ميمه همزا أو لموضع اسمه انبجان فهو أشبه و بالاول تعسف وهو كساء من صوف له خمل بلا علم من أدون ثياب غليظة وانما بعثها له لانه المهديها له فطلبها منه لئلا يؤذى رد الهدية قلبه وهمزه زائد بقول اهو قال قع روى بفتح همز وكسره و بفتح باء وكسره و بشد وخفة تحتية

(كتاب الامامة)

(عن أبي العالية البراء) بموحدة فراء فمد كشداد كان يبرى نبلا اسمه زياد بن فيروز او كلثوم (واجعلوها معهم سبحة) بسين فموحدة فحاء كغرفة نافلة (تكرمته) كتذكرة الموضع الخاص بجلوسه كفراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة انما التصفيق للنساء بقاف قال قر وروى بحاء وهما بمعنى قال أبو علي البغدادى وهو الضرب باصبعيه من يمناه على باطن

كف يسراه وهو صفحها او صفح كل شئ جانبه أو التصفيح ضرب بباطن احداهما على الاخرى والتصفيق ضرب بباطن هذه على باطن هذه أو بحاء باصبعيه لتنبيه و بقاف بكل اهو ولعب (اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء اذ يعرض له عارض فيتأخر فيطول قيامهم (نجى) كولى من المناجاة أي مناج (مكانكم) بنصبه أي الزموا (ينطف رأسه) بضم وكسر طاء مثال يقطر (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنهاية اذا تقدم بعضهم على بعض بالصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم خلاف (ليلنى منكم) قال نو بكسر لاميه وخفة نون بلا ياء قبله و يجوز اثبات ياء فشد نونه تأكيدا (أولو الاحلام والنهى) أي ذوو الاحلام والعقول جمع حلم كسدر فكأنه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وهو من شعار العقلاء والنهى كهدى العقول جمع نهية كغرفة سميه اذ ينهى صاحبه عن قبيح وقال نو أولو الاحلام العقلاء أو البالغون والنهى العقول فهو تأكيد للاول لاختلاف لفظهما وعلى الثاني أي البالغون العقلاء أو النهى مصدر كالهدى (ثم الذين يلونهم) قال أي من قربوا منهم في هذا الوصف (أهل العقد) بعين فقاف كصرد بالنهاية أي أصحاب الولايات على الامصار من عقد الولاية للامراء وبرواية العقدة كغرفة أي البيعة المعقودة للولاية (كما تقوم القداح) ككتاب جمع قدح كسدر السهم (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ان لم تقيموها أراد اعتدال من قاموا بها على سمت واحد مع سد خلل بينها فهل الوعيد حقيقة كتشويه وجه بتحويل خلقته عن وضعه كجعل قفاه محله أو مجاز لتوقع عداوة و بغضاء بينهم كتغير وجهه على ظهرت منه كراهية اذ مخالفتهم بالصفوف مخالفة ظاهرية واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن و يؤيده ما لد أو ليخالفن الله بين قلوبكم (فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفي كما أراكم من بين يدى) قال المحققون صوابه المختار انه على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانخرقت له العادة قال ابن التين لا حاجة لتأويله لانه بمعنى تعطيل لفظ الشارع بلا ضرورة و قع حمله على ظاهره أولى اذ به زيادة كرامة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكذا نقل عن أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز برؤية عينه خرقا للعادة فرؤية ما لا يقابل بصره كرؤية ما قابله لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول ادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه أو بين كتفيه عينان كسم ابرة يبصر بهما فلا يغطيهما ثوب ولا غيره أو كانت صورهم تطبع في حائط قبلته كما تطبع بالمرآة فيرى مثلهم بها فيشاهد أفعالهم قلت بل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كله نور يرى كل العالم علويه وسفليه بكل اجزائه ومن رجال أمته من ورث منه ذلك بمحبته فلا يختص الا بالاصالة والغاية بذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثاله في كل احد منا انه يسمع من كل جهة فكذلك كل جزء منهم صلى الله عليه تعالى وآله وسلم له ادراك من كل جهة فانظر شرح محمد نجم سبحانك اللهم الحمد لله رب العالمين (خير صفوف الرجال أولها) أي أكثرها أجرا لبعده عن النساء وقربه من الامام (وشرها آخرها) أي أقلها أجرا لذلك (ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام) زاد د والامام ساجد (أن يحول الله رأسه رأس حمار) فهل على ظاهره وهو الارجح أو مجاز عن البلادة خلاف وقال ابن بزيزة اراد مسخا

وتحويل هيئة حسنة لقبيحة أو مجازا أو معا (فارم القوم) بالنهاية بالمشهور ورواية براء فشد ميمه أي سكتوا ولم يجيبوه من أرم فهو مرم وبزاى فخفة ميمه بمعناه لان الازم الامساك عن طعام (خشيت ان يبكعني بها) بموحدة فكاف فعين كيمنع من كبعه بكذا استقبله بما يكره وبكاف لموحدة أو هو خطأ (أسيف) بهمزة فسين ففاء كامير سريع البكاء والحزن أو رقيق القلب (يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (لينوء) بنون فهمز كيقول أي لينهض (الفذ) بفاء فشد نقط دال الواحد الفرد (استحوذ عليهم الشيطان) أي استولى عليهم وجعلهم حزبه (فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية) بصاد بالنهاية أي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه أراد أن الشيطان يتسلط على من خرج عن الجماعة وأهل السنة (ثم أخالف الى رجال) بالنهاية أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو أتخلف عن الصلاة لمعاقبتهم (فاحرق عليهم بيوتهم) قال ابن سيد الناس هل الصلاة التي اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها العشاء أو هي والفجر أو الجمعة أو كل صلاة أقوال (والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) بالنهاية المرماة بكسر وفتح ميمه وقد ر ظلف شاة أو ما بين ظلفيها أو بكسره سهم صغير يتعلم به الرمي فهو احقر السهام وأرذلها أي لو دعي ان يعطي شيأ ماذكر مع حقارته لاسرع اجابة قال الزمخشري وتفسيره بسهم غير وجيه اذيدفعه ماروايه لو دعي الى مرماتين أو عرق وأبو عبيد لا أدري ما هو وفسر بما بين ظلفيها حقارة وابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة يلعبونها بنصال محددة ترمى بكوم من تراب لكن أشبه انه غلب ضرب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلا ان احد هؤلاء المتخلفين من الجماعة لو يعلم ان يدرك شيأ حقيرا من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا له على ما أعده تعالى من ثواب على شهودها فهي صفة لا تليق بغير المنافقين وبالنهاية قال بعضهم مرماتين حسنتين أو خشبتين من الخشب الغليظ أو اليابس شجرا والمتأول رؤية حسنتين من الحسن جودة كذا قال والعهدة عليه اذ لم يذكر غيره الخشب هنا (عن أبي هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال نو هو ابن أم مكتوم (فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأل ان يرخص له أن يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب) قال نو بهذا دلالة لقول من قال ان الجماعة فرض عين فاجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي ببيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال له لا اذ يسقط حضورها العذر باجماع المسلمين فلعله رخص له أولا فنزل الوحي بالحال فرده أو تغير اجتهاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثر يجوز له أو رخص أولا بسقوط وجوبه عليه فقال ثانيا لكن الافضل والاكثر اجرا حضورك فاجب لذلك (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو أو عبد الله (قال حي هلا) بالنهاية هي كلمتان جعلتا واحدة فحي أقبل وهلا أسرع فلت فركبتا لتأكيد التعجيل وبهما لغات فانظر لسان المحدث بالمعتل (ترعد فرائصهما) بصاد جمع فريصة كسفينة لحمة بين الجنب

والكتف بالنهاية قال ابن سيده لحمة عند نغض كتف بوسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع (فانها لكما نافلة) قال ابن سيده النافلة الغنيمة والعطية وما يتعبد به غير فرض وهذا منه (فدرع الآن مثلها من نار) بضم داله فكسر راء مشدد أي البس عوضها درعا من نار (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح فوقية فضم عينه من العود أي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم فيه أي لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث تضيق نفسك أو الى ابطاء يوجب لك ذلك او الى مشي لصف في الصلاة فان كالخطوة وان لم تفسدها لكن الاولى الترك

﴿ كتاب الافتتاح ﴾

(حيال أذنيه) أي تلقاءهما (فروع اذنيه) أي أعاليهما وفرع كل شئ أعلاه (والرسغ) براء فسين فمعجمة كقفل وثلث مفصل ما بين الكف والساعد (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) أي واضعا يده على خصره (ان هذا الصلب) كعبد خبر ان معرفا بال بلى ضمير فصل بالنهاية أي شبه الصلب لان المصلوب تمد يداه على جذع وهيئة الصلب بصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه بقيامه (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة لمبالغة في التنظيف من ذنوب (أو راوح بينهما) بالنهاية هو ان يعتمد على احداهما مرة وضدها مرة ليوصل راحة الى كل منهما (والشر ليس اليك) قال نو هذا مما يجب تأويله اذ مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعله تعالى وخلقه خيرا كانت أو شرا فهل معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم أو لا يضاف اليك بانفراده فيقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحوه وان خلق كلا ورب كل عموما حكاه أبو حامد عن المزني أو لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح أو ليس شرا بالنسبة اليك اذ خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين أو هو كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عدادهم فيهم أو ضموه اليهم حكاه الخطابي أو هو اشارة الى عظم جلاله تعالى وعظم سلطانه من جهة ان الملوك كلهم غالب التقرب لهم بشر ورواية اراغراضهم على كل الاغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد أي والشر ليس متقربا به اليك فلا بد من حذف خبر ليس خاصا قاله عز الدين أقوال ستة (أنا بك واليك) قال نو أي توفيقي بك والتجائي اليك (تباركت) أي استحقيت ثناء أو ثبت الخير عندك أو تبارك العباد بتوحيدك قاله ابن الانباري قلت أي تعاظمت وتعاليت ذاتا واسما وصفة (استغفرك وأتوب اليك) قال عز الدين فان قيل هذا طلب المغفرة لان أستغفر أطلب منه تعالى مغفرة لان استفعل لطلب الفعل فهو وعد بانا سنطلب منه فلا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب وهو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه فالجواب انه ليس وعدا ولا خبرا بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو لفظ دل على ان مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعده والانشاء هو لفظ دل على ان مدلوله حصل بآخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على خلاف فيه

(سبحانك اللهم وبحمدك) قال طب أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو
في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك قلت وأفضل منه انه للحال أي ننزهك اللهم من
كل ما لا يليق بجلالك ذاتا واسما وصفة حالة كوننا واصفين لك بكل كمال يليق بالثلاثة
(وتعالى جدك) بفتح جيمه أي علا وعظم جلال كبريائك وعظمتك ذاتا واسما وصفة (اذ جاء
رجل فدخل المسجد وقد حفزه) بحاء ففاء فزاي كضرب (النفس) قال نو كسبب ضغطه
لسرعته (فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد كما يحب
ربنا ويرضى (فارم القوم) بفتح راء فشد ميمه سكتوا (نزلت على آنفا) كصاحب قريبا
(فيختلج العبد) بنقط خاء أي يجتذب ويقتطع (فهي خداج) بنقط خاء فدال فجيم ككتاب
فسره بقوله (غير تام) بالنهاية خداج نقصان أي ذات خداج أو وصفها به مبالغة كقوله فانما
هي اقبال وادبار (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الخ) قال عز الدين هذا يدل على أمور
منها ان نستعين خبر معناه طلب ومنها انه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لانه له تعالى
فيقدم على ما للعبد لانه أشرف ولم يقع في قسم الله تعالى وان قيل ان الاستعانة خلق القدرة على
الفعل متقدم عليه فحقه تقديمه لفظا الا ان ما ذكرناه أولى اذ تقديم الاشرف قاعدة
مشهورة وانه يقع ما لله في النصف الذي لله أيضا فيناسبه ومنها ان البسملة ليست من الفاتحة
اذ لو كانت منها لكانت آية منفردة لوجود الفاصلة بها واذا كانت آية فحد القسمة بينه تعالى
وبين عبده ملك يوم الدين لكن النص على خلافه وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان
الصلاة لم تقسم بالاجماع بل قراءتها والقراءة لم تقسم بالاجماع بدليل السورة التي مع
الفاتحة بل بعض القراءة أي قسمت بعض القراءة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة
فالمقوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به (فصاعدا) نصب حالا بفعل وجب حذفه أي
فارتقى صاعدا (نقيضا) بنقط صاد كامير أي صوتا (السبع الطول) كصرد جمع الطولى
ككبرى وكبر وفضلى وفضل (خالجنيها) بنقط خاء فلام فجيم كنازعنيها (فانهنها) أي
ما منعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحي) سأل عن صفة نفسه أو صفة حامله
أو ما هو أعم منه (قال أحيانا) بنصبه ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه (في مثل صلصلة الجرس)
بصادين ولامين كجعفرة فاصله صوت وقوع حديد بعضه على بعض فاطلق على كل صوت له طنين
أو صوت متدارك لا يدرك باول وهلة (وجرس) كسبب جلجل يعلق بكروس الدواب فان
قيل كيف شبه محمود بمذموم اذ نهي عن صوته وان الملائكة لا تصحب رفقة كان بها فجوابه
لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به بكل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ومراده هنا
بيان حسن فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا للفهم فاخذ من هذا جواز تشبيه كشعر
أوريق المحبوب بخمر بدليل قول كعب كانه منهل بالراح معلول قد أنشده بحضرته صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال طب أراد انه
صوت متدارك يسمعه أول ما يسمعه كذلك فيفهمه بعدا وهو صوت خفيق أجنحة الملك وسر
تقدمه ان يقرع سماعه للوحي فلا يبقى به مكانا لغيره (وهو أشد على) قال البلقيني سببه

(هكذا في الأصل)

ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما اشتد عليه ليستجمع
قلبه فيكون أوعى لما يسمعه وانما يكون هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة
ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات قلت لم يرد أشد على مشقة بل لذة وغيبة في جلاله
وكماله تعالى فعبر بالشدة غيبته عن السوى اذا فيراه من يراه كانه في تعب ومشقة وانما هو في
طرب ولذة فيحسر قوة راثيه سماه شدة (فيفصم عني) بفاء فصاد فميم كيضرب يقلع وينجلي
عنه ما يغشاه وروى كيكرم فاصل الفصم القطع أو بفاء قطع بلا ابانة وبقاف قطع بها (وأحيانا
يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أي يتصور وأل بالملك للعهد وهو جبريل كما برواية
ابن سعد ونصب رجلا نصب مصدر أي مثله أو حالا أي هيئته أو تمييزا قلت فهو أسلم من
التكلف اه قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوه وقد
سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين بمكة عن هذا وكيف كان جبريل يأتي مرة بصورة دحية
ومرة بهيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له ستمائة جناح
كل جناح يسد الافق فقال قيل انه تعالى يفني الزائد من خلقه فيعيده أو هو ثم يبقى في عين رائيه
لا في ذات جبريل وما يفيده قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية
الخاصة والملك لا يتغير بالصور والقوالب كما ان حقيقتنا لا تغيرها ألا ترى ان الجسم يتغير
ويفنى وتبقى الارواح كما انها بالجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس
الابدان الآدمية الكثيفة هنالك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الاجسام الملكية
الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مجعولة في أي
قالب كان قال حط فلهو ورد بمجيئه وسؤاله عن الايمان ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا ان
تكون هذه المرة فقال ومن هذا فهم ما ورد في عصا موسى كيف كانت مرة ثعبانا فاتحا فاه
ومرة شمعة ومرة شجرة مورقة مثمرة ومرة حميرا يحادثه باستحياشه فهي مرة عود ومرة
ذو روح وانحطت مرة على فرعون فجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك
بالذي أرسلك الا أخذتها فيأخذها عصا اه ، قال سراج الدين البلقيني ما ذكره امام
الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم
فصار على قدر هيئة رجل فاذا ترك عاد لهيئته كما يكون القطن بانضمامه صورة صغيرة وبنفشه
كبيرة بلا تغير بذاته وهذا بالتقريب فالحق ان تمثل الملك رجلا ليس به قلب ذاته له بل ظهور
بتلك الصورة تأنيسا لمخاطبه وان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على رائيه فقط قلت
الحق ان الجسم كذلك لا يتغير وان روحه هي التي تتمثل بما شاءت من الصور باذنه تعالى
فانظر شرح محمد بن محمد (فيكلمني) قال جج للبيهقي بطريق القعنبي عن مالك فيعلمني بعين
بدل كاف فالظاهر أنه تصحيف فبالموطا بالقعنبي بكاف وكذا الدارقطني بحديث مالك بطريق
القعنبي وغيره (فاعى ما يقول) زاد أبو عوانة بصحيحه وهو أهون على * قلت أي أقل لذة لاني
بعالم مشاهدة العالم اذا غير غائب في بحور الجمال والكمال كالاول فتدبره لهذا فانه لم يشرح قبل
(وان جبينه ليتفصد عرقا) بفتحات وشد صاد من الفصد وقطع العرق لاسالة دمه شبه به

حينئذ مبالغة فى كثرة عرقه ونصب عرقا تمييزا وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه انه
قرأه بقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من تقصد تقطع تكسر اولا يخفى بعده اه قال ج صحفه
كذلك أبو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بفاء فأصر على قاف (لببته بردائه) بالنهاية
من لبب رجلا جعل ثوبه بعنقه وجره به وأخذ بتلبيبه جمع عليه ملبوسه ثوبا والتلبيب مجمع
ما بموضع اللبب من الثياب (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال حط بمعناه اكثر
من ثلاثين قولا ذكرتها بالاتقان وعندى أنه من المتشابه الذى لايدرى معناه قلت انظر شرح
محمد شمهد فيه مالا تجده بغيره (فكدت ان أساوره) أى أواثبه وأقاتله (أضاة بنى غفار) بالنهاية
كحصاة غدير جمعه أضى وآضاء كاكم وآكام (ما حاك فى صدرك) كقال ما أثر (الابل
المعقلة) كمعظمة للتكثير بالنهاية المشدودة بالعقال (بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هو نسى) قال قر هل متعلق الذم نسبة الانسان لنفسه نسيانا اذ لا أثر له فيه فالحق
قوله أنسيت ببناء نائب فرد بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون أو هو خاص بزمنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذ كان من ضروب النسخ نسيان الآية قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها (أسرع
تفصيا) بفاء فصاد أى خروجا من تفصيت منه تفصيا خرجت وتخلصت (بالطول الطوليين)
بالنهاية باطول السورتين الطويلتين (الانعام والاعراف) قال طب يقوله المحدثون بطول
الطوليين كعنب فهو خطأ فاحش لانه الحبل فلا معنى له هنا (انها لتعدل ثلث القرآن)
المختار به انه من المتشابه وعليه أحمد واسحق وكذا الفاتحة تعدل ثلثى القرآن وآية الكرسى
ربع القرآن والفرائض نصف العلم ونحوها ومنهم من تأول (اتئد) بشد فتح فوقية فكسر همز
كأتعد بالنهاية اتأد فى فعله وقوله تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل تائه واو (أحذف) بحاء فنقط ذاله
أخفف ولا أطيل (لا أخرم) بنقط خاء كأضرب لا أترك (أركد) كانصر أسكن وأطيل قياما
(قال رجل) عند ابن مسعود هو نهيك بن سنان البجلى سماه م (قرأت المفصل فى ركعة) أى من
ق الى الناس بالصحيح سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح هاء وشد نقط
ذاله أى سردا أو افراطا فى سرعة نصبه مصدرا وهو استفهام انكارى بحذف الاداة وهى بم
(كهذ الشعر) قاله لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاده (لقد عرفت النظائر) قال ج
أى السور المتماثلة معنى كموعظة أو حكم أو قصص لا فى عدد الآى كما يتعين قال المحب الطبرى
كنت أظن انها متساوية حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا (يقرن) بضم وكسر راء (فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة) زاد د على تأليف ابن مسعود الرحمن
والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة
وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا
أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة وكورت والدخان فى ركعة (جمرة) بجيم فسين
فراء كرحمة (بنت دجاجة) بدال فجيمين كسحابة (ما أذن الله اذنه) كسبب أى استماعه (لقد
أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام) بالنهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته
بصوت المزمار وداود هو النبى واليه المنتهى بحسن الصوت فى القراءة وآل هنا مقحم أو

شخص داود (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبا حالا أى مرتلة كادخلهم رجلا
رجلا أى منفردين (طبق يديه) الخ كقدس قال قب كانوا بصدر الاسلام يطبقون أيديهم
ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم فنسخ وأمروا برفعها الى الركب (فلم ينصب رأسه
ولم يقنعه) بقاف فنون فعين كيحسنه أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره بالنهاية والمشهور
رواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه (عن على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم)
قال قب هذا دليل على منع نقل الحديث بمعناه بابتداع الفاظ قال ولا أشك فى ان نهيه لعلى
نهى لسواه اذ كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخاطب الواحد ويريد الكل فى بيان الشرع
قال قر وهذا لايدل على خصوصيته بهذا الحكم فانما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى
الذى سمعه وكانت صيغته التى سمعها لا تقرأ القرآن فى الركوع فحافظ حالة تبليغه على
كيفية ما سمعه حال تحمله وهذا من بيان نقل الحديث بلفظه كما سمعه ولا شك ان مثله مقصور
على المخاطب من حيث اللغة فلا يتعداه لغيره الا بدليل من خارج اما عام كقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فيه كقوله نهيت ان أقرأ
القرآن راكعا أو ساجدا (وعن لبس القسى) بفتح قاف وشد كسر سينه فياء نسب لوضع
تقسب له ثياب قسية وهى ثياب مضلعة بحرير تعمل بالقس من مصر مما يلى الفرماء (وعن
لبس المفدم) بفاء فدال كمعظم بالنهاية الثوب المشبع حمرة كانه لا يقدر على زيادة عليه
لتناهى حمرته فهو كممتنع من قبول صبغ (مبشرات النبوة) أى ما يبدو منها (قمن) كسبب
وكتف خليق وجدير بالنهاية من فتحه لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن كسره ثناه وجمعه وأنثه
لانه وصف (سبوح قدوس) بالنهاية بضم كل وهو أكثر استعمالا وفتحه وهو أقيس من أبنية
المبالغة أريد به التنزيه وقال قر رفعا خبر أنت مبتدأ ونصبا بان اذكر أو أمدح أو اعبد
حذف (رب الملائكة والروح) أى جبريل أو صنف من الملائكة أو ملك أعظم خلقة أو غير
ذلك انظر شرح محمد شمهد (الجبروت) فعلوت من الجبر قهرا (والملكوت) بالنهاية فعلوت من
الملك والرهبوت من الرهبة (والكبرياء) بالنهاية أى العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود
فلا يوصف به غيره تعالى (من وافق قوله قول الملائكة) قال قر أى بوقت تأمينهم ومشاركتهم
فى التأمين ويعضده قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين أو فى صفة اخلاص وخشوع وهو
بعيد أو فى استجابة الدعاء أو فى لفظ الدعاء والاول أظهر فهل الملائكة حفظة أو غيرهم وهو
أولى لقوله وقالت الملائكة فى السماء آمين خلاف (فتلك بتلك) قال قر اشارة الى أن حق
الامام السبق فاذا فرغ تلاه مؤممه معقبا وباء بتلك للالصاق (يسمع الله لكم) أى يستجب
لكم (لك الحمد ملء السموات الخ) قال طب تمثيل وتقريب أراد تكثير عدد حتى لو قدر
ذلك اجساما لملأ الكل وغيره هو تعظيم نحو هذه كلمة تملأ طباق الارض أو أراد أجرها وثوابها
ونصبه حالا أى مالئا وجاز رفعه (من شئ بعد) قال ظرف قطع عن اضافة لنية مضاف اليه وهو
السموات والارض فبناه على ضم لانه أشبه حرف غاية وهو منذ ومن شئ أى كالعرش
والكرسى مما فى ملكه تعالى (أهل الثناء) بنصبه اختصاصا أو منادى بحذف حرفه

(والجد) كعبد غاية الشرف وكثرته (خير ماقال العبد) مبتدا (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين
المبتدا وخبره والعبد جنس العباد والعارفين به تعالى فكأنه قال أولى مايقوله العارفون بالله
عباده هذه الكلمات لما تضمنتها من تحقيق توحيد وتمام تفويض وصحة تبرمن حول وقوة
(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال بفتح جيمه للجمهور وهو الحظ والمختار ولا ينفع من رزق مالا
وولدا وجاها دنيويا شئ من ذلك قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الخ وحكى الشيباني كسر
جيمهما أى لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال الطيبي وهو خلاف ماعليه
أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره ماقاله الشيباني صحيح لان العمل لا ينجي صاحبه
وانما ينجيه فضله تعالى ورحمته فبآخران ينجي أحدكم عمله (رعل) براء فعين كسدر (وذكوان)
بنقط ذاله كمرجان لا ينصرف (أشدد وطئتك على مضر) كرحمة أصله دوس بقدم استعاره
لاهلاك اذ من يطأ على شئ بقدمه فقد استقصى في هلاكه أى خذهم أخذا شديدا بالنهاية رواه
حماد بن سلمة وطدتك بدال والوطدة ثبات وغمز في أرض (واجعلها عليهم) الضمير لوطئتك أو
الايام وان لم تذكر لدلالة لسنين عليها (كسني يوسف) جاء بلغة عالية من اجراء سنين كجمع مذكر
سالم باعرابه بواو وياء وحذف نونه لاضافة ووجه الشبه غاية الشدة (عن حكيم قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا أخر الا قائما) بالنهاية أى لا أموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه
من قام عليه ثبت وتمسك أولا أشرع بشئ من تجارتي وأموري الا قمت مقتصبا له أولا أغبن ولا
أغبن قال خط فهذه الاقوال خارجة عما جنح له المصنف اذ ترجمته للحديث باب كيف يخر
السجود قلت فمعناه المراد اذا لا أهوي للسجود الا في حال كوني قائما لا راكعا أو غيره فهما
سواء خط (على سبعة أعظم) قال نو أى اعضاء فسمى كل عضو عظما وان به عظام كثيرة
(ونهى ان نكفت الشعر والثياب) بكاف ففاء ففوقية كنضرب أى ان نضمها ونجمعها
من انتشار بيدين عند ركوع وسجود (وفتح أصابع رجليه) بفاء ففوقية فنقط حاء كنفع
بالنهاية أى نصبها وغمز موضع مفاصلها الباطن رجل قلت لتكون أصابعها مستقبلة ساجدة
كأصابع يديه اه وأصل الفتح اللين (جخى) بجيم فنقط حاء كزكى فتح عضديه وجافاهما
عن جنبيه ورفع بطنه عن أرض (عن نقرة الغراب) بالنهاية أى عن تخفيف سجوده ومكثه
به قدر وضع منقاره لضرب شئ يأكله (وافتراش السبع) أى عن بسط ذراعيه بسجوده فلا
يرفعهما عن أرض كبسط سبع وكلب وذئب وافتراش افتعال من فراش (وان يوطن الرجل
المقام) أى المكان (للصلاة كما يوطن البعير) بالنهاية قيل ان يألف مكانا معلوما من المسجد
مخصوصا به يصلي به كبعير لا يأوي من عطن الا لمبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا أو من يبرك
بركبتيه قبل يديه بسجوده مثل فعله ببروكه (بهمة) بموحدة فهاء كرحمة ولد معز ذكرا أو انثى
جمعه كعبد (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطا كالكلب) قال قر هو مصدر بلا قياس ففعله
بنبسط لكن لما كان من بسط جاء مصدره عليه كقوله والله أنبتكم من الارض نباتا (بالظهائر)
جمع ظهيرة شدة حر نصف النهار (شنافها) بقاف ككتاب كخيط وسير تعلق به قربة أو يشد به
فمها (ثم توضأ وضوأ بين الوضوءين) أى لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في

بصري نورا واجعل من تحتي نورا واجعل من فوقي نورا) قال عز الدين اعلم ان النور عبارة عن
اجسام قام بها اعراض لكنه ليس مرادا هنا بل يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن
الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها ويبشر
بالنجاة من معاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك في نور حقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف
هلاكا تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر عن أحدهما بالآخر الا ان هذا
يصح جوابا عن القلب اذ المعارف مختصة به دون ماذكر معه الا ان غيره يتعلق به التكاليف
أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واللسان فمن جهة الكلام والبصر فمن النظر فيقاس
غيرها باثبات ماله من تكاليف بالمناسبة فاذا تقرر هذا فاعلم ان التكليف فرع عن العلم
بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا تقع منه القرب فاذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف
وهو النور المجازي سماها نورا من اطلاق السبب على المسبب فنور القلب غير نور غيره وقال
قر هذه الانوار التي دعا بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلها أنها حقيقة على ظاهرها
فسأل الله تعالى ان يجعل بكل عضو من اعضائه نورا يوم القيامة يضئ به بتلك الظلم هو
ومن تبعه والاولى انها مستعارة للعلم والهداية اه ونو قال العلماء سأل النور في
اعضائه وجهاته ومراده بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل ذلك في كل تصرفاته
وتقلباته وجهاته الست قلت مولانا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو نفس النور فسؤاله
لاجزاء العالم ان يمدها كما منه كعادته بكل دعواته وتعليما واظهار الآثار تلك العبودية
لله تعالى كما مر غير مامرة (يتأول القرآن) قال قر أى يتمثل ما آل اليه معنى القرآن
بقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح (اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد) قال قر هذا
قرب بالمرتبة والكرامة لا المسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن زمان ومكان وقال البدر ابن
الصاحب بتذكرته به اشارة لنفي الجهة عنه تعالى وان العبد لانخفاضه غاية انخفاضه
يكون أقرب مايكون اليه تعالى تبارك الله أحسن الخالقين قال عز الدين بأماليه هذا ونحو
أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعل لا يضاف الا الى جنسه وليس كذلك
هنا لان الخلق منه تعالى بمعنى الايجاد والاعدام ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان
والرحمة منه تعالى ان حملت على ارادته صح المعنى اذ يصير ارادة من كل المريدين وان حملت
من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم صح معناه أيضا لانه مشترك بينه
وبين عباده وان أريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا يؤثر في أى ايجاد أو اعدام الا الله
تعالى قال وأجاب السيد الآمدي بان معناه أعظم ممن تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا
مشكل اذ حصل التفاضل في غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على
مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون قلت واولى واجل وأبين من كل ماقالوه اذ لا يبقى معه
اشكال بخلاف كل قالوه أن الاضافة بكل ذلك نحو خير الحاكمين وخير الرازقين ليست بمعنى
من ولا معنى أفعل للتفضيل بل بمعنى اللام أى أحسن وعظيم الاحسان للخالقين حيث لم
يمنعهم ولم يعاقبهم حيث ضاهوا بخلقه وعظيم الرحمة للراحمين اذ جعلهم رحماء لعباده كما أمروا

وكثيرا الخير للرازقين اذ جعل ارزاق عباده على أيديهم وللحاكمين اذ جعلهم ورثة الانبياء أولم يعاقبهم بجورهم وليقس مالم يقل فانظر تيسير الفرقان فى تفسير القرآن فقد بينت بكل محل منه (كما تنبت الحبة) بالنهاية بكسر حاء بزور البقول وحب الرياحين أو نبت صغير ينبت بالحشيش وأما بفتحه فحنطة وشعير (خوى) بنقط خاء فواو كزكى جافى بطنه عن أرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) كسبب بياضهما (أنا محمد ابن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الخ) قال ابن سيد الناس بشرح ت قال ابن عبد البر بتاريخه بترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا وخالفه الليث بسنده وايمن لا بأس به والحديث خطأ والحاكم أيمن بن نابل ثقة خرج حديثه خ ولم يخرج هذا اذ ليس له تابع من أبى الزبير من وجه يصح والدارقطنى بعلله تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير (الرضف) براء فسقط ضاد ففاء كعبد الحجارة المحماة على نار واحده بهاء (فقال الحطيم) بحاء فطاء مثال فعيل كامير شيخ بحالس أنس بن مالك (التصفيح) بحاء التصفيق وهو ضرب صفحة كف على مثلها (الخيل الشمس) كثلاث وقفل جمع شموس كرسول النفور من دواب فلا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) أى يختلس ويختطف بسرعة كما بخ ى (لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه) قلت أى مفيضا عليه بركاته وثوابه مالم يلتفت حقيقة لاى جهة أو يشتغل بوساوس ترد عليه والا انقطع عنه ذلك الفيض منه تعالى (بقتل الاسودين) أى الحية والعقرب (أزيز) بهمز فزاءين كامير أى حنين من الجوف وصوت بكاء أو ان يجيش جوفه ويغلى من البكاء (كازيز المرجل) براء فجيم كمنبر اناء يغلى به ماء من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف سمى لانه اذا نصب كانه قائم على أرجل (لقد تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه تعالى وخصصت به نفسك دون غيرك قلت تمامه فاذا لا يستجاب لك فلك الحرمان فى طلبك (وان منا رجالا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال نو اى قال ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فيه لانه غير مكتسب لكم فيقع به التكليف ولكن لا تمتنعوا من تصرفاتكم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث فى النهى عن التطير والطيرة تحمل على العمل لا على ما يوجد فى النفس بلا عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا يأتوهم) برفعه بما بعده بنية ضمير الشأن قال نو قالوا انما نهى عن اتيانهم اذ يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها اصابة فيخاف فتنة على من أتاهم بسببه ويلبسون على الناس كثيرا من الشرائع قال طب كان بالعرب كهنة يزعمون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه أخبارا ومن يدعى انه يدرك بفهم اعطيه ومن يسمى عرافا وهو من يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق شيأ فلانيا ومن تتهم به امرأة والنهى يتناول اثنان كل (ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) قال نو قالوا الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى

علم يقينى بالموافقة فلا يباح قال قع أى من وافق خطه فذلك الذى تجدون اصابته فيما يقوله لانه أباحه افاءله أو هذا منسوخ فى شرعنا و طب لعله نهى عن هذا الخط لانه كان علما لنبوة ذلك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطيه ونو تحصل من مجموع كلامهم فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقر مكى حكى بتفسيره انه روى ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة والوسطى فى رمل فيزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها عدد فيرجع فيمحو على مهل خطين خطين فان بقى خطان فعلامة الفلج أو خط فعلامة الخيبة (فحدقنى القوم بابصارهم) بحاء فدال فقاف كنصر رمقونى بها (واثكل أمياه) قال نو بمثلثة فكاف فلام كقفل وسبب لغتان كالبخل والبخل حكاهما كالجوهرى وهو فقد امرأة ولدها وأمياه بكسر ميمه وقال قر مضاف لثكل وكلاهما مندوب كما قالوا وا أمير المؤمنيناه وأصله أمى زيد عليه ألف لمد صوت فاردف بهاء سكت ثابت وقفا محذوف وصلا (وما كهرنى) بكاف فهاء فراء أى ما انتهرنى قاله أبو عبيد أو الكهر العبوس فى وجه من يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر قب ان شريعة بنى اسرائيل أبيح الكلام فيها بصلاتهم دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك و لعل انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو بالصلاة لانه مباح بشريعتهم وبشريعتنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (فى أحد والجوانية) قال نو بفتح جيمه فشد واو فألف فكسر نونه فتحتية مشددة وحكى خفتها فتاء موضع بقرب أحد بشمالى طيبة قال وأما قول قع انها من عمل الفرع فغير مقبول لان الفرع بين مكة وطيبة بعيد من طيبة وأحد بشام المدينة فبالتى قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بمد فسين أى أغضب (فصككتها) أى لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء) قال نو هذا من أحاديث الصفات لمذهب السلف الايمان بها بلا خوض بمعناها مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه من سمات المخلوقين ومذهب الخلف تأويلها بما يليق به تعالى فمن قال بهذا قال مراده امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر للافعال هو تعالى وحده وهو الذى اذا دعاه داع استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة ولم يرد به انه منحصر فى السماء كما انه غير منحصر بجهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال قع لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم وناظرهم ومقلدهم ان الظواهر المتواترة بذكر الله فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ليست على ظاهرها بل متأولة عندهم جميعا فمن قال باثبات جهة فوق بلا تكييف ولا تحديد من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء ومن قال بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه تعالى فأوله تأويلات بحسب مقتضاها فذكر نحو ما مر (احدى صلاتى العشى) كولى قال الازهرى هو عندهم ما بين الزوال والغروب (وخرجت السرعان) قال نو كرمضان وهو الصواب قال المتقنون والجمهور واهل الحديث واللغة أى المسرعون للخروج أو كرجان أو كذكران جمع سريع كقفيز وقفزان ضبطه الاصيلى بخ

نقلهما قع وبالنهاية السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون الى شئ ويقبلون عليه بسرعة
(قصرت الصلاة) قال نو بضم قاف وكسر صاد أشهر وأفصح من فتح فضم (يسمى ذا اليدين)
هو الخرباق بن عمرو بنقطة خاء فراء فموحدة فقاف كعمران (قال أكما يقول ذو اليدين قالوا
نعم فجاء فصلى الذى تركه) قال نو فان قيل تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد الصلاة فجوابه
من وجهين الاول انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فيها اذ جوزوا النسخ من أربع لاثنتين
الثانى ان هذا كان خطابا وجوابا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يبطل عندنا وعند
غيرنا وبرواية لد بسند صحيح انهم أومؤا أى نعم فعليها لم يتكلموا قلت الظاهر انهم لما سألوا
لم يتبعوا الا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلم فلا ينبغى ان يقال انهم خالفوه بعدم السلام
اذ علموا بشدة الحرص على اتباعه فى أكثر من هذا فلم تبطل كما لم تبطل صلاته اذ عاد فعادوا اه
فان قيل كيف رجع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقول غيره وعندكم لا يجوز رجوع مصل فى قدر
صلاته لقول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر السهو فعلم فبنى عليه لا انه رجع لمجرد قولهم
ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم أنس ولم تقصر (كل ذلك لم يكن) قال نو هذا مشكل بما ثبت من حاله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين الاول انه
انما نفى كليه وهو صادق بها اذ لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع أحدهما ولا يلزم من نفى
الكلية نفى الجزء من أجزائها فاذا قال لم آت كل العلماء لا يفهم منه انه لم يلق واحدا منهم
ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله بالاخرى لم أنس ولم تقصر بدل كل ذلك لم يكن
فقد نفى الامرين نصا . الثانى انه انما أخبر عما كان باعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيأ منه
فاخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فلا خلف فيه قال وللاصحاب به تأويلات أخر منها ان
قوله لم أنس راجع لسلامه أى لم أسلم ناسيا بل قصدا وهو فاسد لانه لا يصح جوابا لما سئل
عنه ومنها الفرق بين نسيان وسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وليس بشئ
أيضا اذ لا يسلم الفرق اذ لو سلم فقد أضاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نسيانا لنفسه بغير ما
موضع فقال انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها ما اختاره قع انه انما
أنكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ ليس من فعله كما بآخر بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت
آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا قوله أنسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه زجرا وانكارا بل نفيا لما يسئل عنه وأيضا
فلا يصح جوابا لما سئل عنه فالصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم (فقال له ذو الشمالين
ابن عمرو) وقال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين اذ قتل يوم بدر بما
قاله كابن اسحق واسمه عمير بن عمرو وقال وقد اضطرب الزهرى بحديث ذى اليدين اضطرابا
أوجب لاهل العلم بالنقل تركه وترك ن روايته فقط وقد غلطه م ولا أعلم أحدا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على ما للزهرى بقصة ذى اليدين فكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم

يقم له سندا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر فالكمال لله
تعالى وحده وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان كان
قد صلى خمسا شفعن له صلاته) أى ردتها الى الشفع (وان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان)
أى اذلالا له واغاظة قال نو أى اذا لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها جعل الله
تعالى للمصلى طريقا لاصلاحها وتدارك ما لبس عليه وارغامه ورده خاسئا مبعدا عن مراده
وكملت صلاته بامتثاله أمر به بسجود عصى ابليس بامتناعه عنه (اذا أوهم أحدكم فى صلاته)
أى أسقط منها (شيأ فالبس عليه) بموحدة كضرب خلط عليه وقال قر روى كفدس أيضا
(فوشوش القوم بعضهم) قال نو بنقط شينه وقع روى به وبسينين وكلاهما صحيح أى
تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة صوت فى اختلاف (عن سعد قال مر على النبى صلى الله عليه
وسلم وأنا أدعو باصابعى فقال أحد أحد) كقدس أمرا بالنهاية أى أشر باصبع واحدة اذ من يدعى
الله وحده (لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال نو أى ان السلام من أسمائه تعالى ومعناه
السالم من سمات حوادث ومن شريك وند أو المسلم أولياءه أو المسلم عليهم فى الجنة أو غير
ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهى الملك أو البقاء أو العظمة فقيل انما جمعه اذ كل واحد
من ملوك العرب له تحية مخصوصة يحيه أصحابه بها فقيل كل التحيات لله وحده فلا يستحقها
غيره (والصلوات) أى المعروفة أو الدعوات والتضرع أو الرحمة لانه المتلفظ بها (والطيبات)
أى الكلمات الطيبات كاذكار ودعوات قال أى التحيات بما بعدها مستحقة لله تعالى ولا
تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبى) قال نو قيل معناه هنا وبآخر الصلاة
التعويذ به تعالى والتحصين به سبحانه فان السلام اسمه تعالى أى الله حفيظ عليك وكفيل
نحو الله معك أى بحفظه ومعونته ولطفه أو السلامة والنجاة لك فهو مصدر كاللذاذ واللذاذة
كقوله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين * قلت معناه الفيوضات الربانية منزلة عليك
والرحمات كلها مخزونة فيك فمنك تفرق لغيرك من العالم دنيويا كان أو أخرويا (ورحمة الله)
قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة ولا دليل به اذ جاء تبعا
للسلام فقد يغتفر الشئ تبعا لا استقلالا قال حط ولى به مؤلف أودعته بالفتاوى
(وبركاته) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال نو
قال كالزجاج وذى المطالع الصالح هو القائم بحقوقه تعالى وحقوق عباده وقال الحكيم ت
من أراد ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق بصلاتهم فليكن صالحا والا حرم هذا الفضل
العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر بهذا المحل كل الانبياء والملائكة والمؤمنين
قلت أل بالسلام للعهد أى الفيوضات والرحمات المنزلة عليه مفرقة منك أيها النبى علينا عباد
الله الصالحين بارادة معظمها والا فذلك عام لهم ولغيرهم بالدنيا والآخرة تخص الصالحين
ملائكة وانسا وجنا (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله) قال نو يجبكم أى يستجب لكم
الدعاء (ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبى صلى
الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال نو أى اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره

وركوعه وكذا رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه فتلك اللحظة التي سبقكم بها في تقدمه للركوع تنجبر لكم بتلك وتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة أي فتلك اللحظة بتلك اللحظة اذ قدر ركوعكم قدر ركوعه وقال مثله في السجود (سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال نو بلا واو وباحاديث صحاح به وبحذفه وكلاهما جائز بلا ترجيح وباثباته يتعلق ربنا لك بما بعده أي سمع لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لفضلك (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) بلا اعادة على بآله قال نو اختلفوا في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم قال قع أظهر الاقوال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأله لنفسه ولاهل بيته ليتم نعمته عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله أو سأله لامته أو قاله قبل علمه بفضله عليه أو سأل بقاءه دائما بجعله له لسان صدق في الآخرين كهو أو سأل صلاة يتخذه فيها خليلا كهو على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ونو المختار أحد ثلاثة أقوال الاول حكاه بعضنا عن الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام فاستأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفسه الثاني اللهم اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في أصلها لا في قدرها الثالث انه على ظاهره أي اجعل لمحمد وآله صلاة بقدر الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة ويدخل بآل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي بها نبي واحد بتلك الجملة التي بها خلائق من الانبياء قلت فنبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقابل كل نبوة اذ الكل منه فيبقى غير الانبياء من الامم قال تعالى كنتم خير أمة فالمسؤل المشاركة بلفظ الصلاة وأما القدر فبعيد جدا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو ممد هذا العالم ووعدده فانظر شرح محمد تحمد (والسلام كما قد علمتم) قال كفرح وروى كقدس بيناء نائب وكلاهما صحيح (عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم اسأليه حاجتك يقول نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد (المنان) قلت أي المعطي كل شيء خلقه سألوه أم لا وافضل ما أعطى الايمان به وبما أنزله فله المنة على كل مخلوق فاذا قال فعلت وفعلت فهو أهل أن يمن بذلك وغيره كاذب لانه فعله تعالى قال بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان الخ (بديع السموات والارض) أي خالقهما ومخترعهما بلا مثال سبق فعيل مفعول (ياذا الجلال) أي العظمة والسلطان قال عز الدين الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثريهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وشدة المهابة وهما شيء واحد فتارة يخلق تعالى مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) قال بالفتح ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو صديقا قلت أراد تأمل ما علمه صلى الله عليه وسلم لخير الامة فيه عظة لمن وفق . (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بحاء كأمير بالاشهر أو كسكين أو بمعجمة فقيل انه مصحف وهل سببه لانه

مسيح العين أو احد شقي وجهه لم تخلق به عينه وحاجبه أو يمسح الارض اذا خرج وبالجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن ثقله فلانه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال قر أي الحياة والموت أو وقت ذلك فاراد به محنة الدنيا ومابعدها أو حالة احتضاره وحالة مسئلته بقبره فكأنه لما استعاذ من فتنة المقامين سأل التثبت بهما قلت أي استعاذ وسأل لامته لانه مأمون من كل ذلك راده ذلك وتشريع لنا ما نقوله (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) كمرقد بالنهاية من كل أمر يأثم به الانسان أو الاثم نفسه (والمغرم) كمرقد بالنهاية مصدر وضعه موضع الاسم واراد به مغرم الذنوب والمعاصي أو هو كالغرم وهو الدين فيما يكرهه تعالى أو يجوز فيعجز عن ادائه وأما دين احتاج اليه وقدر على أدائه فلا يستعاذ منه (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) بفتح راء فعل تعجب وما مفعوله (فقال ان الرجل اذا غرم) كفرح (حدث) جواب الشرط (فكذب) عطف عليه (ووعد) عطف على حدث (الهدى) كعبد السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلا يصلي فطفف) بطاء مثال وثلاث فاآت كقدس أي نقص وزاد ولم يردهنا (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيني بشرح خ أي صلاة كاملة أو نفى عنه فعله بما نفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك (ولومت) بضم وكسر ميمه (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال طب الفطرة الملة ذكر هذا توبيخا على سوء فعله ليرتدع بمستقبله ولم يرد انه كافر قال التيني وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) أي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس) كثلث وقفل التي تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها فلا تستقر (عثمان) بعين فقوقية فوحدة كعمران (عن ابن عباس قال انما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال نو هذا دليل لما قاله بعض السلف انه ندب رفع صوت بتكبير وذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم ونقل طل وآخرون ان اصحاب المذاهب المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم ندبه وحمل الشافعي هذا على انه جهر وقتا يسيرا حتى علمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به ابدا قال فاختار لامام ومأموم اخفاءه عقبها الا ان يريد الامام تعليم الناس فانه يجهر حتى يتعلموا فيسر (كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال نو أي اذا سلم (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الاول من اسمائه تعالى والثاني السلامة أي ان السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال قر تفاعلت من البركة كثرة ونماء أي تعاظمت اذ كثرت صفات جمالك وكمالك قلت أي تعاظمت وتعاليت ذاتا واسما وصفة (عن جسرة) بجيم فسين كرحمة (انا لنقرض منها الجلد والثوب) أي جلدا يلبسونه على أبدانهم فيه جزم قر قال وقاله بعض أشياخنا على ظاهره وانه من الاصر الذي حملوه وابن سيد الناس ذهب ابن دقيق العيد وحق ويؤيده ما للطبراني ان أحدهم اذا أصاب جسده بول قرضه بالمقاريض قال واذا جمعت طرق الحديث ثبت المراد منه قلت وهذا لا ينبغي ان يحمل على ظاهره اذ بقرضه يسيل منه أعظم من البول دمه فصديده فهذا ألوث للعبادة فمعناه قرض ما يلبسونه ان شاء الله تعالى فان

هذا التكليف أعظم من القتل لان القتل به راحة (رب جبريل وميكائيل واسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال قع تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شئ لجاء كثيرا من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحقر عند ثناء ودعاء مبالغة فى التعظيم ودليلا على فخامة القدرة والملك كرب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح وقال قر خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا الوجود لانهم أقامهم تعالى بذلك (عن كعب بن عجرة) كغرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن) بالنهاية سميت اذ تعاد مرة بعد مرة ولانها تقال عقب الصلاة والمعقب من كل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال نو ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى استدراكاته على م فقال الصواب انه موقوف على كعب اذ من رفعه لا يقاومون من وقفوه حفظا قال نو فهو مردود لان الرفع مقدم على الوقف فالصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين كخ وآخرين ولو كثر عدد الواقفين لان بالرفع زيادة ثقة فوجب قبولها فلا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف (دبر كل صلاة) قال نو كذلك بالمشهور لغة والمعروف رواية وقال أبو عمر المطرز باليواقيت دبر كل شئ بفتح داله آخر أوقاته وهو المعروف لغة والجارحة بضمه والداودى عن ابن الاعرابى بضمه وفتحه آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وغيره غيره (سبحان الله عدد خلقه) قال اكمل الدين بشرح المشارق أى عددا كعدد خلق (ورضى نفسه) أى لا ينقطع اذ رضاه عن كأنبيائه واوليائه لا ينقطع (وزنة عرشه) قال أى بقدر وزنه عظما (ومداد كلماته) قال أى كقطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى الخ أو كالمدد الواصل من الفيض الالهى على أعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه وبالنهاية مداد كلماته أى كعددها أو قدر ما يوازيها كثرة بعيار كيل أو وزن وهو تمثيل اريد به التقريب لان الكلام لا يدخله وزن أو كيل وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد و طب والمداد أى المدد أو جمعه وعز الدين بفتاويه وقد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فالقليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبحان الله عدد خلقه الخ (أما أنا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وبما يليه (قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزأ يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره) قال نو الجمع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل هذا مرة وهذا مرة فاخبر كل بما اعتقده انه أكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما معا بلا كراهة وأما الكراهة التى اقتضاها ما لابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن يمين أو شمال وانما هى بحق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب أحدهما مخطئ فلهذا قال يرى ان حقا عليه الخ فانما ذم من رآه حقا عليه فمذهبنا ان لا كراهة فى أحدهما لكن يندب انصرافه من جهة حاجته عن يمينه كانت أو عن شماله فاذا استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم

الاحاديث المصرحة بفضل اليمين بكالمكارم وهذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب (الى بطحان) بموحدة فطاء مهملة كعثمان عند المحدثين وكقطران عند أهل اللغة ومنعوا كمرجان كذا نقله ذو البارع وأبو عبيد البكرى واد بالمدينة

﴿كتاب الجمعة﴾

(نحن الآخرون السابقون) أى الآخرون زمانا السابقون منزلة فان الامة وان تأخر وجودها بالدنيا عن امم ماضية فهى سابقة عليهم بالآخرة لانهم أول من يحشروا ول من يحاسب واول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وبحديث حذيفة بعد نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق أو السبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل يوم الجمعة أو الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (بيد) بموحدة فتحتية كغير زنة ومعنى ونقطا واعرابا قاله الخليل والكسائى ورجحه ابن سيدة وروى ابن أبى حاتم بمناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معناه من أجل وذكره ابن حبان والبغوى عن المزى عنه وقد استبعده قع ولا بعد به اذ معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا وجود الاجل انهم ضلوا عنها مع تقدمهم بدليل لفظ ما بفوائد المقرى نحن الآخرون فى الدنيا واول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودى هو كعلى أو مع قال قر فان كان كغير نصب استثناء او كمع نصب ظرفا والطيبى هو استثناء وهو من باب تأكيد مدح بما يشبه ذما (انهم أوتوا الكتاب من قبلنا) أل للجنس أى التوراة والانجيل (وأوتيناه) أى الكتاب القرآن (وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم) أى فرض تعظيمه فاختلفوا فيه قال طل لم يرد أنه فرض عليهم بعينه فتركوه اذ لا يجوز لاحد ان يترك ما فرضه الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله تعالى أعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل لاختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال نو فلعله أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فيه فاخطأوا اه وقد روى ابن أبى سلمة عن السدى بقوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قالوا ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم (اليهود غدا والنصارى بعد غد) قال قر نصب غدا ظرفا فالفعل حذف أى يعظمون غدا وكذا بعد غد فلا بد من حذفه اذ ظرف الزمان لا يكون خبرا عن جثة (عن عبيدة) كسفينة بن سفيان الحضرمى (عن أبى الجعد الضمرى) لم يسم أو اسمه أدرع أو جنادة أو عمرو بن بكر ولم يرو عنه الا عبيدة هذا ولم يروله الا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا) قال أبو البقاء نصبه مفعولا له أو حالا أى متهاونا (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل له الا مضارع وأمر والظاهر ان استعماله هنا من رواة مولدين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبكم) قال قر هو عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من جهل وجفاء وقسوة (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على

انه أفضل من يوم عرفة قال قب وهو وجه عندنا والثانى ان يوم عرفة أفضل وهو الاصح وقال
قر كون يوم الجمعة أفضل الايام لا يرجع لعين اليوم لان الايام متساوية فى أنفسها وانما
يفضل بعضها بعضا بما يخصه من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس
العبادات بهذه الصلاة التى يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها
ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة فيستجاب لبعضهم فى بعض ويغفر لبعضهم ببعض
فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة حج المساكين أى يحصل لهم بها ما يحصل لاهل
عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم فلهذا سمى اليوم المشهود ويحصل لقلوب
العارفين من الطاف وزيادة حسبما يدركونه من ذلك فلهذا يسمى يوم المزيد وانه تعالى
خصه بالساعة التى فيه وبان أوقع فيه هذه الامور العظيمة التى هى خلق آدم أصل البشر
ومن ولده الانبياء والاولياء والصالحون واخراجه من الجنة الذى به حصل اظهار معرفة الله
وعبادته فى نوع الانسان مع اجترامه ومخالفته وموته بعده الذى وفى به أجره ووصل الى مرامه
ورجع الى المقر الذى خرج منه ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته
قلت فانظر شرح محمد بحمد (وقد أرمت) بهمز فراء فميم كضربت قال طب أصله أرممت صرت
رميما فحذف أحد ميميه كما قالوا فى ظللت وأحسست ظلت وأحست (ويمس) بفتح ميمه بالافصح
(من الطيب ما قدر عليه) قال قع لعله أراد تأكيدا بفعله ما أمكن وهو الاظهر أو أراد كثرته
ويؤيد الاول قوله ولو من طيب المرأة اذ يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه
فاباحته للرجل لفقد غيره يدل على تأكيد أمره (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أى اذا أراد
مجيئها كما برواية (غسل الجمعة واجب) أى متأكد (على كل محتلم) أى بالغ قال الزركشى
وخصه بذكر لان الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
اذ الحيض غالب ما يبلغ به النساء (فاذا أصابهم الروح) براء وحاء كعبد نسيم الريح (سطعت
أرواحهم) جمع ريح وأصله واو ويجمع على أرياح نادرا ورياح كثيرا أى اذا مر عليهم
نسيم تكيف بأرواحهم وحملها للناس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال الاصمعى
فبالسنة أخذ ونعمت السنة وأبو حامد الشاركى فبالرخصة أخذ لان السنة يومها الغسل وحق
فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هى أى الطهارة ونعم
بكسر نونه وسكون عينه بالاشهر وروى ونعمت كفرحت بفتح تاء أى نعمك الله قال نو فهذا
تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وطب باصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر نون
وسكون تاء أى نعمت الخصلة وكفرحت بسكون تاء ليس بالوجه وبفتحه خطأ (من غسل
واغتسل) قال نو بشرح المهذب كضرب وقدس والارجح والمختار عند المحققين كضرب أى
غسل رأسه ويؤيده ما لد من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد رأسه اذ كانوا
يجعلون به دهنا وخطميا ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا فيغتسلون اه أو غسل أعضاء
وضوئه فاغتسل للجمعة وحق أو غسل ثيابه واغتسل فى جسده أو هما واحد كرره تأكيدا
أو غسل جامع أهله قبل خروجه للجمعة اذ يعين على غض بصره بطريقه من غسلها كضرب

وقدس

وقدس جامعها (وغدا وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) كلم يدع قال الازهرى استمع
الخطبة ولم يلتفت لغيرها ولو لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) كغرفة قال أبو
عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء فلا يسميها الا ثوبان (من لا خلاق له) كسحاب
من لا حظ ولا نصيب له (فى حلة عطارد) كعلابط هو ابن حاجب التميمى قدم بوفد تميم وأسلم
فله صحبة (فكساها أخا له بمكة كافرا) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم كان أخا عمر لامه قال
حج وقد اختلف فى اسلامه قال الدمياطى من أرسل له عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن
الخطاب لامه أسماء بنت وهب فاما زيد فقد أسلم قبل عمر قال الكرمانى فقيل من الرضاعة
(اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء للمسجد) لابى نعيم
بالحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال حج فهو
دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف)
قال حج أى صحف فضائل تعلقت بكمبادرة للجمعة دون غيرها كسماع خطبة وادراك
صلاة وذكر ودعاء وخشوع فيكتبه الحفظة قطعا (دجاجة) بفتح دال أفصح من كسره وضمه
(فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر المتقرب به فى كل اشارة الى أن الآتى
فى أول الساعة وفى آخرها يشتركان فى مسمى بدنة مثلا ويتفاوتان فى صفاتها (على الزوراء)
بزاى فواو فراء فمد كبيضاء دار بالسوق (جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر)
هو سليك بسين كزبير بن هدبة أو ابن عمرو الغطفانى (قال فاركع) زاد م ركعتين وتجوز
فيهما (اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل
أى خبت من أجر أو بطلت فضيلة جمعتك أو صارت جمعتك ظهرا قال حج ويشهد للاخير
ما لد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته أجزأت عنه صلاته
وحرم فضيلة الجمعة (بهيئة بذة) بفتح موحدة فشد دال هى رثة (حفظت ق والقرآن المجيد من
فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة) قالوا انما اختار ق اذ اشتملت
على بعث وموت ومواعظ شديدة وزواجر أكيدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
الذكر ويقل اللغو) أى يعدمه من كلامه رأسا كقوله تعالى فقليلا ما تؤمنون (ويطيل الصلاة
ويقصر الخطبة) قال نو لا يخالف هذا أحاديث مشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة ولقوله
بالآخر (وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا) اذ معنى الاول ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة
للخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين فهى اذا قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة لوضعها
(مصيخة) بصاد فمنقوطة خاء كمبينة أى مصغية مستمعة (لا تعمل المطى) أى تحث وتساق والمطى
كغنى جمع مطية وهى الناقة يركب مطاها كعلى ظهرها ويقال يمطى بها فى السير أى يمد

(باب تقصير الصلاة فى السفر)

(عن عبد الله بن بابيه) بموحدتين كثمنية باب مضاف لهاء ويقال ابن باباه بالفين وابن بابى بكسر
مثلثة (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو
البقاء نصب آمن وأكثر ظرفين أى وقت آمن الخ فحذفه وأقام المضاف مقامه أى أكثر كون

الناس فاعاد عليه ضمير اسم مفرد الارادة ما ذكر أو جنس الناس

(باب الكسوف)

(ان الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه
والكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرته تعالى
وتحت حكمه (من آيات الله) قال ح أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته تعالى أو على تخويف
العباد من بأسه وسطوته (لا يخسفان) بفتح أوله كيضرب ويضم مركبا وحكى ابن الصلاح منعه
(لموت أحد ولا لحياته) قال نو قالوا والحكمة بهذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا
يعظمون الشمس والقمر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى
لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما نقص وتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال
من المنجمين وغيرهم يقولون لا ينكسفان الا لموت عظيم فبين انه باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما
وقد صادفه موت ابراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الكرماني فان قلت ما تقول فيما
قاله أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى اذا الا نور القمر
وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس
والذنب وله آثار في الارض أيجوز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان
غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق حطب يابس بمس النار له فلا بأس به
وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بذاته فهو باطل اذ تقرر ان كل الحوادث مخترعة بارادته
تعالى وقدرته فلا مؤثر في ايجاد او اعدام الا الله تعالى (بينما أنا أرمي باسهم لي) قال نو يقال
ارمي وارتمي وأترامى وأترمى (فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو
حتى حسر عنها) كعني اي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات) قال
نو هذا يستشكل ويظن ظاهره انه ابتدأ بصلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ولا يصح لانه
لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء فيحمل هذا على انه وجده في الصلاة كما صرح به بآخر فجمع
راويه كل ما جرى بالصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة صلاته ركعتين اولها في حال كسوف
وآخرها بعد الانجلاء فلا بد من هذا التأويل لانه يطابق كل الروايات وقواعد الفقه ونقل
قع عن المازري انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا نفلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة
كسوف قال نو وهذا ضعيف يخالف ظاهر الاخرى (فنادى ان الصلاة جامعة) بنصب جامعة
اغراء او حالا اي احضروها حالة كونها جامعة وبرفعه مبتدأ وخبرا (فصلى بهم اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات) قال ابن عبد البر هذا أصح ما بالباب وباقي الروايات
المخالفة معللة ضعيفة قال نو وقال جماعة من الفقهاء ومحدثين وغيرهم الاختلاف في الروايات
بحسب اختلاف حال الكسوف بتأخر الانجلاء بوقت فزاد عدد الركوع واسراع الانجلاء
بوقت فاختصر وتوسط بين اسراع وتأخر بوقت فتوسط في عدده فاعترض على هذا بان تأخر
الانجلاء لا يعلم باول الحال ولا بالركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع
بالركعتين سواء فهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة كاسحق

ابن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول
على بيان جواز كل ذلك فتجوز صلاته على كل واحد من الانواع الثابتة قال نو وهذا قوي
(ان سجال الماء) ككتاب جمع سجل بسين مهملة فجيم كعبد الدلو (رأيت في مقامي هذا) أوضح
مما لخ اذ قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا قال الكرماني يحتمل مقامي
مكانا وزمانا والمعنى كل شيء وعدتم فان قلت هل به دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رأى هنا ذاته تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه قال
حط وقد سبقت رواية المصنف ان قوله كل شيء مخصوص بقوله وعدتم وهو خاص بفتن الدنيا
وفتوحها وبما بالآخرة من جنة ونار قال الشيخ أكمل الدين بشرح المشارق قوله في مقامي
أي الحسي وهو المنبر أو المعنوي مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمس وهي حضرة
الملك والملكوت والارواح والغيب اضافيا وحقيقيا فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل
كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومتعنا من نفحات قدسه بمنه
انه الرحمن الرحيم (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها) كيضرب أي يفته ويكسره كما يفعله البحر
وقال اي تضطرب وتتلهب بشدة حرها كأمواج (ورأيت فيها ابن لحي) اسمه عمرو ولحي بضم
لامه ففتح حاء فشد تحتية لقبه واسمه عامر (وهو الذي سيب السوائب) أي أول من عين
للطواغيت والاصنام حيوانات تسيب ولا ينتفع بها أيضا وتذبح عند النصب بوقت ما (ما من احد
أغير من الله) أفعل تفضيل من الغيرة كرجمة وهو لغة تغير يحصل من حمية وأنفة واصله في
الزوجين والاهلين وهو محال عليه تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فهو مجاز قال ابن دقيق
العيد أهل التنزيه بمثله قسمان ساكتون ومؤولون على ان الغيرة شدة المنع والحماية فهو
من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الباجي اراد صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه تعالى خصه بعلم لا يعلمه غيره فلعله مما أراه له في مقامه من بشاعة منظرها
وقال نو لو تعلمون من عظم انتقامه تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال يوم القيامة
فما بعده كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لوقع بكم الحال كذلك قلت
منذ وقت عالم الهباء لا يغيب عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيء خلقه تعالى اكراما منه
له ومثل قوله أريت مالم أره قبله انما يريد به وهو كثير انه اذن بالاعلام الآن بما لم يؤذن له قبله
لا انه لم يعلمه وانما يأتي بمثله ايهاما بعدم علمه الى الآن الى ان اخبره كجبريل لطفا بالضعفاء
باعتقاد ربوبيته فيفتتنوا كافتتان كالنصارى بعيسى فتنبه له واجر عليه كل ما شاكله مما
سكتنا عليه للاطناب بذلك بكل مكان فانظر شرح محمد محمد (عائذا بالله) قال ابن السيد نصبه
مصدرا اتى بزنة فاعل كعاقبة او حالا مؤكدة نابت عن مصدر حذف عامله فكأنه قال أعوذ
بالله عائذا وبرفعه اي انا عائذ قال ح فكأنه قاله قبل ان يعلم بعذاب القبر صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (نا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن عيينة بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات)
قال عماد الدين بن كثير تفرد ن عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو غلط بلا شك اذ رسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل كسوفا الا مرة واحدة بمسجد طيبة هذا ما ذكره
الشافعي واحمد وخ والبيهقي وابن عبد البر فلعل هذه الزيادة بهذا غلط من عبدة لانه
مروزي نزل دمشق فصار اصرفلعل ن سمعه منه بها فغلط اذ لم يكن معه كتاب وقد أخرجه
ق و ن أيضا بطريق آخر بحذفها اه فعرض هذا على جمال الدين المزي فاستحسنه
فقال قد أجاد وأحسن الانتقاد (لقد أدنيت الجنة مني) قال ح قيل كشفت له الحجب
دونها فرآها حقيقة وطويت له المسافة بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها ومثلت له بحائط
كما تنطبع الصورة بمرآة فرأى كل ما بها او قر لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها
لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن اذ يرجع
ذلك الى انه تعالى خلق لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادراكا خاصا أدرك به الجنة
والنار حقيقة كما خلق له ادراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه اذ طبع
له بحائطه كصور بمرآة ولا يستبعد هنا من حيث ان الانطباع بمرآة انما هو في اجسام
صقيلة اذ نقول انه شرط عادي لا عقلي أو خرقت له عادة خصوصا بمدة النبوة فلو سلم ان
تلك الشروط عقلية لجاز وجودها في جسم حائطه فلا يدركه الا هو صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قلت هذا جواب الفقهاء والمحدثين بمثل هذا الحق ما ذكرته لك أولا فهؤلاء
رجال بل صبيان من أمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرون ذلك فكيف بعدد ومدد العالم
وسادتنا معذورون اذ لا بأس بما يقولون لانهم لا يعلمون غيره رضي الله تعالى عنا معا (من
قطوفها) جمع قطف كسدر ما يقطف ويجتنى ويقطع منها (تعذب في هرة) قال ابن مالك اي
بسببها فهو مما يخفى على اكثر النحاة مع وروده كتابا وسنة وشعرا قديما (من خشاش الارض)
مثلث نقط حاء كغراب اي هوامها وحشراتها (فافزعوا) بفتح زاي اي الجؤا (ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العلماء وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد
بان الانكساف للحياة لاسيما هنا لان سياقه انما هو بموت ابراهيم فصوابه لموت احد
فقط قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له
فعمم النفي اي ليس سببه موت ولا حياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (ان الله تعالى اذا تجلى
لشيء من خلقه خضع له) وما قبله بدا بدل تجلى قال ابن القيم بمفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالي
هذه الزيادة لم تصح نقلها فيجب تكذيب قائلها وانما المروي ما ليست به هذه الزيادة
قال فلو صحت لكان تأويله أهون من مكابدة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بادلة عقلية
لا تنتهي في وضوح لهذا الحد قال ابن القيم وسند هذه الزيادة لا مطعن فيه فرواته كلهم
ثقات حفاظ لكن لعلها مدرجة من بعض رواته فلا توجد بكل احاديث الكسوف فقد
رواها عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضعة عشر صحابيا عائشة وأسماء اختها وعلي
وأبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر وسمرة بن جندب وقبيصة
الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكرها احدهم فيحمل اخراجها على ان هنا مسلكا بديع

المأخذ

المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو ان كسوف الشمس والقمر
يوجب لهما خشوعا وخضوعا بامحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم فيكون ذهاب
سلطانهما وبهائهما خشوعا وخضوعا لرب العالمين وعظمته وجلاله فيكون سببا لتجلي الرب
تعالى لهما فلا يستنكر ان يكون تجليه تعالى لهما بوقت معين كدنوه لاهل الموقف عشية
عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر غير الكسوف ولم يقل صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا تجلى لهما انكسفا لكن اللفظة باحمد و ن ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له وفي
ه فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجبه كسوفهما بفقد
النور وخشوع بالتجلي كما احدث للجبل بتجليه خشوعا جعله دكا فساخ بالارض فهذا غاية
الخشوع لكن الله تعالى يثبتهما بتجليه لطفا وعناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما فلو شاء
تعالى لثبت جبل موسى ولكنه تعالى أراه انه عظيم فلم يثبت لتجليه فكيف بك وانت
الضعيف اه وقال التاج السبكي بمنع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من
الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يعد مذهبهم أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع
منازعتهم فيه قال الغزالي بكتاب تهافت الفلاسفة وذلك كقولهم خسوف القمر عبارة عن
انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس اذ يقتبس نوره من الشمس والارض كورة
والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر بظل الارض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم
ان معنى كسوف الشمس وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس عند اجتماعهما
في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في ابطاله اذ لا يتعلق به غرض قال
الغزالي ومن ظن ان المناظرة في ابطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره فان
هذه الامور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة لمن تطلع عليها وتحقق
أدلتها حتى يخبر بسببه عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا
على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يسترب في الشرع فضرر الشرع ممن ينصره بغير
طريقه أكثر من ضرره ممن يطعن فيه فهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل
فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم
هذا ما قالوه قلنا ليس بهذا ما يناقض ما قالوه اذ ليس به الا نفي وقوعه لموت أحد والامر بالصلاة
عنده والشرع الذي يأمر بها عند زوال وغروب وطلوع من أين يبعد منه ان يدعو عند الخسوف
بها ندبا فان قيل قد جاء بآخر ولكن الله اذا تجلى لشيء خشع له فيدل ان الكسوف خشوع
لتجليه تعالى قلت قد مر ان هذه الزيادة لا تصح فلو صح الخ هذا الحد وأعظم ما يقدح به الملحد ان
يصرح في ضرر الشرع بان هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال
الشرع قال التاج السبكي هذا صحيح غير ان انكار حديث ان الله اذا تجلى الخ ليس بجيد اذ رواه
ن وغيره ولكن تأويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه
قدر في أزل الآزال خسوفها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بينهما

وبين الناظر ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب كسوفهما قضت العادة بانه يقارنه كتوسط الارض بلا مانع منه ولا تقتضي منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية (تكعكعت) أي تأخرت (قال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا) قلت أي لأكلتم منه معشر الأولياء الذين يرثونه فيرون ذلك متى أرادوه فلا يلتفتون اليه اسوة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طل لم يأخذه لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فمنع ان يؤكل فيها مالا يفنى أي لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم شهادة لا غيبا فيخشى ان ترفع التوبة فلا ينفع معها ايمانهم أو لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء انما يكون بالآخرة قلت فخاصله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك أخذه اختيار المذكر أو غيره الاضطرار ابل انما تركه لتزهيد الورثة المذكورين بكل الدنيا وانظر شرح محمد محمد (رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته في هذا اليوم الحاضر فحذف مرئيا فادخل تشبيها على اليوم لبشاعة مارأى فيه وبعده عن المنظر المألوف أو كافه اسم أي مارأيت مثل منظر هذا اليوم أو منظر التمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال ج هذا يفسر وقت الرؤية بقوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار (قيل يكفرن بالله) قائله أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بباء كيكفرن بالله اذ كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) زيادة بيان لقوله يكفرن العشير اذ مراده كفر وتغطية احسانه أو جحده لا ذاته (لو أحسنت لاحداهن الدهر) بنصبه ظرفا أي مدة عمر الرجل أو الزمن كله مبالغة في الكفر وخطاب أحسنت لم يرد به رجلا معينا بل كل من يتأتى منه خطاب فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيأ) أي شيأ قليلا أيا كان لا يوافق غرضها فتنوينه للتقليل (خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) قال الكرماني كـكتف صفة مشبهة وكسبب مصدر صفة أو مفعول مطلق مقدر (خشي أن تكون الساعة) قال الكرماني برفعه ونصبه فهو تمثيل من راويه كانه قال فزعا كالخاشي من قيام الساعة والا فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد أعلمه الله تعالى باعلاء دينه على الاديان وان الكتاب لم يبلغ أجله قال نو هذا يشكل من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها وخروج النار والدابة والدجال وقتال الترك وأشياء أخر كفتوح الشام والعراق ومصر وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج من أمور مشهورة في أحاديث صحاح فيجاب عنه باجوبة الاول لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك الثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها الثالث ان راويه ظن خشية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك فلا يلزم من ظنه ماظنه بل فزع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مهتما بكصلاة من أمور الكسوف مبادرا اليه أو خائف كونه عقوبة فظن راويه خلافه فلا اعتبار بظنه (فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط) قال الكرماني هنا حرف نفي مقدر قبل رأيته كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف وأطول

أراد به عدم المساواة أي بما لم يساو قط قيامارأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى به ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أو معناه أبدا

(باب صلاة الخوف)

قال نو روى د وغيره وجوها بصلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وطب صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة معنى قال أحمد أحاديث صلاة الخوف صحيحة كلها ويجوز ان تكون في مراتب مختلفة بحسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال ج لم أر في شئ من أحاديث مروية في الخوف تعرضا لكيفية صلاة المغرب (فرض الله عزوجل على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) قال نو هذا بظاهره طائفة من المسلمين كالحسن البصري والضحاك واسحق قال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كالامن في عدد الركعات فبالحضر أربع وبالسفر ركعتان فلا يجوز اقتصار على ركعة واحدة في كل حال فتأولوا على انه ركعة مع امامه وركعة فذا فلا بد من هذا اذ جاء الحديث في فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل أصحابه عن الزبيدي كنسب أمير (وجاه العدو) ككتاب وغراب أي مواجهته (قبل نجد) بقاف فموحدة كعنب أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا بالصاد آزيت بهمز فالف لا بواو وقال ج انه همز قلب واوا

(كتاب الاستسقاء)

(هلكت المواشي وانقطعت السبل) أي ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانجد بطريقها ماتأكله أو نفدما عند الناس من طعام أو غيره فلا يجدون مايحملون للاسواق (والآكام) ككتاب وأسباب بقلة جمع أكمة كرقبة تراب مجتمع أو ماارتفع أرضا أو هضبة ضخمة أو جبل صغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) بالنهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه قال الزركشي نصبه مصدرا أي تقطعت كانقطاع الثوب قطعات متفرقة (متبذلا) بفوقية فموحدة فمعجمة فاعلا بالنهاية التبذل ضد التزين والتهيء بهيئة حسنة جميلة تواضعا (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يده حتى يرى بياض ابطيه) قال يوهم ظاهر هذا انه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الا به ولا يصح بل ثبت رفعهما بدعاء في مواطن غيره وهي كثيرة من أن تحصى فمعنى هذا انه لم يرفع رفعا بليغا يرى بياضهما في غيره أو أراد لم يره وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وج ظاهره نفي رفعه بغيره فيعارض أحاديث كثيرة ثابتة في رفعهما بغيره فذهب بعضهم الى العمل بها وان مالانس نفي رؤيته فلا ينافي رؤية غيره وقوم الى الجمع بانه لم يرفع بالغا في غيره يرى بياضهما ثم عن أنس استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء ولد بانس كان يستسقي هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال نو قال العلماء السنة بكل دعاء لدفع بلاء أن يرفع يديه

جاعلا ظهر كفيه الى السماء و بكل دعاء لطلب خير ان يجعل بطن كفيه الى السماء وقال
غيره السر فى اشارته بظهور كفيه بالاستسقاء فقط التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل
فى قلب الرداء اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب للارض قال مج استدل على أنه
بياض ابطيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن عليهما شعر وبه نظر فقد حكى المحب
الطبرى بالاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الابط
من كل الناس متغير اللون غيره والزركشى وذلك لجماله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابط
كانا متغير لانه مغموم مراوح وابطه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبيض عطر (مقنع بكفيه)
أى رافعهما (اللهم اسقنا) بقطع همزه ووصله اذ ورد بالقرآن ثلاثيا ورباعيا (قزعة) بزاى
كرقبة قطعة من غيم وخصه أبو عبيدة بغيم الخريف (تقشعت) بقاف فنقط سينه فعين أى
أقلعت وتصدعت (وانها لفى مثل الاكليل) بهمز فكاف فلامين كعفريت كل شئ دار بين
جوانبه (اللهم أغثنا) قال قع وقر كذا روايته بهمز تعدية أى هب لنا غيثا أو صوابه غثنا
من غاث وأما أغثنا لحن الاغاثة معونة لا طلب غيث (ولا قزعة) بقاف فزاى كرقبة قطعة من
سحاب قاله أبو عبيد وأكثره بالخريف (سلع) بسين فلام فعين كعبد جبل معروف بطيبة قلت
متصل بحيطانها لجهة المغرب (فطلعت سحابة مثل الترس) بفوقية فراء فسين كقفل قال
ثابت وجه التشبيه بكثافة واستدارة لا قدر قلت بل وبقدرها أيضا فكثيرا ما يرى مثله
بالسماء (ما رأينا الشمس سبتا) بروايه ستا أى أسبوعا وكانت اليهود تسمى الاسبوع السبت
باسم أعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار به فلما صار الجمعة اعظم الايام بالاسلام سمى جمعة
وذكر كنو وقر ان ستا غلط (اللهم حوالينا) بفتح لامه فسكون تحتية اجعل المطر مصروفا
عن أبنيتنا لئلا تنهدم (ولا علينا) قال الطيبى بادخال الواو هنا معنى لطيف اذ لو حذفه لكان
مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر لما ذكر غير مقصود
لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى مطر فليست الواو لعطف بل لتعليل كقولهم تجوع الحرة
ولا تأكل بثديها فالجوع غير مقصود بعينه ولكن لكونه مانعا عن رضاع باجرة اذ كانوا
يكرهونه (والظراب) بنقط ظاء مثال فراء فموحدة ككتاب جمع ككتف وعبد بقلة قال
القزاز هو جبل منبسط غير عال والجوهرى رابية صغيرة (صيبا) كسيد مطرا (بنوء المجدح)
بجيم فدال فحاء كمنبر وبضم ميمه ككرم هو نجم من النجوم الدبران أو ثلاثة كواكب كالاثافى
تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو عندهم من الانواء الدالة على المطر (قحط المطر)
أى امتنع وانقطع بالبارع قحط الناس كنفع وفرح والمطر كنفع وحكى قحط الناس بضم
قاف فكسر حاء (فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بجيم فواو فموحدة كرحمة الحفرة
المستديرة الواسعة وهنا فرجة من سحاب قال قر أى تقطع سحاب من فوق المدينة لجوانبها
بالجبال مستديرا عليها منكشفا عنها حتى باينت ما جاورها مباينة جوبة لما حولها قال قع
وبنون بدل موحدة غلط (بالجود) كعبد أى المطر الواسع الغزير

﴿باب العيدين﴾

(سفيان حدثنى ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد
باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بق واقتربت) قال قع هذا
حديث غير متصل اذ عبيد الله لم يسمع من عمر فقد وصله م بطريق فليح عن ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر فذكره قال قع وغيره
سأله استخبارا هل حفظه أم لا اذ مثله لا يجهل صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد
صلى معه مرات أو دخله شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فيه بسبح والغاشية فاستشهد عليه
عمر بما سمعه ايضا أبو واقد قالوا والسر فى قراءة ق واقتربت لما اشتملتا عليه من اخبار
بعث وقرون ماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس ببروزهم لبعث وخروجهم من
الاجداث كأنهم جراد منتشر (ثم قال ومضى الى النساء) قال قع هذا خاص به صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وليس على الائمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال
وتعقبه قر فقال لعله أتى النساء بعد فراغ الخطبة لانه أتاهن فى اثنائها (فقالت امرأة
من سفلة النساء) بفاء قال قع زعم شيوخنا ان هذه الرواية هى الصواب فكذا هى بمصنف
ابن أبى شيبة وان ما بالصحيح من سيطة النساء غلط بدليل أخرى فقامت امرأة ليست من علية
النساء (سفعاء الخدين) السفع نوع من سواد غير كثير وهو سواد مع لون آخر (تكثرن
الشكاة) كصلاة التشكى (وتكفرن العشير) أى الزوج (وأقرطة) جمع قرط كقفل نوع
من حلى أذن قال ابن دريد كل ما علق بشحمته من ذهب أو فضة أو خرز قع صوابه قرطهن
كعنبة لانه قياس فعل كخرج وخرجة ويقال بجمعه قراط كرمح ورماح واقرطة جمع قراط
فهو جمع الجمع لا سيما وقد صح روايه (واحسن الهدى هدى محمد) قال قر بضم هاء ففتح
مقصور وكعبد فهما من أصل واحد فالهدى بضم الدلالة والارشاد وبفتح الطريق وهو حسن
الهدى أى المذهب بالامور كلها والسير (وشر الامور محدثاتها) أى ما لا أصل له فى الشريعة
يشهد له وهى البدع (وكل بدعة ضلالة) قال نو هذا عام مخصوص أى غالب البدع قال
أهل اللغة البدعة ما عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة انواع واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمين للرد على كالملحدة والمبتدعة ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط ومن المباحة التبسط فى الوان كالاطعمة
والحرام والمكروه ظاهران فاذا تقرر هذا علم ان نحو هذا الخبر عام مخصوص ويؤيده قول
عمر بالتراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كونه عاما مخصوصا توكيدها بقوله كل بدعة اذ
يدخله تخصيص كذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (بعثت انا والساعة كهاتين) قال نو برفعه
عطفا على التاء ونصبه مفعولا معه وهو المشهور قال قع لعله تمثيل لتقارب بينهما فليس بينى وبينها
نبى بل تتصل بأمتى كالاصبعين او قريبة كقرب ما تفاوت به الاصبعان (ومن ترك دينا أو ضياعا
فالى وعلى) قال قع اختلف الشارحون فى معنى هذا فذهب بعضهم الى انه ناسخ لترك الصلاة
على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بديون
امته والقيام بما تركوه ومعناه غير حمالة بل وعد أنه تعالى ينجزه ولامته ما وعدهم من فتح

البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى ديون من عليه دين وقال نو قال اصحابنا كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ومطل وفاء زجرا بذلك فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال من ترك دينا فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل يجب عليه وصحح أو كان يقضيه تكرما وهل هو من خصائصه قيل نعم ويلزم الامام قضاء دين من مات مسلما وعليه دين بلا ترك وفاء من بيت المال ان كان به سعة والضياع كسحاب الاطفال والعيال واصله مصدر ضاع كباع كمن مات وترك فقرا اى فقراء وككتاب جمع ضائع كجائع وجياع قاله بالنهاية (كثير بن الصلت) بصاد فلام ففوقية كعبد كندى ولد بعهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسموه قليلا فسماه كثيرا (عن عائشة قالت رأيت الحبين) بالنهاية الاملح ما بياضه اكثر من سواده او أنقى البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسترنى وانا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد) قال لعله كان قبل بلوغها وقبل نزول تحريم النظر أو تنظر لعبهم بحرابهم لا لوجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه بالحال وعز الدين فى تمكينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحبشة من اللعب بالمسجد دليل على جوازه فلم يكره العلماء اللعب بالمسجد قال فجوابه ان لعبهم كان بسلاح وهو به مندوب اليه للقوة على جهاد فصار قربة كاقراء علم وتسبيح ولانه كان مرة والذى يفضى الى امتهان المساجد ما كان عادة مستمرة فله قال الشافعى رضى الله تعالى عنا جميعا الا اكره القضاء بالمسجد المرة والمرتين انما أنزهه على وجه العادة (بنو أرفدة) بفتح همز فسكون راء فكسر فاء ويفتح قيل لقب الحبشة او اسم جنس لهم أو اسم جدهم (وعندى جاريتان) الجارية هى كالغلام بر جال يقعان على من لم يبلغ وللطبرانى ان احداهما لحسان بن ثابت ولابن أبى الدنيا بالعيدين وحمامة وصاحبتها (تغنيان) قال ج وسنده صحيح ولم أر اسم الاخرى ولم يذكر حمامة من صنفوا بالصحابة وهى على شرطهم (يضربان بالدف) بضم داله اشهر من فتحه وهو ما لا جلاجل به والا فمزهر (تغنيان) أى ترفعان اصواتهما بشعر وهو قريب من الحداء وزاد خ بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أى قاله بعضهم لبعض فخرا أو هجاء والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿كتاب قيام الليل وتطوع النهار﴾

(صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى أى مثلها بان لا تصلوا فيها قال ط شبه بيتا لا يصلى فيه بقبر لا يتعبد فيه وبالنائم من انقطع منه فعل الخير و ط به دليل على ان الصلاة لا تجوز بمقابر أو اراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها لان النوم أخو الموت وأما من أوله بالنهى عن دفن موتى بالبيوت فليس بشئ وقد دفن صلى الله عليه وسلم ببيته والكرمانى هو نبى فدفنه به لعله من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيما انه روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (من قام رمضان ايمانا) قال أى تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) أى ارادة وجهه تعالى لا لكرياء فقد يفعل المرء شيأ يعلم انه صدق لكن لكرياء وخوف لا لاخلاص ونصبا مفعولا له أو حالا أو تمييزا (خشيت ان يفرض عليكم) زاد م صلاة

الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى لعله أوحى الله له انك ان واظبت عليها معهم فرضت عليهم فاحب تخفيفا عنهم فتركها أو وقع بنفسه كما اتفق فى بعض قرب داوم عليها فافترضت وسئل عز الدين عن هذا الحديث بانه يدل على أن المواظبة على غير واجب تصيره واجبا والمداومة لم يعهد فى الشرع انها مغيرة لاحكام الافعال فكيف خشى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغير بالمداومة حكم القيام فاجاب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منه تلقى الاحكام والاسباب فاذا أخبران هنا مناسبة اعتقدنا صحته واقتصرنا بهذا الحكم على رده (اذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد) أى ابليس أو القرين أو غيره قال البيضاوى تقييده بثلاث لتأكيد أو ما يحل به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أى بيده (على كل عقدة) تأكيدا لها واحكاما (فان عليك ليلا طويلا) بنصبه اغراء وبرفعه مبتدا أى باق عليك أو فاعل بحذف فعل أى بقى قال قر رفعه أولى معنى لانه الامكن غرورا اذ يخبره عن طول ليله ويأمره برقاده بقوله فارقد فاذا نصب اغراء لم يكن به الا أمره بملازمة طول الرقاد فيكون اذا قوله فارقد ضائعا فهل عقده حقيقة كما يعقد الساحر بسحره أو مجاز بان شبه فعله بنائم بفعل ساحر بمسحوره بجامع المنع من التصرف (بال الشيطان فى أذنه) أى حقيقة قال كقر لا مانع ولا احالة به اذ ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع ان يبول أو كناية عن سد اذنه فلا يسمع ذكرا أو ملأ سمعه بالباطيل فحجبه عن الذكر او كناية عن ازدرائه به أو استولى عليه واستخف حتى اتخذه كالكنيف أعد للبول اذ عادة من استخف بشئ أن يبول عليه قال الطيبى خص اذنه بالذكر وان كانت عينه أنسب انومه اشارة لثقل نومه اذ مسامعه موارد الانتباه وبولا لانه أسهل نفوذا بتجاويفه وعروقه فيورثه كسلا بكل اعضائه قلت فان كان بولا حقيقة فهو من المعفوات لعدم احساس به لا لأنه طاهر اذ قال تعالى انما المشركون نجس فاحرى امامهم وفضلاته (طرقه وفاطمة) بنصبه عطفا على الضمير من طرقه أتاه بليل (بعثنا) اى ايقظنا (بعثه وهو مول) كمنزل من ولى كزكى بآخره دبر بدل مول (يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قال ابن التين به جواز الانتزاع من القرآن قال نو المختار انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا فلذا ضرب فخذه أو قاله تسليما لعذرهما اذ لا عتب عليهما (هو يا من الليل) كولى حينا طويلا من الزمان أو خاص بالليل (حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة) قال نو اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كلاهما حميد ابن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما بهما حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا بهذا الحديث فقط وهذا لم يذكره خ ولا ذكره الحميدى فى خ أصلا ولا فى م الا فى هذا (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال حق بشرح خ ت ما الحكمة فى تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله فلعله لما كان من الاشهر الحرم الذى يحرم فيها قتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شئ من الشهور اليه تعالى عنه

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاشهر الله المحرم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال حط استدل أبو اسحاق المروزى هنا على ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثرنا الرواتب أفضل لانها تشبه فرائض قال نو والاول أولى وأوفق للحديث (يتملقنى) بالنهاية الملق بكسر بزيادة فى تودد ودعاء وتضرع (اذا سمع الصارخ) بصاد ونقط حاء كصاحب قال نو الديك باتفاق قالوا سمى به لكثرة صياحه (الهوى) بهاء فواو كولى أى بعض زمن قيامه (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما أو أنت المنزه عن كل عيب من فلان منور أى منزه عن كل عيب وهو نور البلد اى مزينه (أنت قيام السموات) كشداد قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) أى متحقق وجودا ذاتا واسما وصفة ثابت بلا شك قال قر هذا الوصف له تعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده لذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أى ثابت (والساعة حق) أى يوم القيامة (والنبيون حق) من عطف خاص على عام تعظيما لهم (لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان وبما لقنتنى من الحجة (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق (اغفر لى ما قدمت) أى لامتى ما سبق منها قبل هذا الوقت (وما أخرت) أى أخرت عنه للقيامة (وما أسررت وما علنت) أى أخفته وأظهرته أى ما حدثت به أنفسهم وما فعلت جوارحهم (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار به الى نفسه لانه المقدم بالآخرة والمؤخر بعثا بالدنيا وقع أى المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل بعضهم فوق بعض درجات أو الاول والآخر اذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل متأخر على متأخر فهو بعده أو الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته وأمنه وأخر من شاء لمعصية ونقمته اه والكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم اذ أراد بالقيام وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور أن الاعراض منه أيضا وبالملك انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل فيها ما يشاء وكل ذلك من نعمه تعالى على عباده فله قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد به وبقوله أنت الحق أى المبدئ للفعل والقول ومثله كالمعاش والساعة والمعاد والنبوة والجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع اليه تعالى بالخضوع (فى عرض الوسادة) كعبد للاكثر وكقفل للداودى الجانب قال وفتحه أصح والوسادة ما تحت الرأس أو الفراش وهو فاسد وباطل (فاطر السموات والارض) أى مبدعهما (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) قال نو أى ثبتنى عليه قلت أى ثبت عليه أمتى اضافه لنفسه تواضعا وتعليما لنا كيف نقول قال بدر الدين بن الحاجب بؤاف له فى حياة الانبياء هذا صريح فى حياة موسى بقبره اذ وصفه بالصلاة وانه قائم فمثله لا يوصف به الروح بل الجسد وبتخصيصه بقبره دليل عليه اذ لو كان من أوصاف الروح لما خصصه به وتقى الدين السبكى الصلاة فيه تستدعى جسدا حيا ولا يلزم من كونها أبدا ناحية ان تحتاج اليها بالدنيا كطعام وشراب من صفات أجسام نشاهدها بل لها حكم آخر (أجل) كنعم زنة ومعنى

(ان لا يلبسنا شيعا) بتحتية كعنب جمع كزينة أى لا يجعلنا فرقا مختلفين (وشد المئزر) بهمز كمنبر ويلين بتحتية بالنهاية كناية عن اجتناب النساء أو عن جد واجتهاد فى عبادة أو عنهما معا (قالوا الزينب) هى بنت جحش ذكره كالخطيب (فترت) بفاء ففوقية فراء كنصرت أى كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) كسحاب أى مدة نشاطه (ترلع) بزاى فلام فعين كتقدس تفترا متشققين (بعدما حطمه الناس) كضرب بالنهاية حطمه أهله كبر منهم كانه بما تحملوه من أثقاله صيروه شيخا محطوما (مترسلا) من ترسل فى كلامه ومشيه لم يتعجل (أوصانى خليلى) قال نو لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى الخ لان الممتنع ان يتخذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره تعالى خليلا فلا يمتنع اتخاذ كالصحابى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خليلا (لا وتران فى ليلة) بلغة بلحارث اذ يقولون المثنى بالالف بكل حال والقيل عند غيرهم لا وترين (عينى تنام ولا ينام قلبى) زاد البيهقى بانس وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال عز الدين أورد عليه قصة الوادى اذ نام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة لادرك الشمس وطلوع النهار قال فجوابه ان ما بالوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال قع من أهل العلم من تأوله على انه غالب أحواله وقد ينام نادرا ومن تأوله على انه لا يستغرقه نوم حتى يكون منه حدث والاولى عندى ان الحديثين متفقان فما بالوادى نامت حاسة ادراك المحسوسات عنه اذ بها تدرك الشمس والنهار لا بقلبه وخالف عادته فى نومه هنا لما أراد تعالى من بيان سنة نائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لا يقظنا ولكن أراد ان تكون لمن بعدكم قال حق ولا حجة ان ابن الصياد تنام عينه ولا ينام قلبه مكرا به باستيقاظه فى فجوره ومفسدة ليكون ابلغ فى عقوبته واستيقاظ قلب نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى معارف الهية ومصالح عباديه كرامة لرفع درجاته وعظم ثوابه (لا يتوسد القرآن) بالنهاية أى لا ينام ليله عن القرآن ولا يترك تهجده اذ يداوم على قراءته ويحافظ عليها فلا يكون متوسدا معه فهو مدح أى لا يحفظ منه شيأ ولا يداوم على قراءته فاذا نام لم يتوسده معه فهو ذم (من نام عن حزبه) هو جزء من القرآن يصلى به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل) قال قر هذا تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو منعه عذر من القيام مع نية القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه قال بعض شيوخنا وقال بعضهم فلعله لا يكون مضاعفا والاول أظهر

(كتاب الجنائز)

(لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) أى يرجع عن الاساءة ويطلب الرضى قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرا قلت أى اما ان يكون محسنا أو مسيئا (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) بنقط داله أى قاطعها (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) قال قر أى قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت فسماهم موتى اذ حضرهم الموت ونو أى من حضره الموت فذكروه لا اله الا الله ليكون آخر كلامه فبآخر من كان آخر

كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال حق بشرح ت قيل ان
عرقه يكون لما يعالجه من سكرات موته فعليه يدل ما لابن مسعود قال أبو عبد الله قر لفظه
موت المؤمن بعرق الجبين تكفر عنه بقية من ذنوبه فيجازى بها عند موته أى يشدد عليه
كشخص به ذنوب كذا بتذكرته بلا ذكر مخرجه أو من الحياء اذا جاءته البشرى مع ما كان
قترفه يخجل واستحى فيعرق جبينه قال قر عن بعضهم اذا سفل من المحتضرمات وانما
بقيت قوى حياته وحركاتها بعلا والحياء بالعينين فذلك وقت الحياء والكافر فى عمى من
هذا كله والموحد المعذب فى شغل عنه بعذابه وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة
فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرمات قال
حق أو عرقه علامة جعلت لموت مؤمن وان لم يعقل معناه (حاقنتى) بحاء فقاف فنون كفا كهة
الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من حلقه (وذاقنتى) بنقط ذاله وقاف كفاكهة الذقن أو طرف
الحلقوم أو ما يناله ذقنه من صدره (وألق السحف) بسين فحيم ففاء كسدر أى الستر ولا يسماه
الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) بطاء مثال وحاء كنصر أى امتد
وعلا (وحشرج) بحاء فمقط شينه فراء فجيم كدحرج بالنهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت
وتردد النفس (بالسنح) بسين فنون فحاء كثلث أو قفل موضع بعوالى المدينة (مسجى) بجيم
كمغطى زنة ومعنى (ببرد حبرة) بالنهاية كعنبة صفة أو مضاف وهو برد يمان جمعه حبر وحبرات
(والمبطون شهيد) بالنهاية من يموت بمرض بطنه كاستسقاء ونفاس وهو أظهر قال البيضاوى
من مات بطاعون لا بوجع بطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته له ببعض ما يناله من كرامة
بسبب ما كابده من شدة لا بكل أحكام وفضائل (وصاحب ذات الجنب) بالنهاية هى الدبيلة
والدمل الكبيرة التى تظهر بباطن جنب وتنفجر لداخل وقلما يسلم صاحبها وذات الجنب علم
لها وان كانت بالاصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) بالنهاية قيل من ماتت
وببطنها ولد أو من ماتت بكرا وجمع كقفل أى مجموع كذخر ومذخور وكسدر قاله الكسائى
أى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل منها كحمل وبكارة (من صير الباب) بصاد كفيل
شقه (قال فاذا لمق فاحث فى أفواههن التراب) يؤخذ منه ان التأديب يكون بمثله وهذا
ارشاد عظيم قل من يتفطن له (لا اسعاد فى الاسلام) بالنهاية هو اسعاد النساء فى المناوحة
تقوم المرأتان فيتساعدان فى ذلك قلت أى تضع كل واحدة ساعديها على الاخرى فيتمنا وحان
اه وكانت نساء الجاهلية يساعد بعضهن بعضا عليه قال طب الاسعاد خاص فى هذا
المعنى وأما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انما من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا
تماشيا فى حاجة (ساق) بسين فلام فقاف كنصر بالنهاية اى رفع صوته عند مصيبة او صلك المرأة
وجهها وخدشه والأول أصح (أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه) اى زينب كما
بمصنف ابن ابى شيبة (ان ابنا لى قبض) قال تقى الدين الدمياطى هو على بن ابى العاصى بن
الربيع أو فاطمة وابنها محسن (ونفسه تتقعقع) بقافين وعينين القعقعة حكاية صوت شئ يابس
اذا حرك شبه بدنا بجلد خلق يابس وحركة روحه بما يطرح بجلد كحصاة (الصبر عند الصدمة

الاولى) قال طب اى الصبر الكامل الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة
بخلاف ما بعده فانه على الايام يسلو (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بحاء
فنون فثلثة كسدر وحكى ابن قرقول عن الداودى الخبث بنقط خاء فوحدة كسبب اى لم
يبلغوا ان يعملوا معاصى قال ولم يذكره غيره والمحفوظ الاول اى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم
الآثام قال الخليل بلغ الغلام حنثا جرى عليه القلم والحنث الذنب اى لم يبلغ لوقت يؤاخذ بيمينه
اذا حنث والراغب عبر به عن البلوغ اذ يؤاخذ المرء بما ارتكبه فيه دون ما قبله وخص الاثم
بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب وخص الصغير به لان الشفقة عليه
اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعليه فمن بلغه لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب
وان كان بفقد الولد اجر فى الجملة قاله كثيرهم ففرقوا بين بالغ وغيره بانه يتصور منه عقوق
مقتض لعدم الرحمة ضد صغير وقال الزين بن المنير بل يدخل به كبير بطريق الفحوى لانه
اذا ثبت ذلك فى صغير هو كل على أبويه فكيف لا يثبت بمن بلغ معه سعيا ووصل له منه نفع
وتوجه له خطاب بحقوق (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله للاولاد
كما صرح به فى خبر (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بنصبه جواب نفى
(الا تحلة القسم) بفتح فوقية فكسر حاء فشد لامه أى ما تحل به القسم اليمين قال الجمهور
أراد قوله تعالى وان منكم الا واردها و طب اى لا يدخل النار ليعاقب بل ليجتاز والجواز
انما يكون قدر ما تحل به اليمين أو لم يرد قسما بعينه بل تقليلا لامر ورودها فهذا اللفظ
يستعمل فى هذا يقال لا ينام فلان الا كتحليل الالية وما ضرب به الا تحليلا أى لم يبالغ فى ضربه
الا قدرا يصيبه منه مكروه لقد (احتظرت بحظار شديد من النار) بنقط ظاء مثال
كتاب أى احتميت منها بحمى عظيم منيع يقيك حرها ويؤمنك من دخولها (تذرفان) بنقط
ذاله فكسر راء ففاء تسيلان من ذرفت العين كضرب جرى دمعها (ذمى لهم النجاشى)
قال الزركشى به ثلاث لغات فتح نونه وكسره وشد ياء وخفته بفتح نونه حكاه صاحب ديوان
الادب بباب فعال واسمه أصحمة (لعلك بلغت معهم الكدى) كهدى بالنهاية أى المقابر
اذا كانت بامكنة صلبة جمع كدية وروى كرية أو كروة من كريت أرضا وكروتها حفرتها
(لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) قال حط لا دلالة به على ما توهمه المتوهمون
اذ لو مشت امرأة مع جنازة الى مقابر لم يكن كفرا موجبا لخلود النار كما هو واضح وغاية ما فيه
أنه كبيرة يعذب صاحبها ان امره آخر للجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من احاديث فى اهل
الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بانهم لا يدخلونها مع السابقين بل يتقدمه عذاب أو شدة
أو ما شاءه تعالى من انواع مشاق فيؤول أمرهم الى الجنة قطعا فيكون المعنا به كذلك لا يدخلها
مع السابقين بل يتقدمه ما ذكر فمعناه اذا لم ترى الجنة حتى يأتى وقت يراها فيه جد أبيك فتكون
رؤيتك لها متأخرة عن رؤية السابقين لها هذا معناه لا غيره عند أهل السنة والذى
سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى اذ سئل عن حال عبد المطلب انه من أهل
الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم بالمذهب معروف (ان أم عطية الانصارية قالت دخل

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) قال نو هي زينب قاله الجمهور فهو الصواب وقال بعض أهل السير أم كلثوم (فألقى الينا حقوه) بحاء فقاف فواو كعبد وبكسر أصله معقد الازار وهو هنا الازار سمي به لمجاورته (أشعرنها اياه) كأحسن أمرا أي اجعلنه شعارها وثوبا يلي بدنها (اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن) بضم وكسر سينه مشددا ومخففا (كفنه) قال نو بشرح المهذب كسبب للجمهور وحكى فع عن بعض رواته كعبد أي جعله كاسباغ وعموم والصحيح الاول اي يجعله حسنا قال أصحابنا أي أبيض نظيفا سابغا كثيفا لا ثمنا لخبر النهي عن المغالاة اه وبكامل ابن عدي بابي هريرة مثله وبشعب البيهقي عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم وبالضعفاء للعقيلي برفع أنس اذا الخ فانهم يتزاورون في أكفانهم وبمصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين مثله بلا رفعه قال البيهقي بعد تخريج ما لابي قتادة فهذا لا يخالف قول أبي بكر بالكفن انما هو للمهنة أي الصديد لانه كذلك برؤيتنا وكما شاء الله في علمه كما قال بالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون في الدم فذلك برؤيتنا وهم بالغيب كما أخبر تعالى عنهم فلو كانوا برؤيتنا كما أخبر لما كان الايمان بالغيب قال حط لكن يحتاج للجمع بينه وبين ما أخرجه د عن علي قال لا تغالوا في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد ان عمر قال في وصيته اقصدوا في كفني فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه والا سلبنيه وأسرع سلبي وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما فانما أبو بكر أحد رجلين اما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وابن أبي سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي بطريق عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم ان لا تغالوا فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى أبدل خيرا منهما أو شرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الاموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كابي بكر وعمر وعلي وحذيفة من الاعلين ومن يحشرون في أكفانهم ويتزاورن فيها كما يعجل بالموقف لاقوام وتؤخر لاقوام (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب) بطبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) كنسب سهولة وبفتح لسحول قرية باليمن وقال الازهري بفتحه المدينة وبضمه الثياب أو بضمه نسب للقرية وبفتحه نسب للقصار اذ يسحل الثياب وينقيها ويبيضها وللبيهقي سحولية جدد (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال حق بشرح ت به حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تبعهما من ندب القميص والعمامة في كفن ميت فحملوه على انها غير الثلاثة الاثواب بل زائدان عليها الا انه خلاف ظاهره بل معناه ليس في كفنه قميص ولا عمامة أصلا فاذا فسره الجمهور (يمانية) كثمانية نسب لليمن وأصله يمنية بشد ياء نسب فحذف احدى ياءي نسب فعوض عنه ألف (كرسف) بكاف فراء فسين ففاء كهدهد قطن (برد حبرة) قال حق صفة أو مضاف بالنهاية والاول هو المشهور

وحبرة بحاء فموحدة كعنبة ضرب من برود يمانية وبرد كقفل ثوب قال الازهري وليس حبرة موضعا ولا شيأ معلوما وانما هو وشي نحو ثوب قرقر والقرقر صبغه وبغريبي الهروي أن برود حبرة ما كان موشي مخططا (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال حج يخالفه ما لجابر بعده (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته وألبسه قميصه) قال وقد جمع بينهما بان الاول أعطاه قميصه أي أذن له فأطلق العطية على العدة مجازا لتحقق وقوعها أو أعطاه أحدهما أولا فلما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وباكليل الحاكم ما يؤيده أو ليس بما لجابر دلالة على انه ألبسه قميصه باخراجه من قبره لان الواو لا ترتب فلعله أراد ذكر ما وقع في الجملة من اكرامه بلا ارادة ترتيب (فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين) قال حج استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كان بعد ذلك كما بسياق هذا قال فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم قال ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد (لم يأكل من أجره شيأ) كناية عن الغنائم التي تداولها من أدرك وقت الفتوح (أينعت) بفتح همز فسكون تحتية ففتح نون فعين نضجت (يهدبها) بدال كيضرب يجتنيها قال نو وحكى ابن التين تثليث داله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر ميمه من أمس (ولا تخمروا رأسه) بنقط خاء أي لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا خاص بالاعرابي بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيبا (اذا وضعت الجنازة) قال حج لعله أراد بها نفس الميت وبوضعه جعله بسريره أو السرير وبوضعه حمله على الكتف والاول أولى لقوله بعده (فان كانت صالحة قالت الخ) اذ مراده الميت ويؤيده ما لابي هريرة قبله (اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني) قال وظاهره ان قائله جسده المحمول على الاعناق وقال طل انما يقوله روحه ورده ابن المنير بانه لا مانع أنه يرد تعالى روحه بجسده بالوقت فهو زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله بآخره (يسمع صوتها كل شئ) دال على أنه بلسان قاله لا حاله (ولو سمعها الانسان لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه فهو راجع لدعائه بويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بميت غير صالح وأما الصالح فمن شأنه لطف ورفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سمع كلامه وقال حج لعله يحصل منه أيضا لانه غير مألوف فقد رواه أبو القاسم بن منده بكتاب الاهوال بلفظة لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسئ فان أريد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا (أسرعوا بالجنازة) أي بحملها لقبرها مسرعين مشيا أو بتجهيزها قال قر أي لا تبطئوا عن دفنها اذ ربما أدى لتغيره واختبال (فخير) أي فهو خير بحذف مبتدا أو فلها خيرا وفهناك خير بحذف خبر (اذا مرت بكم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال قع اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي نسخ القيام

وأحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون مالكيين هو مخير وهل لا يقعد من شيعها عند القبر حتى توضع قاله جماعة من الصحابة والسلف كالأوزاعي ومحمد بن الحسن والنسخ انما هو فيمن مرت به أو منسوخ فلا يستحب قيامه عنده قال نو هو المشهور من مذهبنا أو يستحب قال اختاره المتولى مناوهو المختار فيكون الامر به ندبا والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لانه انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر هنا (اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بنقط خاء كتقدس أى تتركم ورائها واسناد الفعل مجازا أى يخلفكم حاملها (انه من أهل الارض) أى من أهل الذمة سموه لان المسلمين لما فتحوا بلادا أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (ان الموت فزع) قال قر أى ان الموت يفزع اليه اشارة لاستعظامه أى لا ينبغى لاحد أن يستمر على الغفلة بعد روية ميت اذ يشعر بتساهله بامر الموت فاستوى فيه كون الميت مسلما أو كافرا وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كرجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر وصف به مبالغة أو به حذف أى ذو فزع قال ج ويؤيده ذا ما لابن ماجه ان للموت فزعا وبه تنبيه على ان تلك الحال ينبغى لمن رآها ان يقلق ويضطرب من أجلها فلا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بفتح حائيه ولامين مسكن الاول (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو به كاو للتقسيم وقال أبو البقاء أى الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) كتعب زنة ومعنى (وأذاها) عطف عام على خاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين لعله الكافر او هو والعاصى وكذا المؤمن لعله الصالح أو مطلقا (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال نو أما استراحة العباد فباندفاع أذاه عنهم من وجوه كظلمهم وارتكابه منكرات فان أنكروها عليه قاسوا مشقة منه فربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة دواب منه كذلك اذ يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطيقه وبتجويعها بعض أوقات واستراحة البلاد والشجر قال الداودى اذ تمنع قطرا بمعصيته والباجى اذ يغصبها ويمنعها حقها كشرب (وأوصاب الدنيا) بواو فصاد فموحدة كاسباب جمعا وفردا أوجاعها وفتور الابدان عن الخبر (مر بجنازة فاثنى عليها خيرا الخ) باحمد لم يصل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله فى الارض) المخاطب به الصحابة ومن على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين انه مخصوص بالصحابة اذ كانوا ينطقون بالحكمة دون من بعدهم قال فالصواب انه مختص بالثقات والمتقين (نا عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الدؤلى) قال ج لم أره برواية عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى بكتاب التتبع عن على بن المدينى أن ابن أبى بردة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود ولم يقل فى هذا سمعت أبا الاسود وابن بريدة ولد بوقت عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد خ وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا أى سريعا (فاثنى على صاحبها خيرا) قال ج كذا بكل الاصول وكذا شرا وقد غلط من فتح همز أثنى ببناء فاعل فانه بكل الاصول ببناء نائب قال ابن التين فصوابه الرفع او بنصبه بعد ووجهه غيره بان

الجار والمجرور مفعول اول نائب وخيرا وشرا ثان وهو جائز وان اشتهر عكسه و نو نصب بحذف جار اى بخير وابن مالك صفة لمصدر حذف فاقيمت مقامه فنصبت لان أثنى اسند لجار ومجرور والتفاوت بين اسناد لمصدر ولجار ومجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير أدخله الله الجنة الخ) قال الداودى المعتبر فيه شهادة اهل الفضل والهدى لا الفسقة اذ قد يثنون على من مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة اذ شهادة العدو لا تقبل قال ج اقتصار عمر على احد الشقين اما للاختصار او لاحالة سامعه على القياس والاول اظهر و نو به قولان الاول انه خاص بمن أثنى عليه اهل الفضل وطابق ثناؤهم افعاله فيكون من أهل الجنة والا لم يدخل الا بالوعد والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله عباده أو معظمهم الثناء عليه دل ذلك انه من أهل الجنة مطلقا اقتضته افعاله أم لا لانه وان لم تقتضه لم تحتم عقوبته بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده بالثناء عليه دل عندنا انه تعالى شاء مغفرة له فبهذا تظهر فائدة الثناء بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الارض فلو كان لا ينفعه الا باقتضاء افعاله ذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فائدة (لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل ما الجمع بين نحو هذا وبين ما مر ومر بجنازة وأثنى عليها شرا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بشر وأجاب نو بان النهى عن سب الاموات هو فى غير منافق وكافر وفى متظاهر بفسق و بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر تحذيرا من مذهبهم ومن الاقتداء بهم فيه والتخلق باخلاقهم (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله الخ) قال ج هذا يقع بالاغلب فرب ميت لا يتبعه الا عمله فقط وأراد من تبع جنازة من أهله ورقيقه ودوابه على ما جرت عادة العرب فاذا انقضى أمد الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله دخوله القبر معه قلت فلعل تبعه ماله اذ كل ما خلفه وراءه يتخيل له كما يتخيل له عمله فاذا دفن رجع لانه حق لغيره وكان حسرة عليه حيث لم يصرفه فى وجوه بحياته فينتفع به اذا فلا يتضرر به كما يتضرر بتركه (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط) نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار واشار بهذا المقدار لاجر متعلق بتجهيزه وغسله وكل ما يتعلق به فلمصل عليه قيراط منه ولمن شهد دفنه قيراط وذكره تقريبا لفهم المرء لانه من جنس ما يتعامل به فى أجر أعمال محسوسة ضربا للمثل بما يعلمه اه قال ج وليس ما قاله ببعيد اذ روى البزار برفع أبى هريرة من أتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله قيراط فهو يدل على ان لكل عمل من أعمالها قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته فعلى هذا يقال انما خص قيراطى دفنه وصلاته بالذكر لانهما المقصودان ضدبا فى احوال الميت فانهما وسائل (والقيراط مثل احد) قال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله عيانا باعظم الجبال خلقا واكثرها للنفوس المؤمنة حبا اذ قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه زاد ج ولانه ايضا قريب من المخاطبين فيشترك اكثرهم

في معرفته في حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة
أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان تمثيله باحد وانه زنة الثواب المرتب عليه العمل
(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه قالت عائشة فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله
الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم في
أصلاب آبائهم) قال نو أجمع من يعتد به من المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين من
أهل الجنة فجواب هذا انه لعله نهاها عن المسارعة أو القطع بلا دليل أو قاله قبل ان يعلم ان
أطفال المسلمين بالجنة (سئل عن أولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة
أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء فتمسك به من قال انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين
وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر هو مقتضى
صنيع مالك وصرح به اصحابه وقال نو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم
في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب عاقل لعدم بلوغ الدعوة
فلان لا يعذب غيره من باب أولى قال حج و يؤيده ما لابي يعلى برفع ابن عباس أخرجه البزار ولابن
عبد البر بطريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله
تعالى عليه بآله وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم فسألته بعده فقال الله أعلم
بما كانوا عاملين فسألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم
على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوي الثواب
والعقاب ليس بالاعمال والا لزم ان تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما
اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق
القضاء بانه سعيد حتى لو عاش لعمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس (عن ابن عباس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) قال حج لم يسمعه عنه صلى الله تعالى
بآله وسلم بينه أحمد بطريق عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم
حتى حدثني رجل من اصحابه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم
انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قلت روى
انهم خدم أهل الجنة بشفاعته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فانظر شرح محمد تحمد (عن عقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت) قال الشافعي
بالام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة أنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لم يصل على
قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن
عارض بذلك هذه الاخبار ان يستحيي على نفسه وأما ما لعقبة بن عامر فبقيته انه كان بعد ثمان
سنين أراد والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكأنه صلى الله تعالى عليه بآله
وسلم دعا لهم واستغفر لهم اذ علم قرب اجله مودعا لهم به ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت
اه وقال نو المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اى مثلها بان دعا لهم بمثل دعاء

الميت وزاد خ بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (اني فرط لكم) كسبب من يتقدم قومه و يسبقهم
ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم كالدلاء والارشية (كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد) قال المظهري بشرح المصابيح اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى
بشرتاهما (انا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني اي اشهد لهم أنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
(أذلقته) بنقط ذاله اي بلغت منه جهدا حتى قلق (فشكت عليها ثيابها) بنقط شينه فشد
كاف بالنهاية جمعت ولفت لئلا تنكشف كانها نظمت وزرت عليها بشوكة او خلال او ارسلت
عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق (ان رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بنقط
سينه فقاف فصاد كمنبر نصل سهم طويل غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما
انا فلا أصلي عليه قال نو اخذ بظاهره من قال لا يصلى على من قاتل نفسه لعصيانه وذهبه
الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن
مثل فعله وصلت عليه الصحابة كما ترك باول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل
في الاستدانة وعن اهمال وفائها فقال صلوا على صاحبكم فصلوا عليه (من تردى من جبل)
اى سقط (ومن تحسى) أي شرب (يجأ بها في بطنه) من وجأه بالسكين بجيم فهمز كفر أضرب به
(صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوي لعله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم امتنع
من الصلاة على مدين لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن مماطلة اوكراهة أن يوقف دعاؤه
عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن البيضاء الا في جوف المسجد) قال نو بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان واسم أمهم
البيضاء دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم
الاسلام وهاجر الى الحبشة فعاد لمكة فهاجر لطيبة وشهد بدرا وغيرها مات سنة تسع (اشتكت
امرأة بالعوالي مكية) اسمها ام محجن (صلى على ام فلان ماتت في نفاسها) هي ام كعب (فقام
وسطها) قال قم كعبد اي في وسطها او كسبب (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة هو
خاص بالرجل فلا يقول من صلى على امرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون
لزوجها بالدنيا الا انه لا يشرك فيها ضد الرجل (وجلسنا حوله على رؤسنا الطير) بالنهاية
وصفهم بسكون ووقار وانهم لم يكن بهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن
قال ابو بكر بن الانباري قولهم جلساء فلان كانما على رؤسهم الطير به قولان الاول انهم
يسكنون فلا يتحركون و يغضون ابصارهم اذ لا تقع الطير الا على ساكن يقال للرجل حليم
ووقور انت كساكن الطائر اي كان على رأسك الطير الثاني اصله ان سليمان على نبينا بآله
وعليه الصلاة والسلام كان يقول للريح أقلينا وللطير أظلينا فتقله واصحابه الريح وتظلهم
الطير وكان أصحابه يغضون ابصارهم هيبة وتعظيما له ولا يتكلمون بشيء الا أن يسألهم فقيل
للقوم سكنوا هم حلماء وقراء كأنما على رؤسهم الطير تشبيها باصحاب سليمان على نبينا بآله
وعليه الصلاة والسلام (زملوهم بدمائهم) كزكوهم أي لفوهم (كلم) كعبد جرح (عن ابن

عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد فى
طبقاته قال وكيع هذا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة وله عن الحسن انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها وكانت أرضه ندية وله بطريق
آخر عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرشوا لى قطيفة فى لحدى فان
الارض لم تسلط على أجساد الانبياء (على جنازة ابن الدحداح) كوسواس قال نو بدالين
وحاءين ويقال أبو الدحداح وابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قال حط
وبالتنقيح اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معرورى) قال أهل اللغة اعروريت الفرس ركبته
عريانا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا اعروريت الفرس واحلوليت الشئ
(نهى ان يبنى على القبر) قال حق بشرح ت رضى الله تعالى عنا جميعا لعله اراد بناء على
نفس القبر ليرتفع عن ان ينال بوطء كما يفعله الناس كثيرا أو بناء حوله كمسجد أو مدرسة
وعليه حمله نو (أو يزاد عليه) قال نو بشرح المهذب قال الشافعى واصحابه يندب
ان لا يزاد على تراب أخرج من القبر غيره لهذا الحديث لئلا يرتفع ارتفاعا كثيرا (أو يجصص)
قال حق قال بعضهم سر النهى عن تجصيصه لان الجص أحرق بنار فلا بأس بالتطيين اذا كما
نص عليه الشافعى (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزى بالاطراف سليمان
لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مرسلا أو عن أبى الزبير عن جابر مسندا ورواه ه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ قال حق أى مطلق الكتابة
كاسمه أو تاريخ وفاته أو كتابة شئ من القرآن واسمائه تعالى تبركا لئلا يوطأ أو يسقط القبر
فيصير تحت الارجل وقال الحاكم بالمستدرك بعد تخريجه اسانيده صحيحة والعمل به شرقا
وغربا فان أئمة المسلمين يكتبون على قبورهم وهو شئ اتخذه الخلف عن السلف وتعقبه
الذهبى بمختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهى قلت بئس العمل الكتب عليه اذ جعلوا القرآن
واسماءه تعالى معدة لوطء الاقدام اذا طال الزمان بعد كونها تصيبها تلك الروائح المنتنة
فينبغى للائمة ان يزجروا من يفعله أو يكتبه بالحيطان اذ ينهدم ذلك فربما صار مبالة أو غائطا
فهو محظور جدا التعريضها لما ذكروالله تعالى يهدينا (عن تقصيص القبور) بقاف بالنهاية
بناؤها بالقصة جصا (عن ابى الهياج) بهاء فتحتية فجيم كشداد اسمه حيان بحاء فتحتية فنون
كشداد ابن الحسن الاسدى الكوفى ليس له بالكتب الا هذا الواحد (ولا تقولوا هجرا)
كقفل بالنهاية اى فحشا من الهجر فى منطقه أفحش واكثر كلامه فيما لا يعنيه واسمه الهجر
كقفل وهجر هجرا كعبد خلط فى كلامه وهذى (فلم يلبث الا ريثما فطن) براء فتحتية فمثلثة
كعبد اى قدره (وأخذ رداءه رويدا) اى برفق (وتقنعت ازارى) قال نو كذا بالاصول بلا باء
جر فكأنه بمعنى لبسته فله عدى بنفسه (واحضر) بحاء فمعجمة ضاد اى عدا والاحضار والحضر
كقفل العدو (ومالك ياعائشة حشيا) بجيم فمثلثة سينه فتحتية كتقوى بالنهاية اى مالك وقع
عليك الحشى ربوا وهو الذى يعرض لكم المسرع فى مشيه ومحتد فى كلامه وهو ارتفاع نفسه وتواتره

يقال رجل حشى وحشيان (رابية) كفاكهة مرتفعة البطن (قالت لا) لم لاشئ وبرواية لاى
شئ (فانت السواد) كسحاب أى الشخص (فلهزنى) بزاى كنفع دفعنى واللهز الضرب بجمع
الكف فى صدر باخرى فلهد فى بدال قال نو وهما متقاربان ويقرب منهما اللكز والوكز (لا دريت
ولا تليت) قال طب كذا يقوله المحدثون فصوابه ولا أتليت اى جعلت من قولهم ما ألوت هذا
الامر اى ما أطقته أو أراد ولا تلوت أى قرأت فقلب واوه للازدواج مع دريت وقال الازهرى
روى أتليت دعاء عليه ان لا يتلو أهله اى لا يكون لها أولاد تتلوها (من يقتله بطنه) بالنهاية
اى من يموت بمرض بطنه كاستسقاء وقر بتذكرته به قولان أى من يصيبه ذرب واسهال
أو استسقاء وهو الاظهر اذ العرب تنسب موته لبطنه تقول قتله بطنه أى داء أصابه بجوفه
والمستسقى قبل موته الا باسهال فكأنه جمع الوصفين والموجود شاهد للميت ببطنه ان عقله
لا يزال حاضرا وذهنه باقيا لموته ضد من مات بالسام والبرسام والحميات المطبقة والقولنج أو
الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الم وورم أدمغتهم وفساد أمزجتهم فاذا كان الحال هكذا فالميت
يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله (اخبرنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج عن ليث بن سعد عن
معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى
ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال قر بتذكرته أى لو كان فى هؤلاء المقتولين نفاق لفروا اذا
التقى الزحفان وبرقت السيوف اذ من شان المنافق الفرار والروغان اذ او من شان المؤمن البذل
والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله والتعصب لاعلاء كلمته فقد أظهر ما بضميره ببروزه لحرب
وقتل فلم يعاود عليه سؤاله بقبره قاله الحكيم ت قال قر فاذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق
أجل خطرا وأعظم أجرا فهو أحرى ان لا يفتن اذ قدمه تعالى بقوله فاولئك مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد جاء بالمرابط الذى هو أقل رتبة من
الشاهد انه لا يفتن فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد قال حط قد صرح ت الحكيم
بان الصديقين لا يسئلون فنصه ثم قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء فمعناه عندنا والله تعالى أعلم
ان من مشيئته ان يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله قر عنه
فى توجيهه يقتضى اختصاصه بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم بكل شهيد
وجزم حج ببذل الماعون فى فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول
فى المعركة وبان الصابر فى الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بلا
طعن لا يفتن أيضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم بتوجيه خبر المرابط انه قد ربط نفسه
وسجنها وصبرها حسبة لله فى سبيله لمحاربة أعدائه فاذا مات على هذا فاظهر صدق ما فى ضميره
فوقى فتنة القبر (هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا
من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقى بعذاب القبر أى سعد بن معاذ وبدلائل
النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه ولاحمد والبيهقى بعائشة قال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى

لا ينجو من ضغطته صالح ولا طالح غير ان المسلم تفارقه اذا وقعت له فى أول نزوله ويعود
للانفساح عليه فيه والكافر تدوم عليه وهى التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم ت
سببها انه مامن أحد الا وقد ألم بذنب ما وان صالحا فجعلت هذه الضغطة جزاء لها فتدركه الرحمة
فضغط سعد بن معاذ فى التقصير من البول قال حط أرادها أخرجه البيهقى بطريق ابن اسحق
حدثنى أمية بن عبد الله انه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فى هذا فقالوا ذكر لنا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عنه فقال كان يقصر فى بعض
الطهور من البول وبطبقات ابن سعد أخبر شبابة بن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى
قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا منها سعد
ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقى عن الحسن انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى قبره ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت
الله ان يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستبرئ من البول فقال الحكيم وأما الانبياء فلا يعلم ان لهم
به ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى ببحر الكلام المؤمن المطيع ينجو من عذاب القبر ويلقى
بضغطته فيجد هوله وخوفه اذ تنعم بنعمة الله ولم يشكرها وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى
قال يقال ان أصلها انها أمهم منها خلقوا وافغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها أولادها
ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب عنها ولدها فقدم عليها فمن أطاعه تعالى ضمته بلطف ومن عصاه
ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التى يفتتن بها
المرء فى قبره) بالزهد لاحمد وأبى نعيم بالحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا
فكانوا يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام وبمصنف ابن جريج عن الحارث بن أبى الحارث
عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فالمؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا
(ضج المسلمون ضجة) بنقط صاد فوحدة فجاء كنفع رجة بدا منهم صوت لا يتميز لشئ ما (قد أوحى
الى انكم تفتنون فى القبور) بالنهاية أى بمساءلة نكير ومنكر من الفتنة امتحانا واختبارا
(قريبا من فتنة الدجال) قال الكرمانى أى فى الشدة والهول والعموم (ان أحدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) قال قر هو مخصوص بمؤمن كامل الايمان ممن أراد
الله نجاته من النار وأما من خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله كل مقعدان يراهما معا كما أنه يرى
عمله شخصين بوقتين أو وقت واحد حسنا وقبيحا أو أراد كل من يدخل الجنة أيا كان فقيل هذا
العرض على الروح وحده أو ومع جزء من بدنه أو مع كله فترد له الروح كما ترد عند المسئلة اذ يقعده
الملكان قلت انما هو الروح والنفس هى المؤلمة والمتلذذة وأما الروح فلا احساس لها
بغير ذكر الله تعالى فكلاهما كجسد واحد فلا يفترقان بالآخرة كما لم يفترقا بالجسد ولا يميز
بينهما الا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو وارثه من أمته وما يتوهم ان الروح والنفس
شئ واحد فغلط لا يعبأ بمن قاله (ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا
من الجنة ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبى لعله أراد ان كان من أهل الجنة
فيبشر بما لا يكتنه كنهه اذ هذا المنزل طالعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا

انعداد لا على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك أى المرعى وقال التوربشتى
أى ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (هذا مقعدك حتى
يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبى حتى للغاية أى انه يرى بعد بعثه كرامة ومنزلة ينسى
عندها هذا المقعد كقول الكشاف بقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين أى أنك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يومه فاذا جاء ذلك اليوم عذبت عذابا ينسيك لعنك ولم حتى
يبعثك الله اليه قال ابن التين أى لا تصل اليه الى يوم القيامة (ان نسمة المؤمن) كرقبة قال قر
أى روح المؤمن الشهيد (طائر فى شجر الجنة) قال عز الدين هذا العموم محمول على المجاهدين
وقر هذا ومثله محمول على الشهداء وأما غيرهم فمرة تسكون بالسماء لا بالجنة ومرة بافنية القبور
فلا يتعجل أكل ونعيم لاحد الا للشهيد فى سبيل الله باجماع من الامة حكاه قب بشرح ت
وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قال حق وقد ورد التصريح
ببعض طرق هذا بان مراده الشهداء للطبرانى فاخرج بطريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وشمس الدين بن القيم عرض المقعد
لا يدل على ان الروح بالقبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها
فان للروح شأنا آخر تسكون بالرفيق الاعلى وهى متصلة بالبدن قلت كالشمس بالسماء ذاتا
وبالارض صفة اه بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى بمكانها هنالك
فهذا جبريل على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله
ستمائة جناح منها جناحان سد الافق فكان يدنو منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يضع
ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان فانه من الممكن انه كان يدنو
هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات ففى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صاف
قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى
الى ناحية الا رأيته كذلك فعلى هذا يحمل تنزله تعالى لسماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه
فهو تعالى منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد
فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من أجسام اذا شغلت مكانا لم تكن بغيره وهو غلط فقد وجد
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موسى قائما يصلى بقبره ورآه بالسماء السادسة فروحه كانت
هنالك بمثال بدنه ولها اتصال ببدنه حيث يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهى بالرفيق
الاعلى فلا تنافى بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان فقد مثل ذلك بعضهم بالشمس
بالسماء وشعاعها بالارض قلت والله انى ظننت أنى لم أسبق به اه وان كان غير تام المطابقة
بحيث ان الشعاع عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل قلت وان كانت تنزل فيمكن
تصرفها كذلك بلا نزول وحركة كاحراق الشمس بالارض بلا نزول فانظر شرح محمد دتحمد
اه وكذا رؤيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانبياء ليلة الاسراء بالسموات بالصحيح انهم
أرواح بمثل الاشباح مع ورود انهم أحياء بقبورهم يصلون وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله تعالى وكل بقبرى ملكا
أعطاه اسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة الا أبلغنيه باسمه واسم أبيه هذا مع
القطع بان روحه باعلى عليين مع أرواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين
كون الروح بعليين أو الجنة أو السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى
وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس به ما يشابه هذا وأمور البرزخ والآخرة
على نمط غير المألوف بالدنيا الى أن قال وللروح من سرعة حركة وانتقال كلمح البصر ما يقتضى
عروجها من القبر للسماء فى أدنى لحظة فشاهده روح النائم تصعد حتى تخرق السبع الطباق
وتسجد لله بين يدى العرش فترد لجسده فى أيسر وقت قلت بل وروحك أيها اليقظان فانك
تتفكر فى كل رأيته شرقا وغربا باقرب وقت بلا انتقال من مكانك فكذلك جسمك لو كنت
رجلا كاملا بلا فرق فانظر شرح محمد محمد (قد جيفوا) بجيم وفاء كبيعوا أو قتسوا أى صاروا
جيفة (وهل ابن عمر) بكسره كغلط زنة ومعنى (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن
يعلمون ان الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى) قال البيهقى العلم
لا يمنع سماعا فالجواب عن الآية انه لا يسمعهم وهم موتى ولكنه تعالى أحياهم فسمعوا كما
قاله قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكايته بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد
لاحمد بعائشة بسند حسن فان حفظ فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها برواية هؤلاء
الصحابة اذ لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن أبى الدنيا بالبعث بأبى سعيد الخدرى قيل
يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل) قال قر وهو جزء لطيف باصل الصلب أو رأس
العصعص منه خلق ومنه يركب أى أول ما خلق من الانسان هو ثم انه تعالى يبقيه الى ان يركب
الخلق منه مرة أخرى (كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله
اذا أنا مت فاحرقونى الخ) قال ابن الجزرى بجامع المسانيد فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط
كافر فكيف يغفر له فجوابه قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلا) بنقط عينه فراء فلام
كقفل غير مختتنين (فأول الخلائق يكسى ابراهيم) قال قر به فضيلة عظيمة لابراهيم على نبينا
وآله وعليه الصلاة والسلام وخصوصية له كما خص موسى بانه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أول من تنشق عنه الارض
فلا يلزم منه ان يكون أفضل منه فتكلموا فى حكمة تقديمه فروى انه لم يكن بالاولين والآخرين
لله عز وجل عبد أخوف منه فعجلت كسوته أمانا ليطمئن قلبه أو انه أول من أمر بلبس
السراويل اذا صلى مبالغة فى ستر وحفظ لفرجه ان يمس مصلاه فامتثل فجوزى ان يكون
أول من يستر يوم القيامة أو لانه جرد يوم القائه فى النار من كل كما يفعل بمن أريد قتله فصبر
واحتسب لله تعالى وتوكل عليه فدفع تعالى عنه شر النار بالدارين فجزاه بذلك العرى ان يكون
أول من يستر به يوم القيامة على رؤس الاشهاد فهذا أحسنها وان بدئ بالكسوة به وثنى به
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد أوتى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحلة لا يقوم لها
البشر لجبرا التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة
والسلام

والسلام قال الحليمى روى البيهقى بكتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تحشرون حفاة عراة وان أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه
السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فاكسى حلة
لا يقوم لها البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش قلت ان نبينا ومولانا محمدا صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لما شق عنه قبره كسى حلة أحضرها له من الجنة نحو جبريل
وميكائيل فلما رأى الخلق بالحشر عراة سأل الله تعالى ان يكسو ابراهيم فكساه بشفاعته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثانيا وانما سماه أولا لانه الاول بهذا الموقف فانظر شرح
محمد محمد (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير)
قال قر هذا حشر بالدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على انه قبله قوله
(وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا
وتمسى معهم حيث أمسوا) ولم باشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل
الناس بأخرى تطرد الناس الى محشرهم وبآخر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
وببعض روايات غير م فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها
لهم وذكر الحليمى انه فى الآخرة فقال فله ثلاث طرائق ابرار ومخلطون وكفار فالابرار
راغبون اليه تعالى بما أعد لهم من ثوابه والابرار يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم المرادون
من هذا الحديث ويحملون على الابعرة وأما الكفار الفجرة فهم الذين تحشرهم النار فان الله
يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم نارا تسوقهم ولم يرد به الا ذكر البعير فهل من ابل الجنة أو مما
يحيى ويحشر يوم القيامة فهذا لم يأت بيانه والاشبه ان لا يكون من نجائب الجنة اذ خرج من جملة
الابرار المؤمنون فانهم بين خوف ورجاء اذ منهم من يغفر الله ذنوبه فيدخل الجنة ومن يعاقب
بالنار فيدخل الجنة بعد فاذا كان كذلك لم يناسب ان يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة
فينزل بعضهم الى النار اذ من أكرمه تعالى بالجنة لا يهينه بعد بالنار وله ذهب الغزالى قال قر
بتذكرته وما قاله قع انه بالدنيا أظهر لما بمتن هذا من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة
وليس ذلك بالآخرة (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الامة على الظهر فلا يبقى أحد حتى ان
الرجل تكون له الحديقة يعطيها بذات القتب فلا يقدر عليها) قال قر هذا يدل على انه بالدنيا
كما قاله قع (أرسل ملك الموت) لم ترد تسميته مرفوعة وورد عن وهب منبه انه عزرائيل رواه أبو
الشيخ بالعظمة (الى موسى فلما جاءه فصكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة
هذا الحديث فقالوا ان عرفه فقد استخف به والا فكيف لم يقتص له من فقء عينه فجوابه انه انما
لطمه اذ رأى آدميا دخل داره بلا اذنه بلا علمه انه ملك الموت فقد أباح الشارع فقء عين ناظر
بيت مسلم بلا اذنه وقد جاءت ملائكة لابراهيم ولوط بصورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء
و بتقدير معرفته لمن أين لهذا المبتدع مشروعية قصاص بين الملك والبشر ثم من أين له ان ملك
الموت طلب قصاصا فلخص طب ما لابن خزيمة فزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما
ركب به من حدة وانه تعالى رد عينه ليعلم موسى أنه جاءه من عنده فلهذا استسلم اذا وقال ابن

قتيبة انما فقأ عينا تمثل وتخيل بها لا عينه حقيقة وردها اعادة لخلقته الحقيقية أو هو على
ظاهره بان رد له عينه البشرية ليرجع اليه موسى بأكمل صورة فيكون أقوى فى اعتباره وقال غيره
انما لطمه اذ أراد قبض روحه قبل ان يخيره اذ ثبت انه لم يقبض نبى حتى يخير فلهذا لما خيره بالثانية
أذعن (على متن ثور) بفتح ففوقية كعبد بجلده أو ظهره أو ملتقى الصلب بين العصب واللحم (ثم
مه) هو ما الاستفهامية حذف الفها فوصلت بها سكت (فلو كنت ثم) بفتح مثلثة هنالك (تحت
الكثيب الاحمر) بمثلثة فموحدة كأمير الرمل المجتمع يقال ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة
فشمها فمات وعن وهب بن منبه انه دفنته الملائكة وانه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الزكاة

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) بعثه اليها
بربيع الاول قبل حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو آخر سنة تسع بمنصرفه من تبوك أو
عام الفتح سنة ثمان وقال الغسانى بعثه واليا وابن عبد البر قاضيا واتفقوا على انه لم يزل عليها
الى ان قدم بوقت عمر فتوجه للشام فمات بها (انك تأتى قوما أهل كتاب) كان أصل دخول
اليهود باليمن بوقت أسعد وهو تبع الاصغر حكاه ابن اسحاق باوائل السيرة (فاذا جئتهم الخ) لم
يثبت بهذا ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان بآخر الامر فاجاب ابن الصلاح بانه تقصير
من بعض رواته وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث لاحتمال زيادة
ونقصان وأجاب الكرمانى بان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبانهما اذا وجبا على
المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج لان الغير قد يقوم
مقامه كما بالمعضوب أو لم يكن شرع اذا اه وقال سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام ببيان
الاركان لم يخل الشارع منها بشئ لحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى
الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض
الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع ان
نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وما لابن عمر أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغيره من الاحاديث قال وحكمته ان
الاركان الخمسة منها اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى
الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها لان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى
وأيضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة فيتركها لما فى جبلة
الانسان من حب المال فاذا أذعن المرء لهذه الثلاث كان ما عداها أسهل عليه بالنسبة اليها
(واتق دعوة المظلوم) أى تجنب ظلما لئلا يدعو عليك المظلوم وزاد بما يأتى فانها ليس بينها وبين
الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع أراد انها مقبولة وان عاصيا كما برفع أبى هريرة
لاحمد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وسنده صحيح قال قب هذا
الحديث وان مطلقا يقيد بآخر ان الداعى ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب أو يبدله أفضل منه
أو يدفع عنه من السوء مثله كما قيد قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف

ما يدعون اليه ان شاء (عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان أبا مالك الاشعرى حدثه)
رواه م بطريق أبى سلام عن أبى مالك بحذف عبد الرحمن فتكلم به الدارقطنى وغيره فقال
نو يمكن ان يجاب عن م بان الظاهر من حاله انه علم سماع أبى سلام له من أبى مالك فيكون
أبو سلام سمعه من أبى مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن
عبد الرحمن عنه اه وأبو مالك اسمه الحارث أو عبيد أو عمرو بن عاصم أو عبيد الله أو كعب بن
كعب أو عامر بن الحارث وأبو سلام كشداد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان)
قال نو أصل الشطر النصف فكما أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا فكذلك الطهور ولا يصح
الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه كشطره أو الايمان هنا الصلاة كقوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم فالطهارة شرط الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم به ان يكون نصفا حقيقة
فهذا أقرب الاقوال أو الايمان تصديق وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة
متضمنة فهى انقياد بالظاهر اه وبالنهاية كانه اذ يطهر نجاسة ظاهر كما يطهر الايمان
نجاسة باطن (والحمد لله تملأ الميزان) قال نو أى اجره وقد تظاهرت الاحاديث والقرآن على
وزن الاعمال وثقل الميزان وخفته (والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض) قال نو أى
لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بينهما وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من تنزيه الله بقوله سبحان
الله والتفويض والافتقار اليه بقوله الحمد لله وقر الحمد لله يرجع الى الثناء على الله
باوصاف كماله فاذا حمد حامد مستحضر المعناه بقلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا أضاف
اليه سبحان الله لان معناه تنزيهه عن كل نقص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين
ذلك لان الميزان يملاه ثواب الحمد وذكر السموات والارض أعياء على عادة العرب واراد ان
الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو تجسم لملأ كذا (والصلاة نور) قال نو اى تمنع من المعاصى
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى للصواب كما ان النور يستضاء به أو أجرها نور يستضاء
به يوم القيامة أو سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفة الحقائق لفراغ القلب
بها واقباله الى الله بظاهره وباطنه فقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة أو نور ظاهر على
وجهه يوم القيامة وبهاء بالدنيا ضد من لم يصل (والزكاة برهان) قال نو قال ذو التحرير أى
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل عن مصرف ماله يوم القيامة كانت
صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به أو يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فتكون برهانا له على حاله فلا يسئل عن مصرف ماله وقال غير ذى التحرير هى حجة على ايمان
فاعلها لان المنافق خال عنها اذ لا يعتقدها فمن تصدق بطيب نفسه دلت صدقته على صحة ايمانه
اذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبلت عليه النفس من حب المال وخالف المنافقين الذين
يلمزون المطوعين فى الصدقات وقال مثله قع وبالنهاية البرهان الحجة والدليل فهى حجة
لطالب الاجر لانها فرض يجازى الله به وعليه (والصبر ضياء) قال نو أى الصبر على طاعة
الله وعن المعصية وعن النائبات وأنواع المكاره بالدنيا محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهديا
مستمرا على الصواب وقر رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بميم ولم نروه كذلك على انه

يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد فسر به قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان كان كذلك فهو كما قيل فى الصلاة نور فلا يكون اذا بين نور وضياء فرق معنى بل لفظا فالاولى ان يقال انه هنا غير الصوم بل الصبر على ماذكر وعن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات فمن صبر بتلك الاحوال متشابها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب احواله ووضحت له مصالح المملكة فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوب به كقوله

وقل من جد فى أمر يحاوله * واستعمل الصبر الافاز بالظفر

(والقرآن حجة لك أو عليك) قال نو أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك قال قر أى ان امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى مواقف تسئل فيها عنه كالقبر والميزان والصراط والا احتج به عليك أو القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى مباحث شرعية ووقائع حكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك (من أنفق زوجين) بالنهاية أصل الزوج صنف ونوع من كل شئ وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فزوجان وكل منهما زوج اى من أنفق صنفين من ماله من أى شئ من الاشياء أى من أى صنف من اصناف المال كفرسين وعبدين وبعيرين قال قع أو عام بكل أعمال البر كصلاتين وصوم يومين ومراده تشفيع صدقة بأخرى (فى سبيل الله) اى بكل وجوه الخير قال قع فهو أصح وأظهر او بجهاد فقط (دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال نو قيل أى اقبل لدينا فهنا خير وثواب وغبطة أو هذا الباب باعتقادنا خير لك من غيره أبوابا لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه فكل يعتقد أن بابه الذى كان عليه أفضل من غيره (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال نو قالوا اى من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك وقع ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة باب الصلاة والصدقة والصوم والجهاد وبآخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة جاءت وبالسبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الثامن اه وطى فان قلت النفقة انما تكون فى باب الجهاد والنفقة فكيف تكون بباب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تطلق على بذل المرء نفسه نفقة كقول من تعلم الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم بالصوم والصلاة انفاق قلت الصلاة تحتاج لستر عورة ومسجد فاذا أنفق شيئين من ماله لتحصيل ماذكر كبناء مسجد وفرشه واصباحه والصوم يحتاج الى كسحور فاذا أنفقهما فى تحصيل ذلك فذلك هو الانفاق (من باب الريان) كشداد قالوا سمى به تنبيها على ان العطشان بصومه بالهواجر سيروى وعاقبته اليه فهو مشتق من الرى (الامن قال هكذا وهكذا) أى فى كل وجوه المكارم والخير (وتنطحه) بكسر طاء ويفتح (كلما نفدت أخراها) قال نو بدال وبنقطه وفتح فاء وكلاهما صحيح قلت بدال كفرح أى تم مرورها عليه وبنقطه كضرب أى أذى آخرها مرورا كهوم مربرميته (الاجعل له طوقا فى عنقه شجاعا) بنقطتينه بالنهاية كغراب وكتاب حية ذكرا أو مطلقا وقال قع قيل هو من الحيات ما يثاوب فارسا وراجلا ويقوم على ذنبه فربما بلغ رأس فارس يكون بالصحارى (أقرع) بالنهاية مالا

شعر له على رأسه قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال قع قيل هو أبيض رأسا من كثرة سمه أو نوع منها أقبح منظرا قال وظاهره هذا انه صير ماله حية أو خلق هذا العذاب فقيل خص الشجاع لكثرة عداوة الحيات لبنى آدم (أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها) أى لا يؤدى زكاتها (فى نجدتها ورسلها) بالنهاية النجدة الشدة أو السمن والرسل كسدر الهينة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء أى يشح وهى سمان حسان بأخراجها فهو نجدتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل وقال الازهرى مثله قال وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفسه اذلا معنى لهزال هنا اذ ذكر رسلها بعد نجدتها اقتضيه الا ابل تجرى مجرى قوله الامن أعطى اسمنها وحسنها ووفورلبنها فهذا كله يرجع لمعنى واحد فلا معنى للهزال اذ من بذل حقه تعالى مما ضن به كان بما يهون عليه أسهل وبالنهاية والاحسن ان النجدة الشدة والجدب والرسل الرخاء والخصب لان اللبن انما يكثر برخاء وخصب أى يخرج حقه تعالى فى سعة وخصب وضيق وجدب فاذا أخرجه بجدب كان شاقا عليه لانه اجحاف وبرخاء كان سهلا عليه (قيل يارسول الله ما نجدتها ورسلها قال فى عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لان الجدب عسر والخصب يسر فهذا يخرج حقه تعالى بالحالين (فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت) بنقطتى عينه وشدداله أى أسرع وأنشط من أغذ اغذاذا أسرع بسيره (وآسره) بسين فشد دراء بالنهاية كاسمن ما كانت وأوفره من سركل شئ بفتحه لبه ومخه أو من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروى وآشره بمد همزه فنقط شينه فراء أى أنضره وأنشطه (يبطح لها) أى يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بقافين وراءين كجعفر مكان واسع مستو (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال قر أى لو حاسب فيه غيره تعالى والحسن قال ابن اليمان قدره واقفهم للحساب ألف سنة بآخرانه لخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد م اما الى الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) بقاف فصاد كبيضاء أى ملتوية القرنين (ولا عضباء) بنقط ضاد فموحدة كرزته أى مكسورة القرن (لو منعونى عقالا) ككتاب بالنهاية حبلا يعقل به بعيرا أخذ فى صدقة اذ جعل اعطاؤه معه رباطا أو مايسا وبه حقا من حقوق الصدقة أو اذا أخذ ساع أعيانا وجبت قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانا قيل أخذ نقدا أو صدقة عام من أخذ عقال هذا العام أى صدقته وبعثه على عقال بنى فلان أى صدقاتهم واختاره أبو عبيد فقال هو أشبه عندى معنى وقال طب انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل وليس بسائر فى لسانهم ان العقال صدقة عام (من أعطاها مؤتجرا) أى طالبا للاجر (ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله) بالنهاية قال الحربى غلط راويه فى الرواية انما هو وشطر ماله ببناء نائب أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعها فاما ما لا يلزمه فلا يأخذه قال طب لا أعرف ما قاله قلت الامعنى له أصلا فى العقوبة الا أن يجعل الخيار احد النصفين ومعه فهو بعيد من اللفظ المأثور والحق مستوفى منه فلا يترك وان تلف شطر ماله كمن له الف شاة فتلفت الا عشرين شاة فانه يؤخذ عشروهى شطر ماله اذا وهو بعيد أيضا اذ قال انا آخذوها وشطر ماله لا آخذوا شطر ماله

او كان بصدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الاموال فنسخ كقوله بالتمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وقوله فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله بالحديث نظائر وقد أخذ أحمد بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعى بالقديم من منع الزكاة أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة بمنعه واستدل بهذا وبالجديد فلا يؤخذ غير الزكاة وجعله منسوخا فقال كان اذ كانت العقوبات بالمال فنسخت ومذهب عامة الفقهاء انه لا يجب على متلف شئ اكثر من مثله أو قيمته (عزمة من عزمات ربنا) أى حق من حقوقه وواجب من واجباته (خمس ذود) بنقط داله فواو فدال كعبد قال الزين بن المنير أضاف خمسا الذود وهو مذكر اذ يقع على مذكر ومؤنث وأضافه لجمع اذ يقع على مفرد وجمع وأما قول ابن قتيبة انما يقع على مفرد لا يدفع ما نقله غيره انه يقع على جمع اه والاكثر أنه من ثلاثة لعشر لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من اثنين لعشر اناثا فقط وسيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقر اصله ذاد الذود اذا دفع شيأ فهو مصدر كأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة فقر وشدة فاقة وحاجة وقال ابن قتيبة لا يقع على جمع فلا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب فغلطوه وفيه لكن قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس ابل كما قالوا ثلاثمائة بلا قياس وقال قر فهذا صريح فى ان للذود واحدا من لفظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على مفرد (نا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة) بمثلثة كغرابة قال حج صرح اسحق عن سنده بان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان أبا بكر كتب لهم) اى لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال حج ظاهر رفعه اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير موقوف على أبي بكر وقد يرفعه بسند اسحاق وفرض هنا أوجب أو شرع بأمره تعالى أو قال لأن الايجاب ثابت بالكتاب ففرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك بيانا للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع (التى أمر بها رسول الله) كذا ثبت هنا وسنن د بحذف واو فالتى بدل من التى قبله و خ بواو عطف (لمن سئلها من المسلمين على وجهها) أى على هذه الكيفية المبينة بهذا الخبر (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) أى من سئل أزيد عليه فى سن أو عدد فله منعه ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه أو فليمنع ساعيا وليتول هو اخراجه بنفسه اذ طلب زيادة تعديا وشرطه ان يكون أمينا (طروقة الفحل) كرسولة فعولة مفعول أي بلغت ان يطرقها الفحل وهى ما دخلت بسنة رابعة (جذعة) بجيم فنقط داله كرقبة ما دخلت بسنة خامسة (الا أن يشاء ربها) أى الا ان يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) ككلمة كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) كسحاب وغراب أى معيبة أو كسحاب عيب وكغراب عور (ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق) الاكثر بشد صاد ودال أي المالك واختاره أبو عبيد أى ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور أصلا ولا التيس كفلس وهو فحل الغنم الا أن يرضى المالك اذ يحتاج اليه فأخذه بلا اذنه اضرار به فالاستثناء اذا مختص بالثالث أو بخفة صاد أى الساعى

فكأنه أشير به الى التفويض اليه باجتهاده لكن يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بلا مصلحة وقاله الشافعى فى البويطى بلفظ ولا يؤخذ ذات عور ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق انه أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال الشافعى خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة أى ان كلا لا يحدث شيأ من جمع وتفريق خوف الصدقة فرب المال يخاف ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخاف ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى خشية الصدقة أى خوف ان تكثر الصدقة أو خوف ان تقل فلما احتمل الامران لم يكن حمله على أحدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك قاله بفتح البارى (وما كان من خليطين) قال أبو حنيفة الخليط هو الشريك فاعترض بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية وابن جرير لو كان تفريقهما مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كانت به فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان تراجع الخليطين بينهما سواء معنى وطب معناه انه يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة) قال الزركشى بنصب ناقصة خبر كان وشاة تمييز وواحدة نعتها والكرمانى نصب واحدة بحذف جار أى بواحدة أو حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بجره (وفى الرقة) بكسر راء وخفة قاف أى الفضة الخالصة مضروبة كانت أم لا قيل أصله الورق حذف واو فعوض به هاء فهو يطلق على ذهب وفضة معا بخلاف الورق (ومن حقها ان تحلب على الماء) أى لمن يحضرها من مساكين وانما خص حلبها بموضع ماء ليكون أسهل للمحتاج قصد منازله وقال الداودى بجيم ففسره باحضار للمصدق وعده ابن دحية منه خطأ (رغاء) براء فنقط عينه مد كغراب صوت الابل (يعار) بتحتية فعين فراء كغراب صوت غنم أو معز ورواه القزاز بفوقية ورجحه ابن التين قال حج وليس بشئ (ويكون كنز أحدهم) قال نو قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض ببطن أرض كان أم بظهرها وزاد ذو العين وغيره وكان مخزونا وقال قع قال الاكثر بالقرآن والحديث كل مال وجبت به زكاة فلم يزك فان زكى فغيره واتفق عليه أئمة الفتوى أو هو ما ذكره أهل اللغة لكن الآية نسخت بالزكاة (انا كنزك) زاد ابن حبان الذى تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه أصبعه) كيعلمه لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده (أمرنى ان يأخذ من كل حالم) بالنهاية أى الجزية ممن بلغ حلما وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا (أو عدله) كسدر وعبد (معافرى) هى برود باليمن نسبة لمعافر كمساجد قبيلة بها وميمه زائد (جماء) بمد ما لا قرن لها (يقضمها) بقاف فنقط ضاد كيضرب يأكلها باطراف اسنانه (ان فى عهدى ان لا يأخذ من راضع لبن) بالنهاية أى ذات الدر لبنا أى من ذات راضع بحذف مضاف وبلا حذف أى صغير يرضع ونهى عن أخذه لانه من خيار المال ومن زائد ولا تقل لا تأكل من الحرام أى لا تأكل الحرام أو ان يكون

لاحد شاة واحدة أو لقمة اتخذها الدر فلا يأخذ منها شيأ (بناقة كوماء) كبيضاء أى مشرفة
السنام عاليته (فصيلا مخلولا) أى مهزولا بان جعل بانفه خلال لئلا يرضع أمه فيهزل (اذا أتاكم
المصدق) بخفة صاده وشدة داله فاعلا أى الساعى (فليصدر) بضم وكسر داله أى فليرجع (عملة
محضا وشحما) أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء فمعجمة صاد كعبد اللبن (مسلم بن ثفنة) قلت
بمثلثة ففاء فنون ككلمة وقيل ابن شعبة قاله بالقاموس (ما ينقم) من النقمة كيضرب ما ينكر أو
يكره (ابن جميل) قال ح لم أر اسمه بكتب الحديث وبتعليق القاضى حسين اسمه عبد الله
(الا انه كان فقيرا فاغناه الله) أى ما ينقم شيأ من منعها الا أن يكفر النعمة فكان غناه أداه
لكفر نعمة الله (أدراعه) بمهملات كاسباب جمع درع وهو الزردية (وأعتده) بضم فوقية
جمع كسبب قيل ما يعده المرء من دواب وسلاح أو الخيل فقط وبموحدة جمع عبد والاول
هو المشهور (فهى عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتضعيف
صدقته ليكون أرفع لعذره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أى فهى صدقة ثابتة عليه يعطيها ويزيد
مثلها كرما ولم فهى على الخ فالتزم اخراج ذلك عنه اذ تسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم
رواية عليه وعلى بان أصله على فزادت هاء السكت فصار عليه حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر
(قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لا آخذ زكاتها وتجاوزت عنها (مسكتان) أى سواران
تثنية كرقبة (زبيبتان) بزاى فموحدتين تثنية كسفينة وهما الزبيبتان اللتان بالشدقين
أو النكتتان السوداوان فوق عينيه أو نقطتان يكتنفان فمه أو زنمتان فى حلقه كزنمتى معز
أو لحمتان على رأسه كقرنين أو نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بضم أوله وفتح شد واو أى يصير
الثعبان له طوقا (بلهزمتيه) بلام فهاء فزاى فميم كتثنية زبرجة بالصحاح عظمان ناتئان باللحيين
تحت أذنيه وبالجامع لحم يتحرك بخديه عند أكله (فيما سقت السماء والانهار والعيون
أو كان بعلا) بموحدة فعين كعبد بالنهاية ما شرب من نخل بعروقه من أرض بلا سقى وقال
الازهرى ما نبت من نخيل بقرب ماء فرسخت عروقها فيه فاستغنت عن ماء السماء
والانهار قلت ما بالنهاية أولى اذ رأينا عنبا ينبت بارض بين عروقه والماء عشرون قامة
فاكثر (العشر) قال قر أجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث فى قدر ما يؤخذ واستدل أبو
حنيفة بعمومه على وجوبها فى كل ما أخرجته أرض من كثمار ورياحين وخضر قال قر
والحكمة بفرض العشر انه يكتب بعشرة أمثاله فكان مخرجه تصدق بكل ماله قلت ولكن
عموم أبى حنيفة يخصصه عمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة بعده فلم تروا الزكاة
بكالرياحين والخضر عنهم (وما سقى بالسوانى) جمع السانية الناقة يسقى عليها (أو النضح)
بنقط ضاد فخاء أى ما يسقى بالدلاء والاستقاء والنواضح ابل يسقى عليها جمع ناضح كصاحب
(وفيما سقى بالدوالى) جمع الدلاء جمع دلو وما يستقى به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال بالفتح قال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم
وفهم منه أبو عبيد بكتاب الاموال انه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال
يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعى وقال

قب والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة وقد جربناه فوجدناه فى
الاغلب مما يؤكل رطبا وحكى أبو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا به صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذ يوفق للصواب بما لا يوفق له غيره (الجعرور) بجيم فعين فراءين كعرجون (ولون
الحبيق) بحاء فموحدة فقاف كزبير نوعان رديئان من تمر (الرذالة) براء فنقط دال كغرابة
الردىء (فى طريق ماتى) بسكون همز وقصر مسلوك (فان جاء صاحبها والا فلك) به حذف
جواب الشرط من الاول وحذف فعله بعد الاو المبتدا من الجملة الاسمية جواب أى فاذا جاء
صاحبها أخذها والا يجئ فهى لك ذكره ابن مالك (العجماء كبيضاء) البهيمة سميت اذ
لا تتكلم (جرحها جبار) كغراب أى هدر أراد دابة أرسلت فى رعيها أو انفلتت من ربها
(والبئر جبار) أى من حفر بئرا بفلاة لمارة فسقط بها أحد فهلك أو استأجره على حفر فى ملك
فانهارت عليه فهلك فلا شئ عليه (والمعدن جبار) أى من أوجر باخراج معدن من بطن أرض
فانهار عليه فهلك فلا شئ على مالكه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا
من تمر) قيل نصبه مفعولا ثانيا أو تمييزا أو خبر كان حذفت أو حكاية (عن قيس بن عبادة قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم
يأمرنا ولم ينهنا ولم نفعلها) استدل به من قال ان وجوبها نسخ كابراهيم بن علية وأبى بكر بن
كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال ح فتعقب بان بسنده
راويا مجهولا وبتقدير الصحة فلا دليل به على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول اذ نزول
فرض لا يوجب سقوط آخر ومنهم من أول فرض بقدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله لغة لكن
نقل بعرف الشرع للوجوب فحمله عليه أولى (من سلت) بسين فلام ففوقية كقفل نوع من
الشعير (من سمراء الشام) كبيضاء أى القمح شاميا (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن
وزن أهل مكة) قال طب أى الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام
قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لى على ان دينار
الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بحب شعير مطلقا والدرهم سبعة
أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة
وواحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور (وكرائم اموالهم) كمدائن خيارها (قال
رجل) زاد احمد من بنى اسرائيل (اللهم لك الحمد على سارق) أى على تصدقى عليه (عن أبى
المليح) كامير اسمه عامر أو زيد أو عمير (عن أبيه) اسمه اسامة بن عمير له صحبة ولم يروعنه غير ابنه
ابى المليح (ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور) قال حق كجلوس بالاشهر لان مراده المصدر
(ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط
وجوابه (الا أخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن) قال المازرى
هذا وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبولها باليمين وعن
تضعيف أجرها بالتربية وقع لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها
استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضى كقوله تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر

باليمين هنا عن القبول والرضى معا اذ الشمال بالضد أو اراد بكف الرحمن ويمينه كف من يدفع له الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة بها لله عزوجل فعنى تربيتها وتعظيمها بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها أو على ظاهره بان تعظم ذاتها ويبارك تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل بميزانه فالحديث كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (كما يربي أحدكم فلوه) بفاء فلام فشدوا وقال أبوزيد كعبد وسدر المهر اى يفلو ويعظم أو كل فطيم من ذات حافر جمعه أفلاء كعدو وأعداء ضرب به مثلا اذ يزيد زيادة بينة (جهد المقل) بالنهاية جهد كقفل أى قدر ما يحتمله حال قليل المال (فتصدق ابو عقيل) كامير (وجاء انسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بار بعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) خضرة ككلمة حلوة كغرفة قال الزركشي أنث خبرا تنبيها على ان المبتدا مؤنث أى ان صورة هذا المال أو نظر المعناه اذ جمع أشياء كثيرة وخضرة أى روضة خضراء أو شجرة ناعمة وحلوة مستحلاة الطعم (باشراف نفس) كاكرام أى تطلع اليه وتطمع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال قر هذا نص يرد خلافا في تفسيره ولكن ادعى ابو العباس الداني باطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج فيه وللعسكري بالصحابة انه من قول ابن عمر والاكثر المنفقة بفاء فقاف وبرواية المتعففة بفوقية فعين ففاء من نقيل غلط قلت فعلى هذا التفسير فيده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي العليا أخذت أو أعطت لان الخبر كامنه لانه مدد العالم وعدده فكل من أعطاه كرعية أهدت لما لكها وأجراء أهدوا لرب الحيطان (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه ولمن تلزمه نفقته قال طب لفظ الظهر يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام أى أفضلها ما أخرجه المرء من ماله بعد تركه منه قدر كفايته فله قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي أى أبقى غنى يستظهر به على نوائب تنوبه ونكره لتعظيمه هذا هو المعتمد في معناه أو خيرها ما أغنيت به من أعطيته عن سؤال أو عن سببية والظهر زائد أى خيرها ما كان سببا لغنى المتصدق (عن فرس) بفا فراء فسين ككتاب (عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) لابن حبان فقلت بفوقية يفيد ان عائشة هي السائلة (أيتنا) لخ أينا بلا تاء فهو الافصح بالكشاف وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل بقولهم كلهن قال الكرماني أى غير فصيحة (لحوقا) كجلوس نصبه تمييزا (فقال أطولكن) برفعه خبر أسرعكن لحوقا بي حذف قال الكرماني فان قلت قياسه أن يقال طولا كن بلفظ فعلى قلت جاز مثله من أفعل التفضيل افراده ومطابقته (يدا) نصب تمييزا (فاخذن قصبة يذرعنها) أى يقدرن بذراع كل منهن و لخ فأخذوا قصبة يذرعونها بواو جمع ذكور فهو من تصرف رواته فصوابه ما هنا قلت بل هو جائز لشرفهن فلا يكون من قال به تعالى يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم أشرف منهن رضي الله تعالى عنا جميعا فكلاهما اذا صواب (فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا) كذا ثبت أيضا باحمد وابن سعد ولخ بتاريخه الصغير والبيهقي بالدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر الواقدي بهذا الحديث

غلط في سودة وانما هو بزينب بنت جحش فهي أول نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحوقا به ماتت بخلافة عمر وسودة بخلافة معاوية بشوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصدفي المعروف عند أهل العلم ان أولاهن موتا زينب فنقله عن مالك والواقدي وابن الجوزي هو غلط أغفله طب فقصره فقال لحوق سودة به من أعلام النبوة فهو غلط صوابه زينب كما بم ونو أجمع اهل السير ان أولاهن موتا زينب وسبقه بنقل الاتفاق طحل قال مج يعكر عليه ما رواه خ بتاريخه بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة بخلافة عمر وجزم الذهبي بتاريخه الكبير بموتها بآخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور قال مج لكن الروايات كلها متظافرة في انها زينب وتفسيره بسودة غلط من راويه قال وعندي انه من ابي عوانة فقد خالفه به ابن عيينة عن فراس قال ابن رشيد ودليله ان سودة كان لها الطول حقيقة ومحط الخبر على الطول مجازا وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك اذ كانت قصيرة ماتت سنة عشرين قال حط وعندي ان بمتن المصنف تقديما وتأخيرا وحذف كلمة زينب فأصله فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فحذف راويه زينب فقدم الجملة الثانية على الاولى قال الطيبي فهمن أولا انه على ظاهره فلما ماتت زينب علمن انه مجاز عن الصدقة يدا والطول كثرة فالطول ترشيح لاستعارة (قال رجل يا رسول الله) قال مج لعله ابو ذر فلاحمد والطبراني ما يقتضيه (أى الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (قال ان تصدق) قال الكرماني بخفة صاد بحذف احدى تاءيه وشده بادغامه فيه (وانت صحيح شحيح) قال ذو المنتهى الشح بخل مع حرص أو هو أعم من البخل أو ما كوصف لازم ومن قبل طبع (تأمل العيش) بضم ميمها أى تطمع بالغنا فلخ تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد خ ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (سمعت عميرا مولى آبي اللحم) قال نو بهمز فألف فموحدة فياء سمي به اذ كان لا يأكله أولا يأكل ما ذبح لصنم اسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث الغفاري فهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (فقال يطعم طعامي بغير أن آمره قال الاجر بينكما) قال نو يحمل على انه تصدق بشيء يظن رضا مولاه به ولم يرض به فلا أجر لعمير لانه ماله أتلفه عليه اى لكل منكما أجرلا أن أجر ماله يقسم بينهما بل لربه أجره كاملا وله اجر خاص به غيره فتفسيره بغير هذا غلط (على كل مسلم صدقة) زاد خ كل يوم قال نو قالوا أى ندبا لا حتما والزاما (يعتمل بيده) أى يعمل افتعال من العمل (الملهوف) قال نو هو عند أهل اللغة المتحسر والمضطر والمظلوم (قال تمسك عن الشر فانها صدقة) قال نو أى صدقة على نفسه لما برواية فاذا أمسك عن شر لله تعالى كان له أجر كمن تصدق بمال (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا) قال نو أى ان المشارك بالطاعة مشارك في الاجر بان يكون لكل منهما أجر يخصه دون أجر صاحبه فالمشاركة باسم الاجر ثوابا ولا يلزم ان يساوى أجره هذا أجر غيره بل قد يتساويا وقد يكون

اجر أحدهما أكثر من غيره فلو أعطى المرء الكامر أنه وخازنه كمائة درهم ليبلغها من يستحقها على كتابه فاجر المالك أكثر وان أعطاه كرغيف ورمانة مما هو تافه ليبلغه من يستحقه على مسافة بعيدة أكثر من كرمانة فاجر غير المالك أكثر فلو تساويا تساويا وقال قع فلعلهما يتساويان به لان الاجر فضل منه تعالى فلا يدرك بقياس ولا هو بحسب أعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول ولابد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فيه والا فعليهم وزر لا أجر بتصرفهم بمال غيرهم بلا اذنه قال حط فلذا عقبه المصنف بحديث (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال نو الاذن ضربان الاول اذن صريح فى نفقة وصدقة الثانى اذن مفهوم من اطراد عرف كاعطاء سائل ككسرة مما جرت به عادة واطرد عرف فيه برضاه واذنه اذا علم وان نفسه كنفوس الناس فى السماحة بمثله فلا بأس به اذا فان اضطرب عرف أو شك فى رضاه أو علم شحه به منع لكامرأة تصدق من ماله الا بصريح اذنه كما يمنع من صدق كثير زاد على العادة الا باذنه (اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) قال نو أى أراد بها الله عز وجل بان يتذكر انه يجب عليه انفاق على كزوجة ومملوك وولد صغير ممن تجب عليه نفقته و يندب على غيرهم كصاحب ممن يتبرع بنفقته عليه اذا أمر بالاحسان ممتثلا لامره تعالى فلا يدخل بالوعد من أنفق رياء أو ذاهلا (أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر) اسم المعتق أبو مذكور وعبده مذكور (ان مثل المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان) الاول بموحدة تثنية جبة ثوب مخصوص والثانى بنون تثنية جنة (درع) قلت وكلاهما بضم جيم فشداه وهو شك من راويه قال قع صوابه جنتان بنون بلاشك كما باخرى ويدل عليه فى نفس متنه قوله (ولزمت كل حلقة موضعها) و باخر (جنتان من حديد) قال حط وقوله به أيضا (اتسعت عليه الدرع) بدال فراء فعين كصدر (من لدن ثديهما) بضم مثلثة فكسر داله فشد تحتية جمع ثدى كعبد (الى تراقيهما) بفوقية فراء فقاف جمع ترقوة كهدهدة (حتى تجن) بكسر جيمه فشد نونه أى تستر قال قع وروى تحز بجاء فزاى فهو غلط (بنانه) بموحدة فنونين كسحاب أى أصابعه قال قع رضى الله تعالى عنا معا وروى غلطا بمثلثة وتحتية فموحدة جمع ثوب قال حج هو مصحف (وتعفو أثره) قال أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها فهو تمثيل لنماء ماله بصدقة وانفاق والبخل بضده أو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له أو تعفو أثره تذهب بخطاياه وتمحوها أو ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته و يستر عورته بالدارين كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كلابس جبة لثديه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا بالدارين (قلصت) بقاف وصاد كضرب انقبضت (كل حلقة) كرحمة (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال قع هذا تمثيل منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعيان بالمثل الذى ضربه قال وبه جواز لبس قمص ذات جيوب فى الصدور كما ترجمه خ باب جيب القميص من عند الصدر ولانه المفهوم من لباسه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى هذه القصة وهو لباس أكثر الامم وكثير

من الزهاد والعلماء المسلمين شرقا وغيره فلا يسمى عند العرب قميصا الا ماله جيب اه وطب هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين أراد كل منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين الى ان يدخل المرء يديه فى كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت كل بدنه وجعل البخيل كمن غلت يداه لعنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته أراد أن الجواد اذا هم بصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بها شحت فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (لا تحصى فيحصى الله عليك) قال الكرمانى الاحصاء هو العد قالوا أراد عده لتبقيه وادخار وترك انفاق فى سبيله تعالى وأحصى الله عليه حبس مادة رزقه وقلله بقطع بركته حتى كأنه معدوم أو ناقشه بالآخرة عليه وقال نو هذا من مقابلة لفظ بلفظ للتجنيس كقوله تعالى ومكروا ومكر الله أى يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت (ليس لى شئ الا ما أدخله على الزبير) قال نو يحمل على ما اعطاها الزبير لنفسها من كنفقة أو ماهو ماله ولا يكره صدقة منه بل يرضى به على عادة غالب الناس (ارضخى) بنقطى ضاد فخاء كافعى واضربى أمرا من الرضخ العطية القليلة (ولا توكى فيوكى الله عليك) من أوكى ماء فى سقائه شده بوكاء ككتاب خيط يربط به رأس القربة وعلينا بخل أى لا تدخرى وتشدى وتمنعى ما عندك فتنقطع مادة الرزق عنك (فاشاح بوجهه) بالنهاية المشيح الحذر والجاد فى الامر أو المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز هنا كونه من أحدها أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على ايصاء بانفاقها أو اقبل الينا فى خطابه (حتى رأيت كومين من طعام) قال قع و نو بضم وفتح كاف وابن سراج بضم الكوم و بفتحه المكان مرتفع كرابية و قع الفتح هنا أولى اذ أراد كثرة وتشبيها برابية (كأنه مذهبة) بالنهاية كذا جاء بـ ن و بعض طرق م بنقط داله وموحدة والرواية بدال ونون فان صح بموحدة فهو من شئ مذهب أى مموه بذهب أو من قولهم فرس مذهب غلبت حمرته صفرته وخص الانثى بالذكر لانها أصفى لونا وأرق بشرة قلت فعلى هذا هو كمعظمة اه واما بالنون فالمدهنة مؤنث مدهن قلت كهدهد اه وهو نقرة بجبل يجتمع بها ماء مطر شبه وجهه لاشراق السرور بصفاء ماء اجتمع هنالك والمدهنة أيضا ما يجعل فيه دهن فشبهه بصفاء الدهن وقال نو ضبطوه بوجهين الاول المشهور وبه جزم قع والجمهور مذهبة بنقط داله ففتح هاء فموحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين ق غيره مدهنة بدال فضم هاء فنون وشرحه الحميدى فيه فقال هو وغيره ان صحت هذه الرواية فهو اناء يدهن فيه الخ ماقبله وقال قع وغيره هو غلط صوابه بنقط داله فموحدة قال قع أو فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن وجهه واشراقه أو شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من جلود شئ تصنعه العرب وتجعل به خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض جمعه مذاهب (ومن الخيلاء) بضمه وكسره الكبر والعجب (والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) بالنهاية

اما الصدقة فان تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو يستقله واما الحرب فان يتقدم فيها بقوة نشاط وثبات وجنان (ولا مخيلة) كسفينة أى خيلاء (الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به طيبة بها نفسه) قال نو هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال نو بفتح قاف تثنية أى له أجر متصدق وح بفتحه بكل رواياته وقر يجوز كسرة جمعا أى متصدق منهم (والمرأة المترجلة) بالنهاية هى من تتشبه برجال فى زيهم وهيئاتهم واما فى علم ورأى فمحمود (والديوث) بدال وتحتية مثلثة كتنور من لا يغار على أهله أوهو سريانى معرب (ولو بظلف محرق) بنقط ظاء مثال كسدر لبقر وغنم كحافر لفرس وبغل وخف لبعير (بتلمظ فضله) بنقط ظاء مثال يدير لسانه بفيه متتبعا الاثر (يتملقنى) بالنهاية الملق كسبب زيادة فى تودد دعاء وتضرع فوق ما ينبغى (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان) كغرفة اللقمة واللقمتان قال نو أى ليس هذا الطواف على ذلك بالمسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها فلم يرد نفى المسكنة بل نفى كمالها (قالوا فما المسكين) قال نو كذا روى وهو صحيح اذ ما يرد كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بنصبه قلت جواب لا نافية (والعائل المزهو) أى الفقير المتكبر (علقمة بن علاثة) بعين فلام فمثلثة كغرابة (صناديدهم) بصاد العظماء والاشراف والرؤس جمع صنديد كعفريت (مشرف) بفاء (الوجنتين) تثنية وجنة مثلث واو أعلى الخدين (ان من ضئضئ هذا قوما) بنقط ضاديه وهمز بين كزبرج أى يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة كجعفرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا خارج حلقه قال قع أى لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه ولا لهم حظ غير تلاوة فم وحنجرة وحلق اذ بهما تقطع حروف أولا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم) أى يخرجون منه خروج سهم نفذ من صيد لجانب آخر فلا يتعلق به منه شئ (من الرمية) كولية الصيد المرمى فعيلة مفعولة او كل دابة مرمية (لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) كسحابة ما يتحمله المرء عن غيره كدية أو غرامة كان يقع حرب بين فريقين تسفك فيها دماء فيدخل بينهم فيتحمل ديات القتلى لاصلاح ذات البين (قواما من عيش) ككتاب أى ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سدادا من عيش) ككتاب أى ما يكفى حاجته (جائحة) هى آفة تكون بثمار وأموال تستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (جائعة من ذوى الحجا) كالى العقل (الرحضاء) براء فحاء فقاف ممدود كعلماء عرق يغسل جلدا لكثرته (وان مما ينبت الربيع ما يقتل أو يلم) أى يقرب من هلاك (الا) حرف استثناء (آكلة الخضر) كفاكهة وكتف نوع من البقول (فثلطت) بمثلثة فلام فطاء مثال كضرب أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا بالنهاية ضرب بهذا مثلين الاول للمفرط فى جمع دنياه ومنعها من حقها الثانى للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الخ مثل لمفرط أخذها بغير حقها لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها

اياه حتى تنتفخ بطونها لمجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منه فتهلك أو تقرب هلاكا فكذا من يجمع دنياه من غير حلها او يمنعها مستحقها فقد تعرض لهلاك بالآخرة بدخول النار وبالدنيا باذاية الناس له وحسدهم له وغيره من أنواع الاذى وقوله الا آكلة الخ مثل لمقتصد لان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها الذى ينبته الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من بقول ترعاها مواش بعد هيج البقول يبسا حيث لا تجد غيره فلا تستكثر منه ولا تستمريه فضرب آكلة الخضر من مواش لمن يقتصد فى أخذ دنياه وجمعها من حلها فلا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنجاة من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال (أكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت) أى اذا شبعت منه بركت مستقبلة عين الشمس تستمرى به ما أكلت فاذا ثلطت زال الحبط وانما تحبط الماشية اذ تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها مرض فتهلك (تصدقن ولو من حليكن) قال نو كعبد مفردا وجمعه بضم فكسر لامه فشد تحتية (لان يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره الخ) قال الكرمانى اللام ابتدائية أو جواب قسم حذف (فيبيعها) بنصبه (ما يزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بميم فزاى فعين كغرفة قطعة يسيرة منه وحكى فتح وكسر ميمه قال طب أى يأتى يوم القيامة ذليلا ساقط الاجاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس فهو كناية أو يأتى وقد نالته عقوبة فى وجهه فعذبته حتى سقط لحمه بمعنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع جناية من أعضاء كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأيت ليلة اسرى بى قوما تقرض شفاههم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون أو ذلك علامة يعرف بها وان لم تمسه عقوبة فى وجهه وقال طل جازاه الله من جنس ذنبه حيث بذل ماء وجهه وعنده كفاية واذا لم يكن به لحم آذته شمس أكثر من غيره ومن سأل مضطرا جاز ويرجى له ان يؤجر عليه اذا لم يجد بدا (بسطام) بكسر موحدة وحكى فتحه قال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه (على اسكفة الباب) بضم همز فسكون كاف فشد فاء عتبته السفلى (حتى نفد) بنون ففاء فدال كفرح فرغ (ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم) أى لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد خ ومن يستغن يغنه الله قال التيمى أى من طلب عفافا وترك مسئلة يعطه الله عفافا ومن يطلب غنى منه تعالى اعطاه له وبعضهم اى من طلب من نفسه عفة عن سؤال ولم يظهر استغناء يعفه الله ويصيره عفيفا ومن ترقى عنها المرتبة لاظهار غناه عن الخلق ملأ الله قلبه غنى لكن لو أعطى شيأ لم يرده (خموشا) اى خدوشا (أو كدوحا) اى خدوشا وكل أثر من كخدش أو عض كدح (ولا لذى مرة) بكسر ميمه فشد رائه قوة وشدة (سوى) كولى صحيح الاعضاء (فرآهما جلدين) تثنية كعبد أى قويين (لمن أخذه بسخاوة نفس) كسحابة قال الزركشى أى بطيب نفس بلا حرص عليه وقال بالفتح بلا شره ولا الحاح بان أخذه بلا سؤال فهذا بحسب آخذه أو بحسب معطيه أى بانشراح صدر معطيه بما يعطيه (ومن أخذه باشراف نفس) أى تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال الزركشى أى

كمن به جوع كاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا نو أي من به داء لا يشبع بسببه أو كبهيمة
راعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الارجح ان العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة
كما صرح بها لابن عمر وتظافرت به الروايات وعليه الجمهور أو السفلى هي الآخذة بسؤال
أو بغيره أو المانعة وبمطالع الفوائد للاديب جمال الدين بن نباتة اليد هنا النعمة أى العطية
الجزيلة خير من القليلة فهو حث على المكارم باوجز لفظ بدليل احدثا أو يلى قوله ما ابقت غنى
أى ماحصل به غنى لسائله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاه لمائة نفس لم يظهر عليهم غنى
ضد لو أعطاه لواحد قال فهو أولى من حملها على جارحة اذ يمكن ان من يأخذ خير عند الله ممن
يعطي قال ج فكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فاولى
ما فسر به الحديث بالحديث قلت وقد مر آنفا ان يده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي العليا
على كل حال لان من أعطاه شيأ فهو كبحر لفظ ماءه على جرف حوله فرجع اليه فالخير كله
منه الى الخلق فهو خزانة مواهبه تعالى ومنه تتفرق لغيره لمن أعطاه اعاد اليه بعض ما خرج
منه (لا أرزأ) براء فزاي فهمز كأقرأ لا آخذ من أحد شيأ وأصله النقص (عن ابن
الساعدي المالكي) قال قع صوابه السعدي كما باخرى اسمه قدامة أو عمرو وانما سمي
السعدي اذا استرضع ببني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا نعرف له وجها وابنه عبد الله صحابيا
قرشيا عامريا مكيا من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي (عن الزهري عن السائب عن ابن
يزيد عن حويطب بن عبد العزى) بضم عين (أخبرني عبد الله بن السعدي انه قدم على
عمر بن الخطاب) قال كقع ونو هذا به أربعة صحابة يروي بعضهم عن بعض عمرو بن
السعدي وحويطب والسائب وقد جاء أحاديث بها أربعة صحابة وأربعة تابعون بعضهم عن
بعض (عمالة) بعين كغرابة أجرة العامل (ومالا فلا تتبعه نفسك) قال نو أي ما لم يوجد به هذا
الشرط لا تعلق نفسك به (ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس) قال نو به تنبيه على علة
تحريمها عليه وآله وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ لانها تطهر أموالهم ونفوسهم كما قال
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة أوساخ (ابن اخت القوم
منهم) قال نو استدل به من يورث ذوي الارحام فاجاب الجمهور بانه ليس به ما يقتضي
توريثه اذ معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة فلم يتعرض لارث فسياقه يقتضي انه كواحد
منهم في كافشاء سر بحضرته (هو لها صدقة) قال ابن مالك برفع صدقة خبر هو ولها صفة قدمت
فصارت حالا من ضمير خبرا لها (حملت على فرس) بطبقات ابن سعد اسمه الورد كان لتميم
الداري فاهداه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده)
أي ترك قيامه عليه بخدمة وعلف (لا تعد في صدقتك) سمي شراءه برخص عودا فيها من
حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة
فصار راجعا في مقدار كان تسوح فيه

﴿كتاب الصيام﴾

(المرتفق) أي المتكئ على مرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه

واتكأ عليها (اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)
بضم صاد فكسر شدفاء فدال شدت وأوثقت باغلال قال الحليمي لعلهم مسترقو السمع منهم
وان تسلطهم يقع بليالي رمضان دون أيامه اذ منعوا بزمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا
تسلسلا مبالغة في حفظ أو مطلقا أي لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره
لاشتغالهم بالصيام الذي به قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر وقال غيره اراد بعضهم وهم
المردة منهم ويؤيده قوله في نفسه بعد هذا (وتغل مردة الشياطين) كرقبة جمع مارد قال قع
اعمله على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين
من أذى المسلمين أو أراد كثرة الثواب والعفو وانهم يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين بدليل
قوله بتمته (فتحت أبواب الرحمة) قال أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح تعالى لعباده من
الطاعات فهي أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف هممهم عن المعاصي
الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيدهم عبارة عن تعجيزهم عن اغواء وتزيين شهوات قال
الزين بن المنير والاول أوجه فلا ضرورة تدعو لصرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي بها
أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل مقابلته بغلق أبواب
النار وقال قر بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قلت فكيف ترى شرورا ومعاصي واقعة برمضان
كثيرا فلو صفدوا لم يقع ذلك فجوابه انها انما تغل عمن صاموا صوما حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه أو المصفد بعض المردة لا كلهم فالمراد تقليل شرور فيه وهذا أمر محسوس
اذ وقوع ذلك به أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد كل ان لا يقع شر ولا معصية اذ لذلك أسباب
غير الشياطين كنفوس خبيثة وعادات قبيحة وشياطين انسية (فان غم عليكم) بضم نقط عينه
فشد ميمه أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي بالتنقيح به ضمير الهلال مستتر أي
ستر من غممت شيأ سترته وليس من الغيم ويقال به غم وغمم مخففا ومشددا ثلاثيا ورباعيا
(فاقدروا له) بوصل وضم داله وكسره أي حققوا مقادير أيام شعبان حتى تعلموا انه ثلاثين كما جاء
مفسرا باخرى (غياية) بنقط عينه فتحتيتين كسحابة زنة ومعنى (تسحروا فان في السحور بركة)
قال نو كرسول وجلوس قال بالفتح البركة أجر وثواب وبالضم لانه التسحر مصدرا أو
قوة على صوم ونشاط له وتخفيف مشقة فيناسب فتحه لانه ما يتسحر به أو ما يتضمنه من
استيقاظ ودعاء بالسحر والاولى ان البركة بالسحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة
ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على عبادة وزيادة في نشاط وتسبب بصدقة على من
يسأل اذ أو يجتمع معه على أكل وسبب لذكر ودعاء بوقت مظنة اجابة وتدارك نية صومه
لمن أغفلها قبل نومه وقال ابن دقيق العيد أو هو عائد على أمور أخروية فان اقامة السنة توجب
أجرا وزيادته أو أمور دنيوية كقوة بدن على صوم وتيسيره من اضراره بصائمه ومما علل به
ندبه مخالفة أهل الكتاب اذ منعوه وهو أحد أحوال مقتضية زيادة في أجور أخروية قال
وللمتصوفة بمسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمته وهي كسر شهوة بطن وفرج
والسحور قد يباينه فالصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فغير

مستحب كما يصنعه المترفهون من تأنق فى مأكل ومشرب وكثرة استعداد لهما وماعداه تختلف مراتبه قلت من أكثر ما كلا ومشربا وتأنقا أكثر جوعا وعطشا من غيره لا محالة فلا يخلو الصوم من تلك الحكمة والله تعالى اعلم (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطا كم الله اياها فلا تدعوه) قال قع هو مما اختصت به الامة فى صومها (عن موسى ابن على) قال نو بضم عينه بالمشهور قلت فهو كسمى (ان فضل ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قال نو أى الفارق المميز بينهما السحور فنحن نتسحر وهم متعوه فيندب لنا السحور وأكلة السحر كرحمة للجمهور هى السحور وهو المشهور بروايات بلادنا وهى عبارة عن الاكل مرة واحدة وان كثر المأكول كالغدوة والعشوة وأما كغرفة فهى اللقمة الواحدة وادعى قع انه كغرفة فلعله أراد رواية بلادهم قال قع وصوابه الفتح لانه المقصود هنا (من صام رمضان ايمانا واحتسابا) بمصادر رواية وبقاف بدله باكثرها قال الزين بن المنير الاولى نصبه حالا أى مؤمنا محتسبا بان يعتقد حقيقته ويرجو ثوابه وطب احتسابا أو عزيمة بان يصومه رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (الصوم لى وأنا أجزى به) كارمى اختلف العلماء به مع ان الاعمال كلها له تعالى وهو الذى يجزى بها هل لانه لا يقع به رياء كما بغيره ويؤيده خبر ليس فى الصوم رياء لان الاعمال انما هى بالحركات وهو مما بنية تخفى على الناس قاله أبو عبيد والحديث رواه البيهقى بالشعب بسند ضعيف عن أبى هريرة قال ج فالوصح لقطع النزاع وقد ارتضاه المازرى وابن الجوزى و قر أو لان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف لعشرة لسبعمائة لما شاء الله وهو يثيب عليه تعالى بلا تقدير بدليل سياقه بالموطأ بلفظ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى اجازى عليه جزاء كثيرا بلا تعيين قدره أو أراد انه أفضل العبادات عندى فهو المقدم عليها قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم الى فضلا له على كل عبادة وفى ن عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه بما صح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أو الاضافة له تشريف وتعظيم كبيت الله فانه ملك كل البيوت أو ان الاستغناء عن طعام وغيره من شهوات من صفات ربنا جل جلاله فلما تقرب صائم لله بما يوافق صفاته أضافه اليه قال قر معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم والصوم مناسب لصفات من صفات الحق كانه قال ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى أو هو كذلك لكن بالنسبة للملائكة لانه من صفاتهم أو لانه خالص له فليس به للعبد حظ بخلاف غيره فان له به حظ الثناء على عبادته أو لانه لم يعبد به غيره تعالى بخلاف غيره كصلاة وصدقة وطواف أو لان كل العبادات يوفى بها مظالم العباد غيره روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من مظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقى عليه من مظالم ويدخله بصومه الجنة ويؤيده ما رفعه أبو هريرة قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد أو الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب كل

أعمال القلوب عشرة أقوال قال ج هذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها صوابا الاول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع وقد بلغنى ان الطلاقانى بذخائر القدس أبلغها الاكثر من هذا ولم أقف عليه قال حط قد وقفت عليه فرأيته بلغها الخمسة وخمسين قولا فاسوقها بتعليق ه قلت ذكرها بالادب فساق منها نيف عشر منها العشرة المذكورة وبيض بياضا فلم يسوده بعد بما رأيت اه وقال ج واتفقوا ان المراد بالصوم هنا صوم من سلم صومه من معاص قولا وفعلا وعز الدين هذا الحديث يشكل بقوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين أراد ان نصف الفاتحة الاول ثناء عليه تعالى والآخر دعاء للعبد فى مصالحه فذلك صار لله غير الصوم قال فجوابه ان الاضافة الثانية لا تناقض الاولى لان الثانية لاجل الثناء على الله عز وجل والاولى لاحد الوجوه المذكورة اذا تعددت الجهة فلا تعارض اذا (لخلوف فم الصائم) بنقط حاء فلام ففاء كجلوس قال قع هذا هو الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ بقوله كرسول وطب هو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ نو بشرح المهذب فقال يمنع كرسول واحتج غيره لذلك بان مصادر جاءت كرسول قليلة فهو منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فيه مع انه تعالى منزه عن استطابة روائح لانه من صفات الحوادث ومع انه يعلم كلا على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز اذ جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم بتقريبه منه تعالى أى انه أطيب عنده من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وبه قال ابن عبد البر أو أطيب عند الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك أو حكم الخلوف والمسك عنده تعالى بضد ما هو عندكم فهو قريب من الاول أو يجزى به تعالى فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وما ينال صاحبه من ثواب أفضل من ريح مسك لاسيما بالاضافة للخلوف حكاها قع وقال الداودى وجماعة ان الخلوف أكثر ثوابا من مسك مندوب اليه فى جمع ومجالس ذكر ورجحه نو فحاصله حمل معنى الطيب على قبول ورضى فهذه ستة أجوبة ونقل القاضى حسين بتعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصوم بما بين العبادات كرائحة المسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح بالمسئلة فذهب ابن عبد السلام الى انه بالآخرة كدم الشهيد فاستدل برواية بها يوم القيامة وابن الصلاح الى انه بالدنيا لما رواه الحسن بن سفيان بمسنده والبيهقى بالشعب برفع جابر باثناء حديث فى فضل هذه الامة برمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وله ذهب الجمهور قلت الاولى الجمع بانه كذلك بالدنيا ويوم القيامة وما يوم القيامة فرع عما بالدنيا حيث يجازى بجزاء كمسك عن عمل كان بالدنيا فكلا الامامين مصيب بدعواه احدى الدارين الا انه لا ينبغى له انكار الاخرى مع امكانها فدلالة الاخبار على كليهما (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى ويدع لذته من أجلى ويدع زوجته من أجلى (الصوم) كيوم بروايات وكقيام بروايات (جنة) بضم جيمه كغرفة أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار اقتصر عليه بما بعده وبالنهاية أى يقى

صاحبه ما يؤذيه من شهواته وفى أى سترة بحسب مشروعيته فينبغى للصائم ان يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه فيه قال (واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم وكسر فاء فثلثة من الرفث وهو الكلام الفاحش والجماع ومقدماته وذكره مع النساء أو مطلقا فلعل نهيه لما هو أعم منها (ولا يصخب) بنقط خاء كينفع لا يصيح (فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى صائم) فهل يخاطبه مكالمة أو يقوله بنفسه به جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح نو الاول بالاذكار وقال بشرح المهذب كلاهما حسن والقول بلسانه أقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة مالم يخرقها) زاد الدارمى بالغيبة (فمن أصبح صائما فلا يجهل) أى لا يفعل شيأ من افعال الجهال من صياح وسفه (عليكم بالباءة) بمد كساعة أى النكاح والتزويج ويقال الباء بلاهاء وقد يقصر وهو من المباءة منزلا اذ من تزوج امرأة بوأها منزلا أولانه يتبوأ من أهله ويتمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الاندلسى بشرح المفصل الاغراء لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانه حسن لتقدم الخطاب بأوله عليكم بالباءة فكأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب بمعنى المخاطب (فانه له وجاء) بواو فجيم لمد ككتاب بالنهاية الوجاء ان ترض أنثيا فحل رضا شديدا يذهب بشهوة جماع وينزل فى قطعه منزلة الخصاء أو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما أى ان الصوم يقطع شهوته كوجاء وروى وجا كعصا أى تعب وحفاء وهو بعيد الا ان يراد به معنى فتور اذ من وجئ فتر عن مشيه فشبه صوما بباب نكاح بتعب فى باب مشى (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازرى لم يرد بالباءة بهذا جماعا على ظاهره اذ قال ومن لم يستطع فليصم فلو لم يستطع جماعا فلا حاجة لصومه قال قع لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون معنى قوله أولا من استطاع منكم الباءة جماعا اى من يطيقه وقدر عليه فليتزوج ومعنى قوله بعد ومن لم يستطع أى لم يقدر على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المارة فليصم ونو اختلفوا فى معنى الباءة هنا على قولين يرجعان لمعنى واحد أصحهما انه أراد معناه لغة وهو الجماع أى من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤن نكاح فليتزوج والا لعجزه عن مؤنه فليصم الثانى ان الباءة مؤن نكاحه سميت باسم ما يلازمها أى من استطاع منكم مؤن نكاح فليتزوج ومن عجز عنها فليصم وحمل من قالوا بهذا عليه انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج لصوم لدفع شهوته فوجب تأويل الباءة بالمؤن واجاب الاولون بما مر ان تقديره ومن لم تستطع جماعا لعجزه عن مؤنه وهو محتاج لجماعه فليصم (من كان منكم ذا الطول) كعبد أى سعة (من قام يوما فى سبيل الله) بقاف وبصاد قال بالنهاية سبيل الله يعم كل عمل خالص سلك به طريق قربة اليه تعالى باداء فرائض ونوافل وأنواع طاعات وان أطلق غالبا على الجهاد حتى صار لكثرة استعماله به كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا) بالنهاية أى نجاه وأبعده عنها كما بغيرها مسافة تقطع بسبعين سنة اذ كل ما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التور بشتى كانت العرب تؤرخ أيامها بالخريف لانه أوان جدادهم وقطافهم وادراك

غلاتهم فاستمر حتى أرخ عمر بسنة الهجرة (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة (الصيام فى السفر) قال الزركشى من زائدة لتأكيد نفى أو تبعيضية وليس بشئ وطل أى ليس هو البر اذ قد يكون افطاره أبر منه اذا كان بحج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين من أهل الصدقة وانما اراد شديد المسكنة والطحاوى خرج هذا الحديث على رجل معين قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه أى ليس من البر ان يبلغ المرء هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر (كراع الغميم) كراع كغراب والغميم بنقط عينه كامير واد قدام عسفان (عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر) قلت أى اذا تضرر به كالرجل قبله فهو عاص به كافطار من أفطر حاضرا بغير عذر فوجه الشبه العصيان (أتى قديدا) بقاف فدالين كزبير موضع قرب عسفان (أسرد الصوم) كانصر أتابعه (الكديد) بكاف فدالين كامير مكان بين عسفان وقديد قال قع هذا اختلاف فى موضع أفطر به صلى الله عليه وسلم وكلها متقاربة بقصة واحدة من عمل عسفان (وابعثوا الى أهل العروض) كرسول بالنهاية أراد من باكناف مكة والمدينة يقال لهما ولليمن العروض والرساتيق بارض الحجاز الاعراض جمع كسدر (من لم يبيت الصيام) أى ينوه من الليل من بيت رأيه فكر فيه بليل وحضره وكل ما فكر فيه ودبره بليل فقد بيته (من لم يجمع الصيام) قال حق كيحسن أى يعزم عليه ويجمع رأيه عليه وطب الاجماع احكام النية والعزيمة أجمعت رأيا وأزمعته وعزمت عليه بمعنى (أيام البيض) كقيل بالنهاية أى أيام الليالى البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر سميت به اذ يطلع بها القمر من أولها الى آخرها (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان) قال الزركشى بالتنفيخ بنصب صياما وبجره قال السهيلى فهو غلط فربما ينبنى اللفظ على الخط كأن رآه مكتوبا بميم بلغة من يقف على منصوب منون بسكون فظنه مجرورا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمه مضافا واضافته هنا لا تجوز قطعا (عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله) قال الزركشى يجمع بين هذا وبين ما قبله بان الاول مفسر للثانى ومخصصه فكله اذا بمعنى أكثره أو كان يصومه مرة كله ومرة بعضه لئلا يعتقد وجوبه أو يصوم ما شاء من كله أولا أو وسطا أو آخرا فلا يخص شيأ منه ولا يعمه بصوم حكى الثلاثة نو بشرح م وقال فهل خصه بكثرة صومه اذ ترفع اعمال العباد أو غيره فان قيل بآخران أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه بشعبان دونه فجوابه لعله لم يعلم فضل المحرم الا بآخر حياته قبل تمكنه من صومه أو كان يعرض به اعذار كسفر ومرض تمنع عن اكثاره به (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) قال خق ان قلت ما معنى هذا وقد ثبت فى ق انه تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت لعله تعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم واعمال الجمعة بكل اثنين وخميس واعمال السنة بشعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من شاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى

عليه من أعمالهم خافية أو تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة جملة أو بعكسه (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم) قال نو ظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاعلمهم انه غير ذلك فكل ما بعد يقول بتمامه كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بآخر (من صام الابد فلا صام) قال الكرماني فان قلت كيف يكونه قلت اذ صومه يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قلت لا زال اشكاله باقيا فالظنه انه زجر عن صومه رفقا لا غير (لا صام ولا أفطر) بالنهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو احباط لاجره اذ خالف السنة أو هو دعاء عليه كراهة لصنيعه (وحر الصدر) بواو وخاء فراء كسبب بالنهاية أي غشه ووساوسه أو حقده وغيظه أو عداوته أو أشد غضبه (ولم يفتش لنا كنفا) بالنهاية أي لم يدخل يده معنا كما يفعله الرجل مع زوجته في دواخل أمرها وهو للاكثر كسبب من الكنف جانبا أي لم يقربها (هجمت له العين) بهاء فجيم كنصر غارت ودخلت بموضعها (ونفهت له النفس) بنون ففاء فهاء كفرحت تعبت وكلت وبمثلثة بدل فاء فاستغرب به بالنهاية فقال ولا أعرف معناه وقال مج فكانه أبدل من فاء اذ تبدل منه كثيرا (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال مج برفعه قطعا ونصبه بحذف فعل وجره بدلا من صوم داود قال ويجوز بقوله (صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث و نو فهل هو أفضل من سرده اظاهر هذا قاله المتولى منا وغيره أو سرده فهو خاص بكعبد الله بن عمرو أي لا أفضل من هذا في حقك بدليل عدم نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو عن سرده ولم يرشده الى يوم ويوم فلو كان أفضل في حق كل أحد لارشده اليه وبينه له اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أو يمنع فانه أهل الظاهر أو يجوز قال فع ذهب جماهير العلماء اذا ترك العيدين وأيام التشريق وذهبه الشافعي وأصحابه بلا كراهة ما لم يتضرر به أو يخل بحق غير فيكره بدليل خبر (حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم) كانصر (فاصوم في السفر قال صم ان شئت) فاقره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على سرده فلو كان مكروها لم يقره لا سيما بسفره وقد ثبت عن عمر انه كان يسرده وكذا أبو طلحة وعائشة وخلائق كثيرون فاجابوا عن خبر لا صام ولا أفطر بأنه صام العيدين قالته عائشة أو من تضرر به أو فوته حقا بدليل ان الخطاب لعبد الله بن عمرو وثم انه عجز بآخر عمره فندم على عدم قبوله رخصته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم نهاه وأقر حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر أو لا صام لا يجد مشقة يجدها غيره فهو خبر لا دعاء اه وقد انما أقر حمزة بن عمرو على صوم رمضان بسفره لا عن سرد تطوع كما صرح به برواية د بدليل قوله هنا (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه) فلا يقال بالتطوع مثل هذا (شهر الصبر) أي شهر رمضان فاصل الصبر الحبس فسمي به الصوم اذ يحبس نفسه عن كطعام وشراب ونكاح (كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه) بما بعده أول خميس والاثنين قال حق اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون الصوم واقعا باثنين وخميس أو عكسه على أي

وجه كان (وأيام البيض) قيل ان الحكمة بصومها ان النور لما عم لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها أو الكسوف يكون بها غالبا لا بغيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال بر عنده (الغر) بضم نقط عينه فشد راء أي الليالي البيض بالقمر (هي صوم الشهر) فائدة * روى الطبراني بكبيره بسند به جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر

﴿ كتاب مناسك الحج ﴾

(عن أبي سنان) بسين فنونين ككتاب اسمه يزيد او ربيعة (عن أبي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بنقط ظاء مثال كسبب وعبد (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال أحمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال حق به رد على ابن بشكوال اذ قال بمبهماته بخبران رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار انه أبو رزين العقيلي اذ مقتضاه ان أباه كافر حكم له بالنار وهذا يدل على انه مسلم مخاطب بحج (الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) قال نو أي لا يقتصر لصاحبها على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والاصح الأشهر ان الحج المبرور ما لا يخالطه ذنب من البر طاعة أو المقبول المقابل بالبر ثوابا ومن علاماته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود معاصيه أو ما لا رياء فيه أو ما لا تعقبه معصية فما بعد داخل بما قبل قال قر أقواله متقاربة أو انه حج وفيت أحكامه ووقع كما طلب من المكلف على وجه أكمل (والعمرة الى العمرة) قال ابن التين الى كمع أي العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ذهب ابن عبد البر الى انه تكفير صغائر لا كبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا لتعميمه فبالغ بانكاره عليه قال بالفتح استشكل تكفير العمرة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فما اذا تكفر العمرة فجوابه ان تكفير العمرة مقيد بوقتها وتكفير الاجتناب عام لكل عمرة فتغايرا من هذه الحيثية (من حج هذا البيت فلم يرفث) كينصر قال فع هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور ان الرفث بالآية الجماع قال حج الظاهر انه بالحديث أعم منه وله نحا قر قال الازهري وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة قال ابن عباس ما خوطب به النساء وغيره من الجماع والتعريض به والفحش قولا (ولم يفسق) كينصر أي لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كما ولدته أمه) قال حج أي بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهذا من أقوى شواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح به قال الطيبي جاء قوله فلم يرفث حرف عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي صار والجرور خبره أو حال أي مشابها لنفسه في براءته عن ذنوب من ولدته أمه (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال بالفتح للاكثر في لكن ضم كاف خطاب للنساء قال القابسي فله تمييل نفسي وبرواية بالف فكسره حرف استدراك وسماه جهادا لما به من مجاهدة نفس (من خثعم) بنقط خاء

فثلثة فعين فجيم كجعفر لا ينصرف للعجمة والعلمية حى من بجيلة (رديف) كامير من ردفه ركبه
خلفه على دابة كاردفه (فاخرجت امرأة صبيا من المحفة) بكسر ميمه وحكى فتحه (فقالت
ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال نو أى بسبب حمله وتجنبه ما يجتنبه محرم وفعل ما يفعله
محرم (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح وكسر قاف
(يهل) بضم فكسر يرفع صوته بالتلبية (هشام بن بهرام) بفتح وكسر باء (وقت) حكى الاثرم عن
أحمد انه سئل فى أى سنة وقت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المواقيت فقال عام حج (لاهل
المدينة ذا الحليفة) بحاء فلام ففاء كجهينة قال بينه وبين طيبة ستة أميال وغلط من قال
بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهى أبعدها من مكة فقيل حكمته ان معظم أمورهم
بطيبة أو رفقا باهل الآفاق اذ أهل طيبة أقرب الآفاق لمكة (الجحفة) بجيم فحاء ففاء كغرفة
قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو اربع قريب منها وسميته اذ جحفها سيل (ذات
عرق) بعين فراء فقاف كسدر سميه اذ به عرق أى جبل صغير وهى أرض سبخة تنبت طرفاء
بينها وبين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل بين تهامة ونجد (يلملم) بتحتية فلامين وميمين
كسفرجل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويقال الملم بهمزة فسهل بياء وحكى به ابن السيد
يرمرم براءين بدل لاميه (ولاهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع وأراد هنا أعلاها تهامة
واليمن وأسفلها الشام والعراق وأصله كل مكان مرتفع (قرنا) كعبد بالنهاية يسمى قرن
المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف بقوله كسبب اه وممن قاله ذو الصحاح قال
بالفتح فبالغ نو فحكى اتفاقا على انه غلط لكن حكى قع عن تعليق القابسى ان من قال
كعبد أراد جبلا وكسبب أراد طريقا وبينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق
وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية انه موضعان أحدهما فى هبوط وهو قرن المنازل
والآخر بصعود وهو قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه منها فظهر ان قرن الثعالب ليس
بميقات قلت لعل كلا يسمى بالآخر لقربهما والاحرام انما يكون بالطريق بمحاذاته وهو فى
بجرا الجبل وقد أحرمت للعمرة منه يوما (حتى ان أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأما
المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا
للعمرة فتعين حمله على قارن قلت أو مفرد وأدنى الحل من مكة التنعيم ومنه يحرمون لها
(فى المعرس) بعين فراء فسين كمعظم على ستة أميال من طيبة (بالبيداء) كبيضاء بالنهاية هى
المفازة لا شئ بها وهى هنا مكان مخصوص بقرب طيبة وقال أبو عبيد هى فوق علمى ذى الحليفة
لمن صعد من الوادى قلت وأراد مكة (الابواء) بموحدة فواو فمد كاسباب جبل بين مكة وطيبة
وعنده بلد تنسب اليه (بين قرنى البئر) بالنهاية هما بناآن على جانبيها فان كان من خشب
فزرنوقان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) الخ قال نو قالوا هذا من بديع
الكلام وجيزا اذ ما لا يلبس منحصر فصرح به وما يلبس لا ينحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس
ما عداه وقال البيضاوى سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس ليدل التزاما بطريق المفهوم على
ما يجوز وعدل عنه لاختصاره وبه اشارة ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم

العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه لان الجواب ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فالاليق
السؤال عما لا يلبس قال غيره فهذا يشبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه
الى ذكر المنفق عليه لانه أهم (ولا زعفران) بتنوينه لانه منصرف اذ ليس به ألف ونون قال
عز الدين انما أمروا بالخروج من مخيط وغيره مما منع بالحج ليخرج الانسان عن عادته
والفه فيكون متذكرا لما هو به من عبادة ربه فيشتغل بها (بالجعرانة) بكسر جيمه فسكون
عينه فراء فالف وبكسر عينه فشد راء بالمطالع أصحاب الحديث يكسرون ويشددون والادباء
يسكنون ويخففون وكلاهما صواب موضع قريب من مكة (يغط) بكسر نقط عينه فشد طاء
مثال بالنهاية الغطيط صوت يخرج مع نفس نائم وهو ترديد حيث لا يجد مساغا من غط غطا
وغطيطا ومنه خبر الوحى (فسرى عنه) بضم سينه فكسر شد راء ويخفف بالنهاية أى كشف
عنه ما هو به من مكابدة نزول الوحى وقد تكرر خصوصا بنزول وحى وكلها بمعنى كشف وازالة
من سروت ثوبا وسريته خلعته وشده مبالغة ولابن أبى حاتم بتفسيره والطبرانى باوسطه ان الآية
نزلت عليه اذا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (آنفا) بمده الآن قريبا (الا أحد لا يجد
نعلين) قال ابن المنير به استعمال أحد بالاثبات وقد خصوه بضرورة وسوغه كونه بعقب نفى
(ولا يلبس القفازين) بقاف ففاء فزاى كتثنية رمان بالنهاية شئ تلبسه نساء العرب بايديهن
يغطى أصابع وكفا وساعدا من برد ويحشى بقطن أو ضرب من حلى تتخذه المرأة ليديها (يهل
ملبدا) الاهلال رفع صوت بتلبية والتلبيد جعل محرم برأسه كصمغ ليتلبد شعره ويلتصق
بعضه ببعض فلا يتخلله غبار ولا يصيبه شعث ولا قمل وانما يفعله من يطول مكثه فى احرامه
(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم) قال نو كقفل للاكثر ولم يذكر
الهروى وجماعة غيره وأنكره ثابت على المحدثين فقال صوابه كسدر أى احرامه بحجه (ولحله
قبل ان يطوف بالبيت) أى طواف الافاضة (لقد كان يرى وبيص الطيب) بواو فموحدة فصاد
كبريق زنة ومعنى (فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع مفرق كمجلس مكان افترق
به شعره بوسط راسه قيل جمعه تعميما لجوانب راسه التى يفرق فيها شعره (وهو محرم)
ادعى بعضهم انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار
المالكيان الطيب من دواعى النكاح فنهاهم عنه وهو أملك لاربه ففعله ورجحه قب
لكثرة ما ثبت له من خصائص بالنكاح وقد ثبت حبب الى النساء والطيب وقال المهلب انما
خص به لمباشرته الملائكة للوحى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يحرم ادهن
بالطيب دهن يجده) للطحاوى والدارقطنى بالغالية الجيدة (ينضح طيبا) كيضرب وينفع بالنهاية
بحاء يفوح والنضوح بنقط صاد كرسول ضرب من طيب تفوح رائحته وأصل النضح رش
فشبه كثرة ما يفوح من طيب برش وبنقط حاء فقيل هو كاللطخ يبقى له أثر قالوا هو أكثر من
النضح بحاء أو بحاء مارق كماء وبنقطه ما ثخن طيبا أو بعكسه أو هما سواء (وعليه مقطعات)
قال نو كمعظمات أى ثياب مخيطة وبالنهاية أى ثياب قصار قطعت عن بلوغ التمام

أو المقطع من ثياب كل ما فصل وخيط كقميص وما لا بقطع كازر وأردية (متضمخ) بنقطي صاد وخاء متلطخ (بخلوق) بنقط خاء وقاف كرسول طيب معروف يتخذ من كزعفران مخلوط بغيره (ان يضمدهما بالصبر) كتكنف و يسكن أي يجعله عليهما و يداويهما وأصل الضمد الشد من ضمد رأسه وجرحه كنصر وضرب شده بضماد ككتاب خرقة يشد بها عضو ومؤوف فقيل لمحل دواء على جرح وغيره وان لم يشد (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت أولا ما علمته آخرا قلت صوابه لو أمرت أولا بما أمرت به آخرا اذ كان عالما بمثله لكن لم يؤمر الى الآن (فانطلق محرشا) بالنهاية من التحريش بذكر ما يوجب عتابه لها (ولا تخمروا وجهه وراسه) قال أما تخمير راس محرم حي فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه والشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشفه في حق امرأة وأما الميت فقال الشافعي وموافقوه يحرم تغطية رأسه لا وجهه كحي وتاولوا على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها بل لصيانة راسه اذ لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه فلابد من تأويله اذ مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما يقولون لا يمنع من ستر راس ميت والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستره فتعين تأويله (فانه يبعث يوم القيامة يلبي) قال نو أي على هيئة مات عليها ومع علامة لحجه وهي علامة لتفضيله كما يجيء الشهيد يوم القيامة أوداجه تشخب دما (العذيب) بعين فنقط داله فوحدة كزبير ماء لبني تميم بمرحلة من الكوفة سمي بمصغر العذب لانه طرف أرض العرب من العذيبة وهي طرف الشيء (ياهناه) أي ياهذا فاصله هن لحقه هاء لبيان الحركة فصار هنه فاشبعت بالف فصار ياهناه بسكون هاء و يضم قال الجوهري وهو لفظ خاص بنداء (فمشطتني) كضرب قال ذو الافعال مشط رأسه مشطا سرحه (فليتشدد) بكسر همزة كيتعد أي فليتأن ولا يعجل (لبيك عمرة وحجا) قال أبو البقاء نصب بفعل حذف أي أريد أو نويت (لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير في مشروعية التلبية تنبيه على اكرامه تعالى عباده فان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وعز الدين من لب بمكان أقام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادته تعالى وثنائه مصدر دل على كثرة كانه يقول تلبية بعد تلبية أبدا ولم يرد مرتين فقط كقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان بمعناه اخبارا بملازمة الطاعة عبادة فهل كل عبادة له تعالى أي عبادة كانت أو عبادة الحج فقط اختاره المفسرون اهتماما بالمقصود ثم اعلم ان الاخبار بالملازمة عليها لا يصح في ماضيه وانما يصح الوعد في مستقبلات قال و يظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية لآخر المناسك لانه اذا بقي عليه شيء من كرمي كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لانه عبادة والشافعي يقطعها قبل ذلك (لا شريك لك) أي في الملك (ان الحمد والنعمة لك) بكسر همز استئناف وهو أجود عند الجمهور وفتحه تعليلا قال ثعلب من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خص وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو بالتلبية وقال طب اهج العامة بفتحه وحكاه الزمخشري عن الشافعي وابن عبد البر المعنى عندي واحد اذ من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وابن دقيق

العيد كسره أجود اذ يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول أجبتك لهذا السبب اه قلت وان علت بالعبادة فلامتثال قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهو تعليل شريف يشرف به صاحبه فلايهان اه والمشهور بقوله والنعمة نصبه قال قع و قر رفعه مبتدأ حذف خبره أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة له قاله ابن الانباري قال الكرماني فحاصله ان النعمة والشكر عليها لله تعالى وكذا قوله والملك به الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة فله يقال الحمد لله على نعمه فجمعهما كانه قال لا أحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك وأما الملك فمستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه ذو الملك (اذا استقلت به الناقة) بشد لامه (قائمة) نصبه حالا (والرغباء اليك) كبيضاء أي رغبتنا في جلب أي نفع ودفع أي ضر بالدارين مفوضة اليك لا شريك لك في أي ايجاد واعدام (وانبعثت) أي ثارت ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بحاء فصاد فموحدة كرحمة أي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى (انقضى رأسك) بضم قاف فنقط صاد كانصر أي حلي ضفره (وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) تاوله الشافعي بانه أمرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها حجا قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وبأن اعتبارها من التنعيم تطييب لنفسها بعمرة منفردة كاهما تنا قال طب الا أن قوله انقضي الخ لا يشاكل هذه القضية فلو تأوله متاول بالترخيص في فسخ عمرة لغيرها لكان له وجه فاجاب الكرماني بان النقض والامتشاط جائزان بالاحرام بحيث لا ينتف شعر وقد يتأول بانها معذورة أو الامتشاط تسريح باصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم منه نقضه قلت كلا نقضه وامتشاطه يلزم منه نتفه والغسل للاحرام مع حيض بعيد فاحسن ما قاله كونها معذورة وبه للنفس شيء (هذه مكان عمرتك) قال الزركشي المشهور رفع مكان خبرا أي عوض عمرتك التي تركتها للحيض و ينصب ظرفا ومنع بعضهم غيره أي هذه كائنة مكانها أي مجعولة مكانها (ضباعة) بنقط صاد فموحدة فعين كغرابة (محلي) بفتح ميمه وكسر حاء أي مكان تحللي قيل هذا من خصائص ضباعة (وسلت) الدم بسين فلام ففوقية كنصر وضرب أماطه باصبعه (ولم تحلل أنت) كيضرب من حل أو يحسن من أحل (ولا نرى الا الحج) بضم نونه أي نظن (كانوا يرون) بضم أوله أي أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة (و يجعلون المحرم صفر) قال نو هو مصروف اتفاقا فحقه كتبه بالف لنصبه لكنه تركه للغة ربيعة فيقرأ منونا اه وبالمحكم لا يصرفه أبو عبيدة أي يسمون و ينسأون تحريمه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء (و يقولون اذا برأ) بهمز كقرأ (الدبر) كسبب الجرح بظهر بعير من دبر كفرح دبرا أو ما قرح من خفه أي اذا برأ ما حدث بها بالسير لحج (وعفا الوبر) كدعا كثر بعد حلقه برحال الحج (وانسلخ صفر) قال نو هذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة لسجع (أي الحل قال الحل كله) اى حل يجوز له فيه كل ما حرم عليه باحرامه حتى جماع النساء فذلك تمامه (بالاثاية) بهمز فمثلثة فتحتية كغرابة موضع بطريق الجحفة لمكة (الرويثة) قلت براء فواو فمثلثة كجهينة موضع بين الحرمين

(والعرج) بعين فراء فجيم كعبد قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من طيبة (ظبى حاقف) بحاء فقاف ففاء كصاحب نائم قد انحنى فى نومه (لا يريبه أحد) كيبيعه ويريده من الريبة أى لا يتعرض له و يزعجه (انا لم نرده عليك الا أنا حرم) بكسر ان الاولى ابتدائية وفتح الثانية بنية لام تعليل (وخشينا ان نقتطع) بضم أوله أى يقطعنا العدو عنه صلى الله تعالى عليه بآ له وسلم (أرفع فرسى) بشد كسر فاء أى أكلفه سيرا سريعا (شأوا) بنقط سينه فهمز فواو كعبد أى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بسين فقاف فتحتية كبشرى موضع (فاضلة) كفاكهة أى فضلة (صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم) قال حق كذا الرواية بصاد فألف وهو جائز لغة كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقوله * ألم يأتيك والانباء تنمى * (عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث) قال حق قد تبع ن على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم واخرج له ق فوجب قبول خبره وسكت د على حديثه هذا فهو عنده حسن أو صحيح وصححه الحاكم بالمستدرك وقال انه بشرط ق ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب له أحدهما فى صحيحه فدل ان الحاكم لم يرد أن رجاله بكتابهما نعم أعل ت هذا بانقطاع بين المطلب وجابر فقال لا نعرف له سماعا منه وكذا قاله أبو حاتم وقال خ لا أعرف للمطلب سماعا عن صحابى الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله تعالى عليه بآ له وسلم وقال الدارمى مثله (خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح) قال نو قال الشافعى به جواز قتلهن لانهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل ولا متولد مما يؤكل ومن غيره يجوز قتله لمحرم بلا فدية ومالك أى لانها مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا (والحدأة) كعنبة (والفارة) بهمز ويلين ألفا (والكلب العقور) قال نو هل الكلب المعروف أو كل ما يفترس لانه يسمى لغة كلبا عقورا والعقور العاقر الجارح (والغراب الابقع) بموحدة هو ما بظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر جيمه فشد نون فألف فنون الحيات التى تكون بالبيوت جمع جان وهو رقيق خفيف (الا ذا الطفيتين) تثنية طفية كغرفة أصله خوصة مقل شبه خطين على ظهره بخوصتين (والابتر) اى قصير الذنب (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام) قال نو قال جماعة الحرم هنا كسبب أى الحرم المشهور حرم مكة وقوم كثلث ولم يذكر قع بالمشارق غيره فقال جمع حرام كقوله تعالى وانتم حرم أى محرمون أو بالامكنة المحرمة قال وكسبب الظهر (من وثء) بواو فمثلثة فهمز كعبد وهن فى رجل بلا خلع وكسر من وثئت رجل فهى موثوءة ووثأتها انا وقد يترك همزه (احتجم وسط رأسه) كسبب أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ (بلحى جمل) كعبد وحكى كسدر و بفتح ميمه موضع بين مكة وطيبة أو عقبة بسبعة أميال من السقيا أو ماء وقال البكرى هى بئر جمل التى بحديث أبى جهم وغلط من جعله محجمة ذكره بالفتح وروى بلحيى جمل

بتثنية كقوله

لولا رسول الله ما زرنا ملل * ولا الرويثات ولا لحيى جمل

(فوقصته بعيره) كضربه وجمعه أى رماه (فوقص وقصا) بالنهاية الوقص كسر عنق وقصت عنقه كوعد ووقصت به راحلته كخذ الخطام وخذ بالخطام فلا يقال وقصت العنق نفسها ولكن وقص الرجل فهو موقوص (أبو العالية) لم يحضرنى اسمه الآن (البراء) كشداد لانه كان يبرى النبل (اليوم نضربكم) بسكون باء نضربكم من جائزات الشعر فهو مرفوع (يزيل الهام عن مقيله) كامير بالنهاية الهام جمع هامة وهى أعلى الرأس ومقيله موضعه مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون فنقط ضاد فحاء كعبد من نضحوهم بالنبل رموهم (هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) لا يعارضه خبر ابراهيم حرم مكة اذ معناه ان ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبله عند الله حراما وأول من أظهره بعد الطوفان وقال قر أى حرمه تعالى ابتداء بلا سبب ينسب لاحد ولا لاحد به مدخل فلاجل هذا المعنى أكده بقوله (لم يحرمها الناس) أى تحريمه بشرع لا مدخل للعقل فيه أو هو من محرماته تعالى فيجب امتثاله وليس من محرمات الجاهلية كما حرموا اشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ اجتهاد فى تركه أو حرمته مستقرة من أول الخلق فليس مما اختصت به شريعته صلى الله تعالى عليه بآ له وسلم (فهو حرام بحرمة الله) كغرفة أى بتحريمه أو بحقه المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم أوله وفتح نقط ضاد أى لا يقطع (لا ينفر صيده) بضم أوله وشد وفتح فاء قال نو يحرم تنفيره ازعاجا عن محله فهو على ظاهره كما قيل أو كناية عن اصطياده (ولا يختلى) كيعتلى أى لا يقطع (خلاه) بنقط خاء بقصر وهو الرطب من نبات (قال العباس) أى ابن عبد المطلب (الا الاذخر) بنقطى ذاله فخاء كزبرج برفعه بدلا مما قبله ونصبه واختاره ابن مالك لان الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت مشاكلة البدلية ولان استثناءه عرض بآخر الكلام بلا قصد وهو نبت طيب الرائحة معروف قضبانه دقاق قال بالفتح لم يرد العباس استثناءه بل تلقينه صلى الله تعالى عليه بآ له وسلم وقوله بجوابه الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخوله بعموم ما يختلى فهل قاله باجتهاد أو بوحى عينه له أو فوض الحكم به مطلقا أو قيل له قبله من استثنى شيأ فاجبه (عن أبى شريح) كزبير اسمه خويلد بن عمرو بالمشهور وهو خزاعى كابى (انه قال لعمرو بن سعد) أى ابن العاصى المعروف بالاشدق (وهو يبعث البعوث) كفلوس جمعا وفردا وهو بمعنى مبعوث أطلق مصدرا وأراد مفعولا أى الجيوش التى جهزها يزيد بن معاوية لغتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بنصبه أى ثانيه (أن يسفك بها دما) كيضرب وحكى ضمه أى يسيله (ولا يعضد بها شجر) قال ابن الجوزى المحدثون يقولون بضم نقط صاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسره وروى يخضد بنقط خاء بدل عينه وهو بمعناه فاصل الخضد الكسر فيستعمل فى القطع (وانما أذن لى) كفرح فاعله الله تعالى وروى ببنائه نائب (الوزغ الفويسق) مصغر فاسق تحقيرا بزيادة ذم على وصفه (ألم ترى) بفتح راء فسكون تحتية فاعلا حذف نونه جزما أى ألم تعلمى وتعرفى (لولا

حدثان) كعمران مبتدأ حذف خبره حتما أى موجود (استلام الركنين) أى مسحهما فسينه فاء افتعال من السلام بحجارة من استلم أصاب السلام ككتاب حجارة (الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم) أى ان الركنين الواليين الحجر ليسا ركنين يستلمان وانما هما بعض جدار بنته قريش على غير أساس ابراهيم فلم يستلمهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وجعلت له خلفا) بنقط خاء فلام ففاء كعبد بابا من خلفه يقابل باب قدامه (لولا ان قومك حديث عهد) كذا باضافته وحذف واو وقال المطرزى لا يجوز حذفه فى مثله فصوابه حديثو قلت بل فعيل يخبر به عن جمع كقوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) بكاف أى شديدة الملازمة (ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغر ساق الحقه هاء لانه مؤنث وصغره اذ سوق الحبشة تغلب عليها دقة وحموشة (فاجاف الباب) بفاء أى أغلقه عليه (بخزامة فى أنفه) بنقط خاء فزاى كتجارة حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى أنف البعير كانت بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها وغير ذلك من أنواع تعذيب فوضعه تعالى عن هذه الامة (ثم أمره ان يقوده بيده) وجهه أن القود بالازمة انما يفعل بدواب (انك حجر لا تنفع ولا تضر) أى الا باذنه تعالى قال الطبرى انما قاله عمر اذ كان الناس حديثى عهد بالاسلام وعبادة الاصنام فخشى ان يظن جهال ان استلامه من باب تعظيم احجار كفعل الجاهلية فاعلمهم انه فعله اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا لضرره أو نفعه كاعتقاد الجاهلية ضرر ونفع احجار يعبدونها وروى الحاكم بابى سعيد قال على لما قال عمر ذلك انه يضر وينفع اذ لما أخذ الله الميثاق من بنى آدم كتبه فى رق فالقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يقر لمن استلمه بالتوحيد وسنده ضعيف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر مضى عن يمينه فرمل) كنصر (ثلاثا ومشى اربعا ثم أتى المقام) قال عز الدين يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الاسود لانه اذا استقبل البيت من باب بنى شيبة يبقى ركن البيت عن يساره وهو يمين البيت لانك اذا واجهت أحدا فيمينك يساره ويسارك يمينه وما يلقاك من البيت هو وجهه اذ به بابه وباب البيت وجهه ايا كان والادب ان لا تؤتى الافاضل الا من قبل وجوههم فلذا كان اتيانه من ثنية كداء والاصل بكل قربة يصح فعلها بيمين ويسار ان لا تفعل الا بيمين كوضوء فاذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت عن يساره كان مبتدئا باليمين والوجه فيجمع بين الفضيلتين المذكورتين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت عن يمينه اترك ابتداء بالوجه ويمين البيت كل الحائط الذى بعد الحائط الذى به البيت ويساره الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابله الحائط الذى به بابه (يخب) بضم نقط حاء فشد موحدة أى يعدو (وهنتهم) كوعد وقدس أضعفتهم (يثرب) بفتحه غير منصرف (فامر اصحابه ان يرملوا وكان المشركون من ناحية الحجر وقالوا هؤلاء أجلد من كذا) قال عز الدين بن عبد السلام فهو ضرب من الجهاد وهو بحقنا تذكر لنعمة أنعمها الله على رسول الله وأصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره صلى الله تعالى عليه

بآله وسلم سبعين ألفا فلت بل بلغ مشارق ملكه تعالى ومغاربه وأيضا النعمة أنعمها ربنا علينا اذ ما من نعمة أنعمها على أصولنا نبينا صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فمن آمن به قبلنا آباؤنا أو غيرهم فهى نعمة علينا أيضا فالحمد لله على ذلك (يستلم الركن بمحجن) بحاء فجيم فنون كمنبر أى بيده حتى يصيبه (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو بيان لجوازه أولانه يشق شراب منه بجلوس لعلو بنائه (لو كانت كما أولتها لكانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما) هذا من بديع فهمها اذ ظاهر الآية رفع جناح عن طائف بالصفا والمروة وليس بنص بسقوط الوجوب فاخبرته أنه محتمل ولو كان نصا فيه لقال قولها اذ يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف فاخبرت انه انما كان لان الانصار تحرجوا ان يمروا بذلك المحل فى الاسلام فاخبروا ان لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة صنم وضعه عمرو بن لحى بالمشلل بحر بفتحه والطاغية نعته قال الزركشى فلو روى بكسرة واضافة لجاز والطاغية الفرقة الطاغية الكفرة (عند المشلل) بنقط سينه فلامين كمعظم هو ثنية مشرفة على قديد (يتحرج) أى يخاف حرجا (ان الناس غشوه) بنقطى عينه فسينه كرموه أى ازدحموا عليه وكثروا (الاشدا) بفتح شينه فشد داله أى عدوا وسرعة (سرحة) بسين وحاء كرحمة شجرة عظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) أى قطعت سررهم أى ولدوا تحتها فهو يصف بركتها (الحج عرفة) قال عز الدين بامالية فان قيل أى أركان الحج أفضل قلنا الطواف اذ يشتمل على صلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة اذ مراده معظمه وقوف عرفة فجوابه انا لا نقدر ذلك بل نقدر امرا مجمعا عليه وهو الادراك اذ ادراك الحج وقوف عرفة لمن وقف به ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه قال القاضى أبو الطيب أى قارب التمام (فى ايضاع الابل) بنقط صاد فعين كايلاف من وضع بعيره وأوضعه حمله على سرعة سيره (شنق ناقته) من شنق بعيره كنصر كفه بزمامه راكب (سير العنق) ضرب من سير دواب طويل نصبه مصدر انوعيا كرجعت القهقرى (فجوة) كرحمة ويثلث ككل ثلاثى لامه واو وبعده تاء أى سعة (مال) كباع أى عدل (الى الشعب) كسدر الطريق بين الجبلين (فقلت يا رسول الله الصلاة) قال أبو البقاء الوجه نصبه أى أتريد أو نصلى الصلاة وقع نصبه اعزاء ويرفع بفعل حذف أى حانت أو حضرت (قال الصلاة أمامك) برفعه مبتدأ وخبرا (فى ضعفة أهله) كرقبة قال ابن مالك بتوضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب كخبيث وخبثة (كانت امرأة ثبطة) بمثلثة فموحدة فطاء مثال ككلمة ورحمة أى ثقيلة بطيئة باخرى بطيئة (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) قال نو أى قبل وقته الذى كان يصلى به دائما لا قبل طلوعه اذ يمنع اتفاقا فتندب الصلاة باول الوقت بهذا اليوم ندبا آكد وقال أصحابنا أى كان يؤخرها بغير اليوم حتى يأتيه بلال فقدمها اليوم أول ما طلع لكثرة المناسك فيه فيحتاج للتبكير ليتسع وقته (لم أدع حبلا) بحاء فموحدة فلام كعبد بالنهاية مستطيلا من رمل أو ضخما منه أو الحبال منه كالجبال فى غيره وطب الحبال مادون الجبال ارتفاعا (وقضى تفثه) بفوقية ففاء فمثلثة كرقبة بالنهاية هما يفعله محرم بحجه اذا

حل كقص شارب واظفار ونتف ابط وحلق عانة أو ازالة شعث ودرن ووسخ مطلقا (ويقولون أشرق ثبير) كانصر وأحسن امر أى لتطلع عليك الشمس وثبير بمثلثة فموحدة فراء كامير جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب منها الى منى مفرد علم وللعرب جبال أخر تسماه قال محمد بن الحسن هى أربعة كلها حجازية و طب كان الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى كى ندفع ونفيض فخالفهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فافاض قبل الطلوع من أشرق دخل فى وقت الشروق (أغيلمة) مصغر غلمة وقياسه غليمة لكنهم ردوه لافعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية مصغر صبية والجوهرى الغلام جمعه غلمة ومصغره أغيلمة بغير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه (على حمرات) جمع حمرة بألف وتاء (فجعل يلطح أفخاذنا) بحاء قال د اللطح ضرب لين وبالنهاية ضرب خفيف بكف وجعل للشروع من أفعال المقاربة (أبينى) بالنهاية هل هو مصغر ابنى كاعمى وأعيمى فهو مفرد يدل على جمع أو ابناء بقصره ومده جمع ابن أو مصغر ابن وبه نظر قال ابن الحاجب باماليه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبينى لاترموا جمرة العقبة الاولى لعله مصغر بنى جمعا فاصله بنينى اذ أصله بنيون أضفته لياء تكلم فصار بنيوى برفعه وبنيين بنصبه وجره بقلب الواو ياء فادغم على قياس هم مكرمى وكذا بنصبه وجره فله كان لفظ مكرمى بالاحوال الثلاثة سواء فكرهوا اجتماع ياآت وكسرة فنقلوا الاما لمحل فاء فصار وبنى فقلبوا الواو همزة فصار أبينى وليس بهذا الوجه الا نقل لام لمحل فاء وهو قريب مما ذكرناه من استثقال وقلب واو ضمت همزا جائز قياسا فهذا أولى من قول من قال انه مصغر ابناء ردا لمفرده اذ لو كان مصغره لقيل ابيناى بلا رده لمفرده لانه من جموع قلة فلا يرد لمفرده نحو احمال وأولى من قول من قال انه جمع ابنى بقصره بزنة أفعل اسم جمع للابناء صغر وجمع بواو ونون اذلا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى أن يحمل الجمع عليه ولانه لايجمع أفعل اسما جمع سلامة

كتاب الجهاد

(بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى أى القرآن جمع تعالى به بالفاظ يسيرة معانى كثيرة جمع جامعة أى كلمة جامعة وكذا كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة (وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى) قال قر هذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فوقع كذلك فملكت أمته مالم تملكه أمة قبلها فهو من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه قلت هذه الرؤيا انما كانت يقظة وانما سماها بذلك لغيبته فى مشاهدة ربه عن السوا ولا مفهوم لخزائن الارض بل وخزائن السماء كذلك بل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو خزانة أسماء الله الحسنى فخزائن السماء والارض ومن بهما فانظر شرح محمد نحمد (جاهدوا المشركين باموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذرى لعله أراد بالالسنة الهجاء لقوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل أو الحض على الجهاد والترغيب به وبيان فضائله للناس (مات على شعبة من نفاق) أى طائفة وقطعة منه (لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا)

قال

قال عز الدين كيف يمكن ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتله كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر فى الوجود قال فجوابه ان قتله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له اعتباران اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء فتمنيه من هذا (وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بان يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما الى أهله بما نال من أجر أو غنيمة) سئل عز الدين أيما أفضل من قتل أو من سلم فقاتل العدو فاجاب من سلم أفضل لمحوه كفرا من قلبه كافر باسلامه عنده موته فان قيل مصيبته أعظم فهو أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب عليه بالمصائب الصبر والا يصبر كانت كفارة لذنبه (مامن غازية) قال حق صفة لجماعة أو سرية (خرجت تغزو) أى هى الغازية (فيصيبون) غنيمة أى يصيب غزاة تلك الغازية فاعاد ضميره لمعناها (الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة) بنقط حائه (ان أرجعه) كاضرب من وجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله (أنا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة طيبة والحميل لغة مصر والكفيل لغة العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الخ من قول ابن وهب أدرجه (فى ربض الجنة) براء فموحدة فنقط ضاد كسبب بالنهاية ماحولها خارجا عنها شبه بابنية تكون حول مدن وحول قلاع (قعد لابن آدم باطرقه) كافلس بالنهاية جمع طريق بلغة تأنيثه كيمين وأيمن وبتذكيره أطرقة كرغيف وأرغفة (كمثل الفرس فى الطول) كعنب حبل طويل يشد أحد طرفيه برجله وضده بوتد ليدور به راعيا فلا يسير لوجهه (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب مابين الحلبتين راحة قال أبو البقاء بنصبه ظرفا أو قدر وقت فواقها أو جار بالمجرى مصدر أى قتالا مقدرا بفواقها (ومنبله) كمحسن قال طب هو من يناول نبلا لراميه بان يكون بجنبه أو خلفه ومعه نبل عديدة فيناوله واحدا بعد واحد أو يرد عليه نبلا رمى به قال حق يجوز كمحدث ومكرم من نبله وأنبله وهو بالاول باصلنا وحواشى المنذرى (وجرحه يثعب دما) بمثلثة فعين فموحدة كيمنع يجرى (اللون لون الدم والريح ريح المسك) قلت لونه كدم دلالة على شهادته وعرفه طيب كمسك دلالة على كرامته (كما أنت) قال الاندلسى بشرح المفصل قولهم كن كما أنت ما موصول والكاف حرف وحذف صدر الصلة أى كالذى هو أنت أو يحذف خبر أى كالذى أنت عليه أو كافة حذف خبر انت أى كما أنت كائن والكرمانى ما موصولة وأنت حذف خبره أى عليه أو فيه وكافة لتشبيه أى ليكن حالك مستقبل مشابها لحال كنت عليه بماض أو زائد أى الزم الذى كنت عليه (فقال حس) بكسر حاء فكسر شد سينه كلمة يقولها من أصابه شئ آلمه كجمرة وضربة (مات جاهدا مجاهدا) أى جادا ومبالغا فى سبيل البر ومجاهد الاعدائه (أهل الوبر والمدر) بالنهاية أى أهل البوادى والمدن والقرى اذ يتخذون بيوتهم من الوبر ومن المدر كسبب جمع مدرة بهاء وهى اللبنة (الا الدين) قال مح أى كل المظالم الا اياه (يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب وسطه ومعظمه قلت كنت فهمت لما وقفت على هذا قبل ان اقرأ العلم انهم أولياء الله تعالى الذين يعبدونه ويذهبون فى أمواج البحار فلا يبتلون ولا يغرقون وهو من محاسن مايزاد على معان الباب باطنا (كالمجان) بجيم فنون كدواب جمع مجن الترس (المطرقة)

كمكرمة أى ما أبست عقباشيأ بعد شئ ومنه طرقت نعلا صيرتها طاقا فوق طاق وركبت
بعضها فوق بعض وروى كمعظمة والاول أشهر قاله بالنهاية (ابغونى الضعيف) بهمز وصل
أى اطلبوه لى قلت أو اطلبونى عنده امتثالا لقوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الخ
(بشر رومة) لكونه بئر بطيبة (وأنفق الكريمة) اى العزيزة على ربها الجامعة للكمال
(و ياسر الشريك) قال طب أى عامله بيسر وسهولة ومعاونة (ونبهه) بنون فموحدة فهاء
بالقاموس كقفل وقال ككتف أو الانتباه من نومه (رياء) ككتاب (وسمعة) كغرفة فعله شيأ
ليراه و يسمعه الناس (لا يرجع بالكفاف) كسحاب أى سواء بسواء لانه ما كفى بقدر الحاجة
بلا فضله

﴿كتاب النكاح﴾

(ما أرى ربك) بفتح همز (الا يسارع فى هواك) قال نو يخفف عنك و يوسع عليك فى الامور
فله خيرك (رد على عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) أى نهاه عنه (ولو أذن له لاختصينا) قال
نو أى لو أذن له فى الانقطاع عن النساء أو غيرها من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء
لنتفرغ للتبتل اذ ظنوا جوازه باجتهادهم فلم يوافق السنة لان الاختصاء بالآدمى حرام صغيرا
كان أو كبيرا قالوا التبتل انقطاع عن نساء وترك نكاح فراغا لعبادته تعالى والطبرى هو
ترك ملاذ الدنيا وشهواتها التلذذ (فمن رغب عن سنتى فليس منى) قال نو أى من تركها اعراضا
عنها غير معتقد لها على ماهى فكافر واما من ترك نكاحا على صفة يندب معها تركه كنومه عن
فراش لعجزه عنه وكاشتغاله بعبادة مأذون بها ونحوه فلا يتناوله هذا النهى والذم (ثلاثة حق
على الله عونهم الخ) زاد الحاج رابعا بحديث و بنظم حط لها قال

حق على الله عون جمع ❊ وهو لهم فى الحديعازى
مكاتب ناكح عفافا ❊ ومن أتى بيته وغازى

(هذا الدلدل) بدالين ولامين كهدهد أى القنفذ أو ذكره شبهه به لانه أكثر ما يظهر بليل ولانه
يخفى رأسه بجسده ما استطاع (فككت عنه كبله) بكاف فموحدة كعبد القيد الضخم (جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى أحب الناس الى وهى لا تمنع يد
لامس قال فطلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها) بالنهاية أى تجيب من أرادها وقوله استمتع بها
أى لا تمسكها الا لحاجتك ولم يوجب عليه طلاقها خشية ان تتوق نفسه لها فيزنى بها أو لا ترد
سائلا من مالى أحدا فهو أشبه قال أحمد فلم يكن يأمره بامساك فاجرة قلت بل هو أخف
الضررين اذ بنحوه من الوزر وعليها وزرها فلا مانع من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالامساك معه (تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك) قال الصحيح انه أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما يفعله الناس عادة اذ يقصدون هذه
الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر بها أنت أيها المسترشد لا أنه أمر به
والحسب كسبب قال القاموس ما تعده من مفاخر آبائك أو الكرم أو الشرف فى الفعل أو
الفعال الصالح أو الشرف الثابت فى الآباء أو المال (فانه أجدر أن يؤدم بينكما) أى يكون

بينكما المحبة والاتفاق من أدم الله بينهما كضرب ألف ووفق كآدم كآمن (عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال فأى
نسائه كان أحظى عنده منى) قال قع ونو قصدت به رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة
التزويج بشوال والدخول به اذ يتطيرون به لان به اشالة ورفعا قال حط بطبقات ابن
سعد انهم كرهوه لطاعون وقع به (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب) كينصر (على
خطبة أخيه) كسدرة نكاح امرأة ما قال اللفظ خبر ومعناه نهى فهو أبلغ فى النهى اذ خبر
الشارع لا يتصور خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكأنه قال عاملوا هذا النهى معاملة الخبر
المحتم قال طب وغيره ظاهره اختصاص التحريم بمسلم فيه قال الاوزاعى وعممه الجمهور
فاجابوا عن الحديث بان تقييده خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة
طلاق أختها) قال برفع تسأل خبرا معناه نهى وكسره نهيا حقيقيا والخبر أنسب بما قبله
(لتكتفى ما فى انائها) بالنهاية تفتعل من كفأ قدرا كبها أو أمالها ليفرغ ما بها كاكفأها فهو
تمثيل لامالة الضرة حق ضرتها من زوجها اليها اذا سألته و نو نهى امرأة أجنبية ان تسأله
طلاق زوجته فتنكحه فيصير لها ما لها كنعمة ومعرفة ومعاشرة فعبر عن ذلك باكتفاء
ما بالاناء مجازا سواء كانت من قرابتها أو من الاسلام (ان ابا عمرو بن حفص طلقها) قال نو
كذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو أو أبو حفص بن المغيرة وقال الاكثر اسمه عبد الحميد
و ن أحمد وقوم اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزية أو غزيلة بنت وردان (فآذنينى)
بمده أى أعلمينى (أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه) قيل كثير الاسفار أو كثير الضرب
اهن قال نو فهو أصح قال الحاكم بمناقب الشافعى من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير
الطبرى عن الربيع قال كان الشافعى يوما بين يدى مالك بن أنس فقال رجل لمالك يا أبا عبد
الله انى رجل أبيع القمرى وانى بعت يومى هذا قمريا فبعد زمن جاء مشتريه فقال ان قمريك
لا يصيح فتذاكرنا الى ان حلفت بالطلاق انه ما يهدأ من صياح فقال مالك طلقت امرأتك
فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعى له وهو ابن أربع عشرة سنة فقال له أصياح قمريك
أكثر أم سكوته فقال صياحه فقال له الشافعى امض فانها غير مطلقة فرجع لحلقته فرجع
السائل لمالك فقال يا أبا عبد الله تفكر فى واقعتى تستحق ثوابا فقال له ما قاله أولا فقال عندى
من قال غيره قال ومن هو فاشار للشافعى فغضب مالك فقال من أين هذا الجواب فقال لانى سألته
أصياحه أكثر أم سكوته فقال صياحه فقال مالك فهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلة سكوته وكثرة
صياحه بالباب فقال الشافعى قد حدثنى عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس انها أتته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا جهم
ومعاوية خطبانى فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على
عاتقه وقد علم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا انه عنى بقوله
لا يضع عصاه على عاتقه ان الاغلب من أحواله ذلك فلذلك حملت قوله قمريك لا يهدأ من صياحه
على الاغلب فلما سمعه مالك تعجب من قوله ولم يقدح بقوله البتة (وأما معاوية فصعلوك)

كعرجون (لا مال له) قال نو به استعمال المجاز وجواز اطلاق مثله اذ قاله مع علمه ان له ثوب
يلبسه من مال تافه وان أبا جهم كان يضع عصاه بنومه وصلاته ولكن لما كثر حمله عصاه
ومعاوية قليله جدا اجاز هذا الاطلاق مجازا (واغتبطت به) بنقط عينه ففتحي موحدة ففوقية
قلت أي فرحت بذلك الواقع (فان في أعين الانصار شيأ) قال نو بهمز أحد الاشياء قيل
صغر او زرقة قلت باخرى بنون بدل همز فيكون معناه ماذكر (اذ كرها على) أى اخطبها
من نفسها (فقامت الى مسجدها) أى محل صلاتها من بيتها قال نو فلعلها استخارت لخوفها
من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت بل صلت شكر الله تعالى على هذه
النعمة التي لا يوازيها شيء وأما التقصير فبسعة اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مايغيب به
أعظم من تقصيرها وانما ذكرت استئذانها ربها تعالى دلا على عادة النساء (ونزل القرآن)
أي قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بلا أمر اذ زوجه تعالى لها بهذه
الآية (اذا هم أحدكم بامر فليركع ركعتين) قلت أي توسلا له تعالى ببركة الصلاة كخبر اذا
حزبه أمر فزع الى الصلاة امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة الخ (اللهم انى أستخيرك
بعلمك) أى أطلب منك الخيرة (وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لى الخيرة (بقدرتك)
قال الكرماني باء بعلمك وبقدرتك للاستعانة والاستعطاف كقوله تعالى رب بما أنعمت على
أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لى) بضم داله وكسره أي فقدره من التقدير قال
الشيخ شهاب الدين القرافي بانوار البروق يتعين تفسير التقدير هنا بالتيسير أى فيسره (ثم رضنى
به) بشد ضاد كزكنى أى اجعلنى راضيا بما قدرته لى (انى امرأة غيرى) كتقوى من الغيرة
كرحمة (وانى امرأة مصبية) كمحسنة أي ذات صبيان (الايم أحق بنفسها) كسيد بالنهاية هي
بالاصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة أو متوفى عنها زوجها وهنا الثيب فقط
وعممه الكوفيون باصل اللغة وقال قع أحق بنفسها هل بالاذن فقط قاله الجمهور أو به
وبالعقد خلاف (واذنها صماتها) كغراب السكوت (وان أبت فلا جواز عليها) بزاى كسحاب
بالنهاية أي فلا ولاية عليها لاحد عند امتناعها (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم) قال قع انما رواه هو وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما
انه تزوجها حلالا فهم أعرف بالقصة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط منه وأكبر
وقيل تزوجها بالحرم وهو حلال اذ يسمى من بالحرم محرما وان حلالا وهو لغة شائعة معروفة
كقوله * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي بحرم طيبة قال حط وقيل بالبيت أو في شهر حرام
من احرم دخل في الشهر الحرام (لا ينكح المحرم) كيضرب أخذ به الائمة الثلاثة والجمهور
وتعلق ابو حنيفة بالسابق فاجيب بعد ما مر ان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول اذ يتعدى
للغير والفعل قد يختص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يزوج امرأة
بولاية ولا وكالة (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح وكسر واو قال قع والصواب فتحه من الغي
انتهى كما في شر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت) قال قر ظاهره انه
أنكر عليه جمع اسمه تعالى واسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضمير واحد

ويعارضه مارواه د بابن مسعود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب فقال في خطبته من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وبانس ومن يعصهما فقد غوى
وهما صحيحان ويعارضه أيضا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بالواو
اسمه تعالى والملائكة فلهذه المعارضة قال بعض القراء هذا الذم انما هو لانه وقف على
يعصهما فلا يساعد قوله الرواية فان الرواية الصحيحة انه أتى باللفظين معا بنسق واحد وان
آخر كلامه فقد غوى فرد عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلمه ما اخل به فقال قل ومن
يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه في جمعه الاسمين بضمير واحد فاذا يتوجه الاشكال
ويتخلص عنه باوجه الاول ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا واجه غيره فقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت منصرف لغيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لفظا ومعنى الثاني ان انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه لعله لحضور المجلس من
يتوهم التسوية بجمعه الضمير لمنعه والاجاز الثالث ان ذلك الجمع تشريف فله تعالى ان
يشرف من يشاء بما يشاء أو يمنع منه غيره كقسمه بكثير مخلوقاته ومنعنا عنه فقال ان الله
وملائكته يصلون على النبي وكذلك اذن لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك الاطلاق
ومنع منه غيره بلسان نبيه الرابع ان العمل بخبر المنع أولى لاوجه لانه تقييد قاعدة والخبر الآخر
يحتمل الخصوص كما مر ولان الخبر ناقل والآخر مبقى على الاصل فكان الاول أولى ولانه
قول والثاني فعل فكان أولى اه وقال نو رضى الله تعالى عنه ما معناه قال قع وجماعة
انما أنكر عليه لتشريكه الضمير المفيد للتسوية وأمره بالعطف تعظيما له تعالى بتقديم
اسمه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل
ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب نهيه ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب
الاشارات والرموز فلهذا صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
لتفهم وأما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير متكرر باحاديث صحيحة
بكلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وانما
ثناه اذ ليست خطبة وعظ بل هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب لحفظه بخلاف
خطبة الوعظ اذ ليس المراد حفظها بل الاتعاظ بها ومما يؤيده ما ثبت بسنن د بسند
صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة الحاجة
الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
اه وقال عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يجمع في الضمير بينه وبين
ربه تعالى ويمنع منه غيره اذ غيره اذا جمع أوهم باطلاقه التسوية بخلافه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فان منصبه أعلى من ان يتطرق اليه ذلك (عبد الرحمن بن الزبير) كامير (حتى يذوق
عسيلتك) بالنهاية شبه لذة الجماع بذوق عسل فاستعار لها ذوقا وانثه لارادة القطعة على
أو لارادة النطفة أو أصل العسل يذكر ويؤنث لكن صغره مؤنثا قال عسيلة كشميسة وقويسة
وصغره اشارة الى ان القدر القليل يحصل به حل (ثويبة) بمثلثة فواو فوحدة كجهينة مولاة

لابي لهب (لست لك بمخلية) بضم خاء كمحسنة أى لست أخلى لك بلا ضرة (شركنى) كسمعنى
(درة بنت أبي سلمة) بضم داله فشد راء اتفاقا وصحفه من قال بفتح نقط داله (مالك تنوق فى
قريش) بفتحات فوقية فنون فشد واو فقاف أى تختار وتبالغ فى الاختيار و بفوقيتين كتقول
أى تميل (لا تحرم الاملاجة والاملاجتان) بكسر همز وخفة جيمه أى المصة والمصتان
(لا تحرم الخطفة والخطفتان) بنقط خاء كرحمة بالنهاية اى الرضعة القليلة يأخذها صبى من
ثدى بسرعة فان الرضاعة من المجاعة مفعلة من الجوع أى انما يحرم من الرضاع ما رضعه
الطفل جائعا فاغناه عن طعام فان كبر ولا يغنيه فان من رضعها لا تحرم عليه ولا تنا (جاء
عمى أبو الجعد) اسمه افلح (اخو أبى القعيس) بقاف فعين فسين كزبير وقال هشام هو أبو
القعيس قال الحفاظ صوابه الرواية الاولى وهى المعروفة بكتب الحديث وغيرها ان عمها من
الرضاعة هو أفلح اخو أبى القعيس وكنية أفلح أبو الجعد (ارضعيه تحرمى عليه) قال قع لعلها
حلبته فى شئ فشربه اذ لا يحل له مسها فهذا حسن أو عفى عن المس للحاجة كما خص من
بالرضاعة من الكبير (أبى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بهذه الرضعة
وقلن لعائشة والله ما نرى هذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم) قال به
كل العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن ولم يوافق عائشة على ثبوت حرمة
الرضاعة برضاع البالغ الا داود الظاهرى وبهذا تصريح بأن أزواجه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كن بمرتبة الاجتهاد (ان جدامة بنت وهب) بجيم كغرابة وهل بدال و صحح أو
بمنقطه خلاف وقال قر هى جدامة بنت جندل هاجرت والمحدثون يقولون بنت وهب قال نو
وهو المختار الاسدية أخت عكاشة بن محصن الاسدى من أمه (اقد هممت) كرددت (ان
انهى عن الغيلة) بالنهاية كزينة اسم من الغيل كغيل وهو مجامعة رجل زوجته مرضعا وكذا
من حملت مرضعا أو كزينة ورحمة معا أو بكسره الاسم و بفتحه المرة أو لا يكسر الا بحذف
تاء وقد أغال الرجل وأغيل وولده مغال ومغيل واللبن الذى يشربه ولده يسمى الغيل أيضا
(ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة) بالنهاية المذمة بفتحه مفعلة من الذم و بكسره
من الذمة والذمام أو بكسره وفتحه حق وحرمة يذم من ضيعها و مذمة الرضاع حق لزمه بسببه
فكانه قال ما يسقط عنى حق مرضعتى حتى أؤديه كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا لها عند فصاله
غير أجرتها (عن البراء قال لقيت خالى) هو أبو بردة هانئ بن دينار (قال أرسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه) قال ابن بشكوال

(لا جلب ولا جنب) كسبب معا بالنهاية الجلب فى شيئين فى الزكاة
ان يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا فيرسل من يجلب له الاموال من أمكنتها
ليأخذ صدقتها فنهاه وأمره ان يأخذها بأمكنتها وفى السباق ان يزجر الرجل فرسه ويجلب
عليه و يصيح حثاله على جريه فنهاه عنه والجنب كسبب فى السباق ان يجنب فرسا الى فرس
ركبه فاذا فتر مركوبه تحول لمجنوبه وفى الزكاة ان ينزل الساعى بأقصى أمكنة الصدقة فيأمر
بالاموال ان تجنب وتحضر اليه أو يجنب ربها و يبعد فيتكلف الساعى فى اتباعه فنهوا عنه

(فصعد النظر اليها وصوبه) كقدس معا بالنهاية أى نظر لا علاها وأسفلها وقال نو صعد
كقدس رفع وصوب بواو كقدس خفض (عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار) بنقطى سينه فغينه فراء ككتاب أصله لغة الرفع من شغر الكلب رفع رجله
ليبول كانه قال لا ترفع رجل وليتى حتى أرفع رجل وليتك أو شغر البلد خلا لخلوه عن صداق
(والشغار أن يزوج الخ) هذا تفسير مدرج (على اثنتى عشرة أوقية) بضم همز فواو ميت
فكسر قاف فشد تحتية هى بالحجاز أربعون درهما (ونش) بفتح نونه فشد نقط سينه نصفها
عشرون درهما أو نصف كل شئ (كلفت لك علق القربة) كسبب أى تحملت لاجلك كل
شئ حتى علقها وهو حبل تعلق به وروى عرق براء أى تكلفت لك حتى كثر عرقى كعرق
القربة وهو سيلانها أو كعرق حاملها لثقلها أو قصدتك بسفر احتاج لعرقها وهو ماؤها
أو تكلفت لك محالا لا يكون كما لا تعرق القربة قال الاصمعى عرق القربة هو الشدة ولا أدرى
ما أصله (أو قد عجز دابته الوقر) كسدر الحمل وأكثر استعماله بحمل بغل وحمار (ودف
راحلته) بفتح داله فشد حاء بالنهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه (زنة نواة من ذهب)
كصلاة بالنهاية هى خمسة دراهم أو قدر نواة منه قيمتها خمسة دراهم وان لم يكن ذهب وأنكره
أبو عبيد وقال الازهرى دل الخبر انه تزوجها بذهب قيمته خمسة دراهم الا ترى انه قال نواة من
ذهب ولا أدرى لم أنكره أبو عبيد وأصلها عجمة التمرة (لا وكس) بواو كسبب لا نقص
(ولا شطط) كسبب لا جور (من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) بكسر
فشد جمع جليل (ان رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان كان استكرهها فهى حرة من ماله) الخ قال اشعث بلغنى ان هذا كان قبل الحدود وذكره
البيهقى بالسنن والآثار والحازمى بناسخه وقال طب هو منكر ضعيف السند منسوخ ولا
أعلم أحدا من الفقهاء قال به (وعلية الثروى) بنقط سينه فراء فواو كتقوى أى المثل من هذا
ثروى هذا مثله وعلية بضم وكسر عينه فكسر شد لامه فشد تحتية (الحمر الانسية) بكسر
فسكون بالاشهر التى تألف البيوت نسبة للانس ضد الجن و بكتاب أبى موسى ما يدل على ضم
فسكون قال ما تألف البيوت نسب للانس كقفل ضد الوحشة وكسدر قليل وكذنب رقبة غلط
لا يعرف بالنهاية ان أراد لا يعرف رواية جاز والا فهو مصدر أنس كفرح أنسا كسبب (فصل
ما بين الحلال والحرام الدف) بالنهاية بضمه وفتحه معروف أراد اعلان النكاح (بالرفاء
والبنين) براء ففاء ككساء قال الهروى أى بالارتفاق وحسن الاجتماع أو بالهدو والسكون
قال الزمخشرى الباء حذف عامله أى أعرست (ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من
زعفران) براء فدال فعين كعبد أى أثره قال نو الصحيح انه علق به من عروسه ولم يقصده ولا تعمده
أو يرخص به للرجل عروسا فعليه مشى المصنف فبوب له (مهيم) كجعفر بالنهاية أى ما أمرك
وشأنك وهى كلمة يمانية (وابن بى) بالنهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة وأصله ان من
تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهرى ولا يقال
بنى باهله (درعك الحطمية) بالنهاية اذ تحطم سيوفا وتكسرها أو العريضة الثقيلة أو نسبت

لبطن من عبد القيس يسمى حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الاقوال
(وكنت ألعب بالبنات) بالنهاية أى التماثيل التى تلعب بها الصبايا قال قع به جواز اتخاذ
اللعب واباحة لعب الجوارى بها و بآخرانه رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره قال
وسببه تدريب الاولاد على اصلاح شأنهن و بيوتهن قال نو فلعله مخصوص من أحاديث
نهيه عن اتخاذ صور بتلك المصلحة أولا زال منهيا عنه ومالعائشة كان باول الهجرة قبل
النهى قال حط أوجاز لهن غير بالغات كما جاز للولى الباسه حرير الصبيه (فاخذ نبى الله صلى
الله عليه وسلم فى زقاق خيبر) كذا باصلنا فاخذو بهم فاجرى قال نو و به دليل لجواز ذلك
وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما لحاجة القتال أو رياضة دابة
أوتدريب فرس ومعاناة أسباب شجاعة (وأنى لارى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هذا دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار (خربت خيبر) كفرح قيل هو
دعاء أى أسأل الله خرابها أو اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين) هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهى كثيرة
لا تحصى (فقالوا محمد) بالنهاية أى هذا محمد خبر لمبتدا احذف (والخميس) بنقط خاء فجيم فسين
كأمير قال نو برفعه الجيش وقال كالازهرى سمى به لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة
وميسرة وقلب أولتخميس الغنائم فرد بانه كان بالجاهلية ولا تخميس لهم (وأصبناها عنوة)
كرحمة أى قهرا لا صلحا (فجاء دحية) بكسر داله وفتحه (صفية بنت حيي) قال نو الصحيح
انه اسمها قبل سبيها أو اسمها زينب فسميته بعد سبى واصطفاء وحيى بضم وكسر حاء ففتح
تحتية فشد أخرى (خذ جارية من السبى غيرها) قال المازرى لعله ردها برضاه فاذن له فى غيرها
أو اذن فى جارية من حشو السبى لا أفضلهن فلما أخذ أشرفهن استرجعه اذ لم يأذن له فيها
(فاهدتها) أى زفتها (فاصبح عروسا) كرسول يطلق على ذكر وأنثى معا (و بسط نطعا) به
أربع لغات مشهورات فتح وكسر نونه مع فتح وسكون طاء أفصحهن كسر قال حط وقد اشتهر
بين الأدباء ما قاله ابن سكرة فى كافات الشتاء السبعة منها الكساء فعارضته بنونات الصيف
السبعة منها النطع فقلت

للصيف سبع من النونات فائقة * لحسنها رونق بين الانام سطع
نهر دونون ونوم فوق نمرقة * ناعورة ونسيم طيب ونطع

(فى خميل) بنقط خاء كأمير قطيفة وهو كل ثوب له خمل من أى شئ كان (اتخذتم انماطا)
كاسباب جمعا وفردا هى ضرب من بسط له خمل رقيق (زهاء ثلثمائة) بزاى ومد كغراب أى
قدرها من زهوت قوما حزرتهم (لتحلق) بالنهاية تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك

❊ كتاب الطلاق ❊

(فى قبل عدتهن) بقاف فموحدة كثلث أى اقبالها وأولها وحين يمكنها دخول فيها وشروع
وذلك بحال الطهر يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله (فقال مه) بالنهاية أى فماذا
استفهام أبدل ألفه هاء لوقف وسكت (أرأيت ان عجز واستحمق) أى فعل فعل الحمقى

واستحمقه وجده أحمق بالنهاية روى واستحمق ببناء نائب لانه لازم ومتعد يقال استحمق فعل
فعل الحمقى واستحمقه وجده أحمق والاولى أولى ليزاوج عجزه (فطلقنى البتة) أى ثلاثا لانها
قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) كامير اتفاقا وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان
عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا بغزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بهاء فدال فموحدة
كغرفة أحد خيوط تبرم بطرفه خيوطا خيوطا من سداه غير منسوج (ان الغميصاء أو
الرميصاء) بنقط عينه وصاد كمصغر حمراء هى غير أم سليم على الصحيح (الواشمة) أى فاعلة الوشم
بان يغرز الجلد بابرة فيحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) من فعل بها ذلك
(والواصلة) بالنهاية من تصل شعرها بشعر آخر زور وقالت عائشة ليست الواصلة بالتى تعنون
فلا بأس ان تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من
تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بقيادة قال أحمد اذ سمعه ما سمعت باعجب منه (ريح
مغافير) بنقط عينه ففاء كتماثيل شئ ينضحه شجر العرفط حلو كناطف له ريح كريهة
منكرة و يقال مغاثير بمثلثة بدل فاء جمع مغفور كعرجون وهو بناء قليل بالعربية لم يرد منه
الا هو ومنخور للمنخر ومعرور لضرب من كمأة ومعلوق واحد المعاليق (رفع القلم عن ثلاث) قلت
مر به كلام السبكى بطوله ينفع المغتذى أودرجات مرقاة الصعود وأصلهما (ان الله تجاوز عن
أمتى ما وسوست به أوحدثت أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به) قال عز الدين بما اليه يرد عليه خبر
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فقد أثبت للهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى وان
تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت جاءت الصحابة رضى الله تعالى عنهم معا
فجثوا على ركبهم عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون ان ما عامة فلا
يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فردهما بالنفس فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولوا
سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فقالوا فانزل قوله تعالى آمن الرسول الى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فخصص ما مر من الآية الاولى مما خرج عن الطاقة فدل على ان ما بالنفس مغتفر
قال فجوابه ان ما بالنفس قسمان وسوسة وعزائم والوسوسة حديث النفس هو المتجاوز عنه
فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب فعائد الى المهموم به لا الهم اذ ما لا يفعل
لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال بمحل آخر حديث النفس الذى يمكن
دفعه لكن بدون مشقة فالاثم به لهذا الحديث وهو عام بكل حديث النفس واذا تعلق هذا
النوع بخير أثيب عليه فتلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان
يقال انما سقط التكليف فى طروق الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كضرورى لا يثاب ولا
يعاقب عليه فكذلك هذا قلت ما قاله بهذا المحل هو الحق الذى لا يعدل عنه لغيره وغيره خبط
والحديث ناسخ لما فهم من الآية انه يحاسب على ما يطاق هما والله سبحانه وتعالى أعلم
(انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما و يلعنون مذمما وأنا
محمد) قال عز الدين ان قيل كيف يستقيم وهم لا يشتمون الاسم بل المسمى والاسم واحد فجوابه

انه كني اسمى محمدا فشتم بالسب قلت وكذا مسماه اذ يرجع ذلك عليهم لانهم المستحقون ذلك لا هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما لا يخفى (كان في بريرة ثلاث سنن) قال ق حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة ثلاث انها اسقت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما به من غيرها فقد علم قبلها وقد أفرده جماعة من الائمة بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة (لاها الله اذا الا أن يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه الكلمة وقالوا ان المحدثين يروونها هكذا وانه خطأ فصوابه لاها الله ذا بحذف همزة اذا قال حط فقد ألفت به تأليفا حسنا ذكرته بالعقود (من زوجها) اسمه مغيث كمبين (في علية) بضم وكسر عينه أي غرفة جمعه علالي (المتبرعات) بموحدة وراء فعين من التبرع كان المختلعات بعده تفسيره (والمختلعات هن المنافقات) بالنهاية من أي يطلبن خلعا وطلاقا من أزواجهن بلا عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) مر ما به (فقال غربها) ان شئت كقدسها أمر أي أبعدها بطلاق (بشريك بن السحماء) بسين فميم فخاء كبيضاء قال شريك هذا صحابي وقول من قال يهودي باطل قلت لعله أراد كانه فاسلم فلا عتب اذا (سبطا) ككتف وعبد مسترسلا (أشعر قضيء العينين) بقاف فمعجمة صاد فهمز كامير فاسدهما بكثرة كدمع وحمرة (أكحل) من الكحل كسبب سواد أجفان عين خلقة (جعدا) بجيم فعين فدال كعبد ضد سبط (خمش الساقين) بنقط خاء فميم فنقط شينه كعبد رقيقهما كاخمشهما (فتلكأت) بشد كاف فهمز كتوقفت وتبطأت معا (خدلا) بنقط خاء فدال فلام كعبد غليظا ممتلئ الساقين ومثله الخدلج (من أورق) هو ما به سواد غير صاف (نزعه عرق) بالنهاية نزع اليه أشبهه قال وعرق أصل شبهه بعرق كنخلة ونزعه أشبهه واجتذبه اليه فأظهر لونه عليه (الولد للفراش) بالنهاية أي للزوج والمولى مالك الفراش وتسمى المرأة فراشا اذ يفترشها (وللعاهر الحجر) اى للزاني الخيبة والحرمان وعدم حظ له بالولد كآخر له التراب لا الرجم اذ كل زان يرجم من عهر كنفع عهورا أتاها ليلا لفجور فغلب على الزنا مطلقا (واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ) قال نو أمرها أمرها بالاحتجاب ندبا واحتياطا اذ يلحق بابيها بظاهر الشرع لكن لما رأى شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فهو أجنبي منها فأمرها به قلت بل علم بالوحي انه ولد زنى وان ألحقه ظاهر الشرع اه قال المازري انما أمرها به اذ بالمتن احتجبي منه فانه ليس لك باخ وليس اخ لا يعرف به بل هي زيادة باطلة مردودة (فضحك حتى بدت نواجذه) بنقط ذاله جمع ناجذ وهي الاضراس بالنهاية أي الاولى اذ لا يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخرها بل بآخر ضحكه التبسم وان أريد الاواخر فوجهه انه مبالغة في ضحكه بحسب غيره بارادة ظهور نواجذه بضحكه فهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بآخرها (أنتم شركاء متشاكسون) أي مختلفون متنازعون (تبرق) كتنصر تضيء وتستنير بسروره فرحا (أسارير وجهه) كاباطيل خطوط تجتمع بجبهة فتتكسر جمع أسرار جمع سر بكسر وسرر كسبب كاسرة (ألم ترى) قلت بفتح راء فسكون تحتية فاعلا جزم بحذف نونه وبكسره خطأ (ان مجززا) بجيم فزاء بن كمحدث بالمشهور ومعظم وحكى محرز بحاء فراء فزاي كمسلم فصوابه الاول

(نظر الى زيد بن حارثة واسامة) قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لشدة سواده وزهرة بياض أبيه فلما قال القائف بالحاق نسبه مع سواده وكانوا يعتمدون القيافة فرح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه زاجرهم عن الطعن بلا سبب (من بئر أبي عنبة) بلفظ واحد العنب على ميل من طيبة (المغالية) بميم فنقط عينه فلام نسبة لبني مغالة كسحابة بطن من الانصار (قيس بن قهد) بقاف فهاء فدال كعبد (أفأكحلها) بفتح وضم حاء (سبيعة) بسين فموحدة كجهينة (نفست) بضم نونه ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل بشهر أو دونه (تعلت من نفاسها) بشد لامه بالنهاية أي ارتفعت وطهرت من تعلى علي ترفع أو من علته برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) أي طمعت وتشرفت (أبو السنابل) بسين كسلاسل اسمه عمرو وحبة بموحدة أو بنون (ابن بعكك) بموحدة فعين فكافين كجعفر (فلم تنشب أن وضعت) بالنهاية لم ينشب ان فعل أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بغيره من نشب في الشيء كفرح دخل فيه وتعلق (لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) كبشرى معا تانيث أقصر وأطول بالنهاية أي سورة الطلاق بعد البقرة فعدة الوفاة بالبقرة أربعة أشهر وعشر وبالطلاق وضع الحمل بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (اعلاج) كاسباب جمع كسدر رجل من العجم وعلوج جمعه أيضا (بطرف القدوم) بالنهاية كرسول وتنور موضع بستة أميال من طيبة (ان دارنا شاسعة) بنقط أول سينيه كقاطعة بعيدة (دخلت حفشا) بحاء ففاء فنقط سينه كسدر بيتا صغيرا ذليلا قريب السمك سمي به لضيقه من تحفش تضيق وتجمع (فتفتض) بالنهاية المشهور رواية بفوقية ففاء ففوقية فشد نقط ضاد أي تكسر ما هي به من عدة بان تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض كسرا وبقاف فموحدة فصاد قال الازهري وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كمخبية من قبح منظرها من القبص اسراعا من قبصت الدابة قبصا أسرعت والهروي من قبصه قبضه باطراف أصابعه (ثوب عصب) بعين فصاد فموحدة كعبد برد يمنية يعصب غزلها جمعا وشدا فيصبغ فينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا يقال برد عصب نعتا وبرد عصب مضافا وهي برود مخططة (نبذ) بنون فموحدة فنقط داله كعبد أي قطع جمع كغرفة (من قسط وأظفار) بالنهاية باخرى من قسط أظفار والقسط ضرب من طيب أو عود وعقار من أدوية معروف طيب يتبخر به النساء والاطفال وهو أشبه لاضافته لاظفاره كذا بالظاء وبالطاء لاظفار جنس من طيب لا واحد له من لفظه أو مفرده ظفر او هو شيء من عطر أسود وقطعته تشبه ظفرا (ولا الممشقة) بنقط سينه فقاف كعظمة المصبوغة بالمشق كسدر المغرة (كحل الجلاء) بجيم بالنهاية ككتاب الاثمد أو كسحاب وعصا ضرب من كحل (يشب الوجه) بنقط سينه فشد موحدة كيرده وبكسر شينه أي يلونه ويحسنه

(كتاب الخيل)

(أذال الناس الخيل) بنقط داله كاقام أهانوها واستخفوا بها أو أرادوا انهم وضعوا اداة الحرب

عنها وأرسلوها (قد وضعت الحرب أوزارها) أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (تبغونى أفنادا) بفاء فنون فدال كأسباب أى جماعات متفرقات قوما بعد قوم جمع فند كسدر (وعقر دار المؤمنين الشام) بالنهاية بعين فقاف فراء كقفل أصلها وموضعها كأنه أراد وقت الفتن وأنه اذا آمن من غيره وأهل الاسلام به أسلم (فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فى مرج بحيم) كعبد أرض واسعة ذات نبات كثير تمرج به الدواب وتخلى مختلطة سارحة كيف شاءت (فى طيلها) بتحتية كعنب هو حبل طويل يشد أحد طرفيه بوتد والآخر برجل دابة فتدور عليه راعية فلا تذهب لوجهها وبواو بدل ياء وأطالها وطولها شدها به (فاستنت شرفا أو شرفين) بنقط سينه فراء ففاء كسبب أى جرت مكانا عاليا من أرض أو مكانين أو طلقا أو طلقين قال أبو عبيد استن الفرس حضر وليس عليه فارس وغيره مرج فى طيله نشاطا وثبت وبلجت فى عدوها ذاهبة وراجعة أو جرت الى فوق (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات) قال نو هذا من باب التنبيه لأنه اذا حصلت له الحسنات بلا قصده فقصده أولى بأضعافها (ورجل ربطها تعففا وتغنيا) استغنى بها عن طلب من الناس (ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها) قال نو استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فيها وتأوله الجمهور أن حقها الجهاد عليها وحق رقابها الاحسان اليها والقيام بوتها كعلفها وحق ظهورها الطراق فحلها اذا طلب عارية فهذا ندب أو حقه تعالى خمس غنيمة ملكها بظهورها (ونواء) بنون فواو فمد ككتاب أى معاداة ومقاواة (الا هذه الآية الجامعة) أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) بنقط داله كدابة أى المنفردة بمعنى القليلة نظيرها (قلدوها ولا تقلدوها الأوتار) بالنهاية أى قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والأوتار جمع وتر كسدر الدم وطلب الثأر أى لا تجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها لزوم القلائد أعناقا أو جمع وتر كسبب وتر القوس أى لا تجعلوها فى أعناقها فتختنق بتشبثها بشجر عند رعيها أو نهاهم عنها بما يعتقدونه من أن تعليقها بها يدفع عنها عينا وأذى كعوذة فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا (كميت) كزبير لونه بين سواد وحمرة (أغر) هو ما بوجهه بياض (محجل) كمعظم بالنهاية ما ارتفع بياض بقوائمه لمحل قيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز ركبتيه لأنها أمكنة الأحجال وهى الخلاخل والقيود ولا تكون بيد ويدين بلا رجل معه أو رجلان (كره الشكال من الخيل) بالنهاية هو أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة شبهه بشكال تشكل به خيل اذ يجعل بثلاث قوائم غالبا أو تطلق ثلاث وتحجل واحدة أو تحجل يد ورجل من خلاف وانما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن انه جرب فلم يكن به نجابة أو اذا كان معه أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال حق هل الشكال المنهى عنه الثلاثة المارة أو أن تحجل يد ورجل من جهة فان خالف فشكال مخالف أو بياض رجل يمنى أو بياض رجل ويد يسريين أو بياض رجلين أو بياض يدين أو بياض يدين ورجل واحدة أو بياض رجلين ويد واحدة عشرة أقوال حكى هذه السبعة المنذرى بحواشيه والثلاثة الأول مشهورة والثالث منها به فسر الشكال بحديث د

فالاخذ به أولى لأنه امام من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو من قول راويه فهو أعرف بتفسير الحديث (فى الربعة) كرحمة بالنهاية الربع المنزل ودار الاقامة وبهاء أخص منه

﴿ كتاب الاحباس والوصايا والهبة ﴾

(بثمغ) بمثلثة فميم فمعجمة كعبد أرض بطيبة (قلت فالشطر) كعبد بالنهاية النصف بنصبه بفعل حذف أى أهب الشطر وكذا فالثلث (عالة) بعين كساعة أى فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أى يمدون اكفهم اليهم يسألونهم (وانها لتقصع بجرتها) بقاف فصاد فعين كتنفع وجرتها بكسر جيمه وبفتح بالنهاية أراد شدة مضغ وضم بعض أسنان على بعض أو قصع الجرة اخراجها من جوف الى شدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعله الناقة مطمئنة لا خائفة (غير أن لكم رحما سأبلها) كأشدها (ببلالها) ككتاب (أجمع بلل قيل كل ما بل حلقا من كماء ولبن أى أصلكم بالدنيا ولا أغنى عنكم بالآخرة من الله شيأ (ان أمى افتلتت نفسها) بالنهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة بنصب نفسها مفعولا ثانيا والأول هى نائب افتلتت مستترا كاستلبه الشئ واستلب اياه وبرفعه نائبا تعدى لواحد فرفعه اه وقال قع ونو بفاء هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت بقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) قال حق انما جرى ثواب الثلاثة بعد موتهم اذ لا زالت ثمرة أعمالهم كما كانت بحياتهم (صدقة جارية) أى وقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) قال قع أى ينقطع عمل ميت بموته لكن هذه الأشياء لما كانت بسببه من اكتسابه ولدا وبثه علمه عند من حمله عنه وايداعه تأليفا بقى بعده وابقائه صدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت اه ونقله نو عن العلماء وذكر تاج الدين السبكى ان حمل العلم المذكور للناس أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمن ورأيت من تكلم على هذا الحديث فى كراسة قال حط بكتاب البشرى فيما يلحق الميت من الثواب فى الدار الأخرى قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف أو رواية فربما دخل به نسخ كتبه وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها واتقانها بسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة عليه بشرط كونه منتفعا به (مخرفا) بنقط حاء كمرقد حائطا من نخل (يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) قال قر أى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية اذ غالب حاله الزهد واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره فقد انتهى به افراط زهده الى أن أفتى بتحريم جمع المال وان أخرجت زكاته ويرى أنه الكنز الذى توعد عليه تعالى بالقرآن فلهذا نهاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ولاية الناس والمال وأكد نصيحته له بقوله وانى أحب لك ما أحب لنفسى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (اذا استحمل) بحيم أى صار جملا وبحاء أى صار يحمل حملا (اهاب) ككتاب بالنهاية أى جلد قبل دبغه والا لم يسمه (فليمقله) بميم فقاف فلام كينصر أى فليغمسه

(المعراض) كمحراب سهم بلا نصل ولاريش يصيب بعرضه لا بحده (تحت نضد) بنون فنقط صاد فدال كسبب سرير تنضد عليه ثياب أى يجعل بعضها فوق بعض ومتاع البيت المنضود أيضا (من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان) قال الروياني بالبحر هل ينقص مما مضى من عمله أو مستقبله وهل ينقص قيراط من عمل نهاره وآخر من ليله أو قيراط من فرضه وآخر من نفله خلاف نو هو هنا قدر معلوم عنده تعالى اى نقص جزء من اجزاء عمله وأما اختلاف روايته فى قيراطين وقيراط فلعله فى نوعين من كلاب أحدهما أشد أذى من غيره أولمعنى فيهما أو بحسب الامكنة فقيراطان بطيبة فقط لزيادة فضلها او واحد بسواد أو بحسب زمانين فذكر أولا قيراطا فقيراطين تغليظا وزجرا قال وهل سبب النقص لعدم دخول الملائكة بيتا بسببه اولاذى المررة وقصده اياهم أوعقوبة لاتخاذه مانهى عن اتخاذه وعصيانه أولما يبتلى به من ولوغه غافلا فلا يغسله بماء وتراب (الاضاريا) بنقط ضاد كصاحب قيل أى الا كلبا ضاريا ومعودا الصيد من ضرى الكلب وأضراه صاحبه عوده وأغراه به جمعه ضوار أو الا رجلا ضاريا وصاحب كلاب يصيد بها فاستعاره له قاله نو قال حط فعلى الاول يستثنى من كلبا وعلى الثانى من قوله من اقتنى و يؤيده عطفه عليه قوله (وصاحب ماشية) و يؤيد الاول رواية لم الا كلبا ضاريا (الشنأى) بنقط سينه فنون فهمز كعربى ذنب لازد شنوءة ويقال الشنوءى بضم نونه على أصله (لايغنى عنه زرعا ولا ضرعا) قال نو أى ماشية كما بكل رواياته بان اقتناه لغير زرع وماشية (ومهر البغى) بموحدة فنقط عينه كولى أى ماتأخذه زانية على زناها سماه مهرا لانه بصورته (وحلوان الكاهن) كعثمان ما يأخذه على كهانته من حلاه حلوا أعطاه وقال كالهروى أصله من الحلاوة شبه بشئ حلو اذ يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مكابدة مشقة (وكسب الحجام) أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على تنزيه وارتفاع عن دنىء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق (نهى عن ثمن السنور) قال نو يحمل على مالا ينفع أوانه نهى تنزيه حتى يعتادوا هبته واعارته والسماحة به لما هو الغالب فانه نفع فبيعه صح وحل ثمنه هذا مذهب العلماء كافة الاماحكى عن ابى هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد (والكلب الا كلب صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم فاجازوا بيع كلب صيد والجمهور على منعه فاجابوا عن هذا بانه ضعيف باتفاق أئمة الحديث (كلابا مكلبة) كمعظمة أى مسلطة على صيد معودة باصطياد قد ضريت به (أوابد) جمع آبدة كصاحبة وهى ماتأبدت وتوحشت ونفرت من انس (فاذكيه) بنقط ذاله أى أذبحه (بالمروة) كرحمة حجر أبيض براق أوما يقدح نارا (من سكن البادية جفا) أى غلظ طبعه بقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) كنصر (ومن أتى السلطان افتتن) أى اصابته فتنة (القاحة) بقاف فحاء كساعة وبفاء غلط موضع بين مكة وطيبة بثلاث مراحل منها (المجثمة) بجيم فمثلثة كمعظمة كل حيوان نصب ورمى ليقتل الا أنها تكثر فى كطير وارانب مما يجثم ويلزم ويلصق بالارض من جثم الطائر جثوما كبرك البعير بروكا (ولا مبادر) بنقط داله كمخاصم أى مسرف فى النفقة (ولا متأثل) بمهز فمثلثة فلام أى بجامع مالا (أدوا الخياط والمخيط) بالنهاية كككتاب ومنبر الابرة (وشنار)

بنقط سينه فنون فراء كسحاب أى عيب وعار أو عيب به عار (فهى له بتلة) بموحدة ففوقية كرحمة أى ملك واجب لا يتطرق له نقص (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى أو دوسى) قال الاندلسى بشرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ماأراه الا حانثا فانهى ذلك لبعض أصحاب أبى حنيفة المصريين فقال أخطأ وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الخ الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم وأما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لقد هممت أن لا أقبل هدية الخ فالمفهوم أن القرشى والثقفى كانا مستثنيين فذكر أن المزنى لما سمعه رجع عن قوله

(كتاب الايمان والنذور والمزارعة)

(ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) بالنهاية ماحلفت بها مبتدئا من نفسى ولا رويت عن أحد انه حلف بها (السماسرة) بسين فميم فسين فراء كثمانية جمع سمسار كعمران من يدخل بين بائع ومشتر دلالا لامضاء بيع (نهى عن النذور) قال طب هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن فعل شئ فاذا فعل وقع واجبا (خيركم قرنى) بالنهاية القرن اهل كل زمن وهو مقدار متوسط من أعمار أهل كل زمن أخذ من الاقتران فكانه مقدار يقترن فيه أهله فى أعمارهم وأحوالهم (ويظهر فيهم السمن) كعنب بالنهاية أى يكثرون بما ليس فيهم و يدعون ماليس لهم شرفا أو يجمعون أموالا أو يتوسعون فى مأكل ومشرب وذلك أسباب سمن (يقود رجلا فى قرن) بقاف فراء فنون كسبب أى حبل (على الماذيانات) بكسر نقط ذاله وبفتح مسائل المياه معربة (وأقبال الجداول) بقاف فموحدة كاسباب أى أوائل ورؤس الانهار الصغار جمع قبل كثلث أو سبب وهو الكلا فى أمكنة من أرض جمع جدول ككوثر (على الربيع) كامير أى النهر الصغير

(كتاب عشرة النساء)

(عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) قال بعضهم به قولان الاول انه زيادة فى التكليف والابتلاء حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون أكثر لمشاقه وأعظم لاجره الثانى لتكون خلواته مع من يشاهده من النساء فيزول عنه مايرميه به الكفرة من ساحر أو شاعر فتحبيبهن اليه لطف منه تعالى به وعلى الاول فهو ابتلاء له وعلى كليهما فهو له فضيلة وقال التسترى بشرح الاربعين من هنا كفى لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها وبرواية دنياكم ايذان بان لا علاقة له بها وبالخبر اشارة الى وفاته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بأصلى الدين والدنيا وهما التعظيم لامره تعالى والشفقة على خلقه وهما كالقوتين النظرية والعلمية فان كمال الاولى بمعرفته تعالى والتعظيم دليل عليها اذلا يتحقق بدونها والصلاة لانها مناجاة له تعالى اذ قال صلى الله تعالى عليه بآله وسلم المصلى يناجى ربه فتنتج تعظيمه تعالى

بما يلوح من أركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة لكل الخلق نفسه وبدنه اذ قال صلى الله تعالى عليه باله وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص اللذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الاشياء بحسب البدن مع ما يتضمن من حفظ صحة وبقاء نسل مستمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النساء أشد من معاملة الرجال لانهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا اذ قال صلى الله تعالى عليه باله وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فاحسن صلى الله تعالى عليه باله وسلم معاشرتهن حتى عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضاة أزواجك وهو منه طبع لا تكلف كما ان كل امرئ يعمل ما يحبه من الافعال فاذا عامل النواقص كذلك فما ظنك بمعاملة رجال هم أكمل عقلا وأمتن دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة أراد أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الامر وأما تأخيره فللتدريج التعليمي من الادنى للاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن شرعا وقال الحكيم ت بنوادر الاصول الانبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم لان النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثارت قواها وعن سعيد بن المسيب انهم فضلوا بالجماع على الناس وعنه صلى الله تعالى عليه باله وسلم قال أعطيت قوة أربعين رجلا في البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكي فؤادا ويقوي قلبا وجوارح والنور بين القلب والفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوده آدم بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد و ت بابي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال تقي الدين السبكي السر في اباحة أكثر من أربع له صلى الله تعالى عليه باله وسلم انه تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وغيره وكان صلى الله تعالى عليه باله وسلم أشد الناس حياء فجعل له نسوة ينقلن من شرعه ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة رجال ليكمل نقل الشريعة وأكثر عددهن ليكثر ناقلوهذا النوع فمنهن عرفت مسائل كغسل وحيض وعدة قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله تعالى عليه باله وسلم في نكاح أو لحب وطء لاذة بشرية معاذ الله وانما حبب له لما بين من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وأيضا قد نقلن عنه مالم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من آيات بينات على نبوته ومن جده واجتهاده بالعبادة وأمور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي فحصل بذلك خير كثير اه وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما جمعت الصلاة فضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وبدأ بالطيب في رواية لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لاماطة النفس بهن وثلث بالصلاة لانها تحصل اذا خالصة عن الشواغل (في مرطي) كسدر كساء من صوف فربما كان من كغز (ما عدا سورة) بسين كرحمة أي ثورة تسرع منها (الفيئة) كرحمة أي الرجوع (لم أنشبها) كاسمعها أي لم أمهلها (حتى أنحيت عليها) بالنهاية كذا جاء بنون فخاء

فتحتية أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بمثلثة فنقط حاء فنون أي قطعتها وقهرتها (فلم ألبث) بمثلثة كافرح (ان أفحمتها) بقاف فحاء أي أسكتها (فلما دقد عنه) أي أزيح وأزيل الضيق والتعب (ومعها فهر) بفاء كسدر حجر ملء كف أو حجر مطلقا (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) قال أبوا البقاء باعرابه بفتح ميمه ماضيا أي أسلم شيطاني فانقاد لامره تعالى وبرفعه آتيا أي فانا أسلم بحكي به حاله

كتاب تحريم الدم

(لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل قاتل أخيه هابيل (كفل من دمها) كسدر أي حظ ونصيب (أوداجهم) كاسباب جمعا وفردا ما أحاط بالعنق عروقا (تشخب) بمعجمتي سينه فخائه فموحدة كتنصر تسيل (ستكون بعدي هنات وهنات) بالنهاية أي شرور وفساد (فان يد الله مع الجماعة) بالنهاية يده تعالى كناية عن حفظه أي ان الجماعة المتفقة مسلمين في كنفه ووقايته فوقهم فهم بعداء من أذى وخوف (استوخموا المدينة) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (واجتووا المدينة) أي أصابهم الجوى وهو مرض الجوف اذا تطاول لعدم موافقة الهواء من اجتوى بلدا كره مقامه به وان في نعمة (وسمل أعينهم) كنصر بالنهاية أي فقأها بحديدة محماة كسمرها وانما فعله بهم اذ فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم بمثله او كان قبل نزول الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) بحاء فسين كيضرب أي لم يكوهم لينقطع الدم (ولم نكن) بنون (أهل ريف) كقفيل هو كل أرض بها زرع ونخل أو ما قارب ماء من أرض العرب وغيرها (يكدم الارض) بضم وكسر داله بعضها (ابل لقاح) ككتاب أي ابل ذات لبن (الى المغول) بنقط عينه فواو كمنبر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه أو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا أو سوط بجوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) بدالين ولامين يضطرب في مشيه (ومن يعلق شيأ وكل اليه) أي من علق على نفسه شيأ من تعاويذ وتمائم معتقدا انها تجلب له نفعا أو تدفع عنه ضررا (كانما نشط من عقال) بضم نونه بالنهاية صوابه أنشط أي حل وجاء كثيرا رواية نشط ولا يصح ويقال نشط عقدة عقدها وأنشطها حلها (من شهر سيفه) كنفعه وقدسه انتضاه وسله رافعاله ليضرب به (ثم وضعه) كوهبه (فدمه هدر) بالنهاية أي من أخرجه من غمده لقتال فضرب به جاز قتله بلا دية (بذهيبة) كجهينة مصغر ذهب وألحقه تاء اذ يؤنث وكل مؤنث ثلاثي يلحقه بتصغيره أو مصغر ذهبة بنية قطعة منه (ناتئ الوجنتين) بنون ففوقية فهمز كصاحب أي مرتفعهما يصفه بقبحهما (كث اللحية) بفتح كاف فشد مثلثة أي كثيرها (فسأل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) كينصر قال قع أي من الاسلام وطب اى من طاعة الامام (أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) أي صغار الاسنان ضعفاء العقول (يقولون من قول خير البرية) قال نو اى في ظاهر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله (عن الخوارج) قال قع سموه أخذا من قوله (يخرج من ضئضئ هذا) أو لخروجهم عن الجماعة كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين واختلف

الائمة فى تكفيرهم فكادت المسئلة تكون أشد اشكالا من كل المسائل عند المتكلمين وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب منه واعتذر له بان الغلط بها صعب موقعه لان ادخال كافر بالملة او اخراج مسلم منها عظيم فى الدين قلت القول الفصل بها ان عليا سئل عنهم أهم كفار قال منه فروا قيل أهم منافقون قال يصلون ويذكرون الله كثيرا والمنافقون غير ذلك قيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة (مطموم) الشعر من طم شعره جزه واستأصله (سيماهم التحليق) سيما كضيزا قال نو هى العلامة والافصح بها قصره وبه جاء القرآن وتمد اى انهم يحلقون رؤسهم وقد استدل به بعضهم على كراهته ولا دليل به وانما هو علامتهم والعلامة قد تكون بحرام وبمباح كما قال صلى الله تعالى عليه بآله وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد جاء بسنن د بسند بشرط ق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله فهو صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلقه جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بدهن وتسريح ندب حلقه والا ندب تركه اه وقال قر أى جعلوا تحليقهم علامة على رفضهم زينة للدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه وابتداع منهم فى دينه تعالى شيأ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه (مات ميتة جاهلية) كزينة حالة موته اى كما يموت أهل الجاهلية على ضلالة وفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) بكسر ين وشد ميم وتحتية بالنهاية فعلية من العمى الضلالة كالقتال فى معصية وأهواء (فقتله خطيئة) كسدرة حالة القتل (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال نو هل معناه ان من استحله بغير حق كافر أو كفر بنعمة وهى الاسلام أو قرب من كفر وأدى اليه أو فعل كفعلهم أو لا تكونوا حقيقة بل دوموا مسلمين أو لا تلبسوا سلاحا لقتال بعضكم بعضا من تكفر بسلاحه لبسه حكاه كطب بتهذيب الازهرى يسمى لابس السلاح كافرا أو لا يكفر بعضكم بعضا فيستحل كل منكم قتل غيره قال طب سبعة أقوال اظهرها الرابع واختاره قع ورواه المتقدمون والمتأخرون برفع يضرب وصوبه كقع وبه يصح معناه هنا وبجزمه قال قع هو احالة للمعنى (ولا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه) بجيم أى بجنايته وذنبه (لا ألفينكم) اى لا أجدنكم (فى الكراع) كغراب هو اسم لجميع الخيل

(كتاب البيعة)

(والمنشط) كمرقد من النشاط وهو الامر الذى ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط بمعنى المحبوب (والمكره) كمرقد اى المكروه (والاثرة علينا) بهمز فمثلثة كرحمة أى يفضل غيرنا علينا فى نصيبه من فىء (تبايعون على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) قال عز الدين به اشارة لما بقوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو مشكل اذ

ماذكره المفسرون بالآية لا يجىء ههنا اذ كانت المرأة لا تلد عند رجل ذى مال فتطمع فى ماله بعد موته فتلتقط ولدا تزعم انها ولدته بين أيديهم وأرجلهم اشارة للولادة وصفه به بحسب زعمهن وعبر بالافتراء عن المفترى من باب التعبير بالقول عن المقول فاذا كان هذا معنى الآية لم يتأت فى حق الرجال قال فجوابه انه من باب نسبة الفعل الصادر من واحد لجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها وانما يلبس الحلية النساء قلت ونسبه للرجال اذ يزهون بهن اذا لبسنها (لن يترك) بكسر فوقية أى لن ينقصك من وتره كوعد نقصه (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا الهجرة من دار الحرب لدار الاسلام باقية الى يوم القيامة فأولوا هذا بأن لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار الاسلام (ولكن جهاد ونية) أى ولكن لكم طريق الى تحصيل فضائل فى معنى الهجرة وذلك بجهاد ونية الخير فى كل ما جاء به الكتاب والسنة (واذا استنفرتم فانفروا) كاضربوا اى اذا دعاكم الامام الى خروجكم لغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة للاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب جهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب علم وفرار بدينه (ان امرأة أسعدتنى فى الجاهلية) الاسعاد المعاونة فى النياحة فقط (وعك) بواو فعين فكاف كوعد اى حمى أو ألم (انما المدينة كالكير) ككفيل ما بناه حداد بطين أو زق ينفخ به ناره والمبنى الكور كصوت (تنفى خبثها) اى تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بنون فصاد فعين كتنفع اى تخلصه وذكره الزمخشرى بموحدة فنقط صاد قال من أبضعه بضاعة دفعها اليه اى ان المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور الاول (فى البدو) كعبد الخروج لبادية (وثمرة قلبه) أى خالص عهده (انما الامام جنة) بضم جيم اى كالترس قال قر اى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم أحد على رأيه ولا ينفرد بأمر مهم دونه (يقاتل من ورائه) قال نو اى يقاتل معه الكفار والبغاة وكل أهل الفساد وينصره عليهم وقر أى امامه الامام فلا يترك يباشر قتالا بنفسه لما به من تعرضه لهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ مع ايجازه أمرين ان الامام يقتدى برأيه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين فهذا أحسن ما قيل هنا على ان ظاهره ان يكون امام الناس بالقتال وليس كذلك بل كما قلناه قلت وانما قال من ورائه اذ يتقدم الناس ويتأخرون فى الامور الحربية بأمره ونهيه فهو اذا قدامهم وهم من ورائه فافهمه فهو من عجيب المجاز (ويتقى به) أى شر العدو وأهل الفساد والظلم (فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا) قال قر اى أجرا عظيما فترك صفته للعلم قال حط فنكره للتعظيم (ان الدين النصيحة) الخ بالنهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له ولا يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها واصل النصح لغة الخلوص من نصحه وله ونصيحة الله صحة اعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية بعبادته ولكتابه تعالى التصديق به والعمل بما فيه ولرسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه وللائمة طاعتهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم بجورهم ولعامة المسلمين ارشادهم لمصالحهم (وله

بطانتان) بطانة المرء كخاصته وصاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في احواله (لا تألوه خبالا) أي لا تقصر في افساد أمره (فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) بالنهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله لصاحبها من منافع والفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

﴿كتاب العقيقة الى البيوع﴾

(عن الغلام شاتان مكافئتان) بالنهاية أي متساويتان في سن واختاره طب أو متساويتان أو متقاربتان وهو بكسر كاف من كافأه يكافئه فهو مكافئه وفتحه المحدثون وأراه أولى اذ أراد شاتين قد سوى بينهما أي مساوى بينهما واما كسره فمعناه انهما متساويتان فيحتاج لذكر أي شيء ساويتاه فلو قال متكافئتان فكسره أولى وقال الزمخشري لا فرق بين المتكافئتين والمتكافأتين اذ كل واحدة كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو معادلتان لما يجب بزكاة وأضحية من أسنان أو بفتحه أراد مذبوحتين من كافأ بين بعيرين نحرهما معا ولاء اى شاتان يذبحان بوقت واحد (وأميطوا عنه الاذى) بالنهاية الشعر والنجاسة وما خرج على رأسه اذ ولد فيحلق عنه يوم سابعه (كل غلام رهين بعقيقته) أي ان العقيقة لازمة له فلا بد منها فشبهها في لزومها له وعدم انفكاكه منها برهن في يد مرتهن قال طب تكلم الناس هنا وأجود ما قيل به ما ذهب اليه أحمد قال اذا لم يعق عنه فمات الغلام طفلا لم يشفع في والديه قلت اذا كان كذلك لا بد من قيده بكونهما غنيين فتضاعها اه أو مرهون باذى شعره (لا فرع) كسبب أول ما تلده ناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهوا عنه أو كان من بلغت ابله منهم مائة قدم بكرا ذبحه لصنمه وفعله المسلمون أولا فنسخ (ولا عتيرة) بفوقية كسفينة شاة تذبح برجب (وشيقة) بواو فمنقوط سينه فقاف كمدينة هي لحم يغلى قليلا بلا نضج فيحمل بالاسفار أو قديد من وشق لحما وأوشقه جمعه وشق ووشائق (عيرات قريش) أي ابلهم ودوابهم التي يتجرون عليها جمع عير كفيل (بقرية النمل) كرحمة مسكنه وبيته (من أراد ان يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيأ من شعره في عشر الاول من ذي الحجة) قال الجمهور هو نهي تنزيه والحكمة به ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار أو التشبه بمحرم (منيحة) كسفينة أي منحة كسدرة وهي ناقة أو شاة تعطى لينتفع بلبنها فترد (البين ظلعها) بنقط طاء مشال فلام كمنع أي عرجها (والكسيرة) كسفينة أي ما كسرت رجلا فلا تقدر على مشي فعيلة مفعولة (التي لا تنقى) قلت بنون فقاف كترمى اه أي لا نقى لها وهو كسدر المخ لضعفها هزالا (والعجفاء) بجيم كبيضاء المهزولة (أمرنا ان نستشرف العين والاذن) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما أو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا ان نتخيرها (وان لا نضحى بمقابلة) أي ما قطع مؤخر اذنها فترك متدليا كزنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبال (ولا مدابرة) أي ما قطع مؤخر أذنها فترك كذلك (ولا شرقاء) كبيضاء اى ما شق أذنها باثنين شرقها كنصر شقها او سمه الشرقة كرقبة (ولا خرقاء) كبيضاء أي ما باذنها خرق مستدير (ولا جدعاء) بدال كبيضاء مقطوعة اذن (باعضب القرن) بعين فمنقط

ضاد أي مكسورته (عتود) كرسول اى صغير من أولاد معز اذا قوى ورعى وأتى عليه عام جمعه اعتدة (بكبشين املحين) تثنية أملح ما بياضه أكثر من سواده أو نقى البياض أو ما خالطه حمرة أو ما علا سواده حمرة (أقرنين) تثنية اقرن ماله قرنان معتدلان (وانكفأ) بهمز آخره أي مال ورجع (والى جزيعة) بالنهاية بجيم فزاى فعين كجهينة مصغر جزعة كسدرة أي قطعة من غنم فاصله القيل من الشيء من جزع له جزعة من ماله قطع له منه قطعة كذا ضبطه الجوهري وبالجمل لابن فارس كسفينة فعليه فعولة وما سمعناه هنا الا مصغرا (فحيل) كامير فحل منجب في ضرابه أي ما يشبه فحولة في عظم خلقة (يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد) قال أي قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (فقال أبو بردة) بموحدة فراء كغرفة اسمه هانئ بن دينار الانصاري (ان عندي عناقا جذعة) بمنقط داله كرقبة قال الكرماني صفة لعناق فلا يقال عناقة بتاء لانه وضع لانثى معز فلا حاجة لتاء فارقة (وان تجزى) كترمى أي تغنى قاله الجوهري قال وقال بنو تميم أجزأت عنك شاة بهمز فعليه يجوز ضم تاء هنا وبهما قرئ في لا تجزى نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص أبي بردة كقيام شهادة خزيمة مقام شهادتين ومثله كثير بالصحابة رضي الله تعالى عنا جميعا وقال طب هذا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد لا من باب النسخ فان النسخ انما يقع عامة للامة غير خاص ببعضهم (ان ذئبا نيب في شاة) بنون فتحتية فموحدة كقدس أي أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف رباعية (أنهر الدم) أمر من الانهار اسالة وصبا بكثرة شبه خروج دم من محل الذكاة بجرى ماء في نهر (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة قلت أي حالة ذكاة مذكاكم بحسن الآلة والرفق باضجاعه واجهاز بعجلة (شفرته) بمنقط سينه كرخمة وهي السكين العريضة (من آوى محدثا) بالنهاية بكسر داله أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحه أي أحب أمرا مبتدعا غير معروف سنة ورضى به وصبر عليه وأقر فاعله بلا انكار مع قدرة (من غير منار الارض) كسحاب بالنهاية أي منارتها وعلامة جعلت بين حدين فيها (دفت دافة) بدال فقاف كمرت دابة أي جاء قوم من اعراب حضرا (حضرة الاضحى) كرحمة مثلثا (انما نهيت للدافة التي دفت) أي لقوم قدموا المدينة عن الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم اضاح ليوفوها ويتصدقوا بها عليهم فينفعوهم (نهى ان تصبر البهائم) أي ان يمسك ذو روح فيرمى بشيء حتى يموت (غرضا) بمنقطعين فراء فمنقط ضاد كسبب أي هدفا (عج) بشد جيم أي رفع صوته (الجلالة) كاواحة ما يأكل عذرة من الدواب

﴿كتاب البيوع﴾

(ان الحلال بين والحرام بين الخ) قال المازري هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع شرعا حتى قيل انه ثلث الاسلام وقال قع روى عن د السجستاني قال كتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى بدله ازهد فى الدنيا يحبك الله الخ وبنظم أبى الحسن طاهر بن مفوز

قال

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع * ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظمه لان الانسان انما تعبد بطهارة قلبه وجسمه وأكثر المذام والمحظورات انما تنبعث من القلب فاشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصلاحه ونبه على ان صلاحه هو اصلاح الجسد وانه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى كافر بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة له يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه يتقى بها مشكلات وأمور املتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرءة عليها ليكون مستبرئا لدينه وعرضه فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على توقيها وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبران الملوك لها أحمية وعرفوا ان عزيز العرب كان يحمى مروجا وأفنية فلا يتجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته أو مخافة من الوقوع فى صورته فكذا محارمه سبحانه وتعالى من ترك منها ماقرب اليها فهو ومن توسطها أبعد ومن تحامى طرف شئ أمن من ان يتوسطه والا توسط (وان بين ذلك أمورا مشتبهات) قال قع فهل مواقعة المشتبهات حلال أم حرام لكن يتورع عنها لاشتباهها أو لا تسمى حلالا ولا حراما فقوله الحلال بين الخ فلا يحكم عليها بشئ أقوال قال وأكثروا الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريق فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق فى مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلا ما فاشبه أصلا آخر يناقض الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه واختلط حتى كأنه شئ واحد من شيئين مختلفين فاذا عرفت هذا فقد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء فلا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط هنا تجنب هذا فمن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين (والمنفق سلعته) بالنهاية كمحدث من النفاق كسحاب ضد الكساد (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) كمرحمة معا أى هى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع له من المحق نقصا والمحو ابطالا (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هل هو استثناء من أصل الحكم وهو الاصح أى هما بخيار الا بيعا جرى فيه تخاير وهو اختيار امضاء العقد فانه يلزم وان لم يفترقا أو من مفهوم الغاية أو هما بخيار ما لم يفترقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق لمضى أمد شرطه أو الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لكل بالمجلس فيلزم بالعقد بلا خيار لكل وهذا أو يل من يصحح بيعا على هذا الوجه قال الرافعى فالاستثناء عليه من لفظة بالخيار ثلاثة أقوال (لا خلابة) بمعجمة ولام وموحدة كتجارة أى لا خداع بقول لطيف (ولا تصروا الابل) بضم تاء ففتح صاد كتزكوا (محفلة) كمعظمة شاة أو بقرة أو ناقة أريد بيعها فتركت اياما لا تحلب ليرى مشتر ضرعها فيظنها كثيرة اللبن فزاد

فى ثمنها فظهر بعد ان ما محفلة تمميمة اذ حفل وجمع لبن بضرعها (قضى ان الخراج بالضمان) بالنهاية الخراج كسحاب ما تحصل من غلة عين مبتاعة عبد أو أمة أو غير كان اشتراه فاستغله زمنا فعثر به على عيب قديم كتمه بائعه أو لم يعرفه فله رده وأخذ ثمنه وله أخذ ما استغله اذ لو تلف بيده لضمنه ولا شئ على بائعه وحذف متعلق باء بالضمان أى الخراج مستحق بسبب الضمان (فلا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا جماع بعده بحكاه قع (حتى تزهو) بالنهاية زها نخل كدعا ظهرت ثمرته وأزهى احمر واصفر أو هما بمعنى الاحمرار والاصفرار وانكر قوم زها وقوم ازهى (جنيب) كامير نوع جيد معروف من أنواع التمر (تمر الجمع) كعبد كل لون من نخل لا يعرف اسمه أو تمر مختلط من أنواع متفرقة غير مرغوب به فلا يختلط الا لرداءته (عين الربا) أى حقيقة الربا المحرم (الا هاء وهاء) بمده وفتحه بالاشهر أى خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد وازداد فقد أربى) بدال بدل تاء باخرى استزاد قال نو أى فقد فعل ربا محرما فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت ألوانه) قال نو أى اجناسه كما صرح به باقى الاحاديث (مدا بمدى) بدال كقفل أى كيلا بكيل والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر كاف فشد فاء صنجة الميزان (ولا تشفوا) بمعجمة فشد فاء وضم أوله تفضلوا (لا ربا الا فى النسيئة) قال نو أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره فقال قوم بنسخه وتأوله قوم على اجناس مختلفة (سمعت ابا صفوان) اسمه مالك بن عمير أو سويد بن قيس (أو اهالة كتجارة هى كل شئ من أدهان يدهن بها أو ما أذيب من ألية وشحم أو دسم جامد (سنخة) بسين فنون فمعجمة فحاء ككلمة متغيرة الريح (بكرا) كعبد فتيا من ابل كغلام منا (رباعيا) بفتح راء وخفة تحتية ذكر من ابل طلعت رباعيته ودخل بسنة سابعة (بردين قطريين) تثنية قطر بكسر قاف ضرب من برود به حمرة له اعلام به بعض خشونة أو حلل جياد تجلب من قبل البحرين من قرية هناك تسمى قطر كسبب كسر لنسب فخففوه (والمعاومة) هى بيع ثمر نخل وشجر سنتين فاكثر (وعن الثنيا الا أن تعلم) هى استثناء شئ مجهول فى عقد بيع فيفسده أو بيعه جزافا فلا يجوز استثناء شئ منه قل أو جل (فأزحف الجمل) بزاى فحاء ففاء كأكرم أى أعيا ووقف قال طب يفتح المحدثون حاءه والاجود كسره بضم همز من زحف بعيره قام اعياء وأزحفه سيره (راوية خمر) بواو قال أبو عبيد أى مزادته (لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر) قال نو قال كقع تحريم الخمر فى سورة المائدة وقد نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة اذ آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فلعل النهى عن التجارة به متأخر عن تحريمها أو أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر فاخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا أو مبالغة فى اشاعته فلعله حضر مجلسه من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبله (نهى عن بيع فضل الماء) بالنهاية هو ان يسقى المرء أرضه فتبقى بقية من ماء لا يحتاج اليها فيمنع بيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذا لم يملك أو على قول من رأى ان الماء لا يملك (الوهط) بواو فهاء فطاء مثال كعبد مال لعمرو بن العاص بالطائف

أو قريب منها وأصله موضع مطمئن (أيما رجل أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) بها عمد كراي بشخصها قال طب هذه سنة سنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف محل ظنه وظهر افلاس غريمه (اذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أي اذا أحيل على قادر فليحتل قال طب يرويه المحدثون بشد تاء فصوابه سكونه كاكرم ولم يأمر به حتما بل رفقا وأدبا ونقل قع عن بعضهم انه يشدد في الثانية لا الاولى وقال نو الصواب سكونهما معا (لي الواجد) بفتح لامه فشد تحتية أي مطله من لواه بدينه ليا وأصله لويا فقلب وأدغم والواجد بجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال نو قالوا يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته بحبسه وتعزيره (الجار أحق بسقبه) بسين فقاف فموحدة كسبب بالنهاية بسين وصاد أصله القرب من سقبت الدار وأسقبت قربت ويحتج به من أوجب شفعته وان لم يشاركه أي انه أحق بالشفعة من غيره ومن نفاها قال الجار الشريك اذ يسماه أو هو أحق ببره ومعونته بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

(ولا تصبر يميني) كتنصر بالنهاية اليمين المصبورة ما ألزم بها صاحبها وحبس عليها سميته وان كان صاحبها هو المصبور حقيقة اذ صبر وحبس بها فوصفت بصبر وأضيفت اليه مجازا (حويصة ومحيصة) بشد يائهما معا بالاشهر (في فقير) بفاء فقاف كامير بئر قليلة الماء (يتشحط في دمه) أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ (الكبر الكبر) كسدر قلت بنصبه اغراء أي لزم الكبير بابتدائه بالكلام (أدفعه اليك برمته) بضم راء فشد أي قطعة حبل يشد بها أسير أو قاتل قيد لقصاص لئلا يهرب (بنسعة) بنون فسين فعين كسدرة سير مضفور يجعل زماما للبعير (فانه يبوء باثمك واثم صاحبك) أي يلتزمه ويرجع به قال نو قيل انه يتحمل اثم المقتول لا تلافه مهجته واثم وليه اذ فجعه في أخيه فلعله سبحانه وتعالى أوحى اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في هذا الرجل فقط أو عفوك عنه سبب لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين ومعاص متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيبوء أي يسقط أطلقه عليه مجازا (ان قتله فهو مثله) قال نو معناه انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على صاحبه لانه استوفى حقه منه ضد لو عفا عنه فله فضل ومنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل ثناء بالدنيا أو مثله في انه قاتل وان احتلفا تحريما واباحة اذا استويا في طاعة منهما غضبه ومتابعة هواه قال وانما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ به ايهام المقصود صحيح وهو التوصل للعفو (المسلمون) باخرى المؤمنون (تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في قصاص وديات (وهم يد على من سواهم) أي هم يجتمعون على أعدائهم لا يسعهم تخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على كل أديان وملل كانه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا (ويسعى بذمتهم أدناهم) أي اذا أمن واحد من الجيش عدوا جاز على كل المسلمين فيمنعوا من أن يخفروه وأن ينقضوا عليه عهده (ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) قلت أي يمنع قتل مؤمن بسبب قتل كافر لشرف المؤمن الا غيلة فيقتل لدفع الفساد في الارض ويمنع قتل معاهد لانه في ذمة من عاهده من مسلمين (من

قتل عبده قتلناه) قال نو قالوا يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ العبارة وان كان لا يعتقده فاستدل بمثل هذا الحديث (حمل بن مالك) بحاء فميم كسبب (فضربت احداهما الاخرى) قلت قيل اسم الضاربة أم عفيف والمضروبة مليكة وهي حامل واما ملك قريبا أزيد من هذا (بمسطح) كمنبر عود من أعواد الخباء (على أوضاح) بنقط ضاد كاسباب جمعا وفردا نوع من حلى عمل من فضة سميه لبياضه (وبها رمق) كسبب بقية روح وآخر نفس (تقشع) بقاف فنقط سينه فعين كتقدس تصدع وأقلع (من قتل معاهدا في غير كنهه) كقفل بالنهاية كنه الامر حقيقته أو وقته أو قدره أو غايته أي من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز به قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ) قال طب أي الغلام الجاني حروغا قلته فقراء وانما تواسي العاقلة بوجود سعة لا حاجة (عن أنس ان أخت الربيع) قال نو بضم راء ففتح موحدة فشد تحتية (أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص) قال بالنصب أي أدوا القصاص لمن استحقه وسلموه له (فقالت أم الربيع) قال نو كامير (يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا) الخ وبما يليه (عن أنس قال كسرت الربيع) قال بضم ففتح فشد (فقال أنس بن النضر يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق) قالوا اختلفت الروايتان لان الجارحة بالاولى أخت الربيع وبالثانية الربيع نفسها وبالاولى ان الحالف أم الربيع وبالثانية أنس قال والمعروف الثانية وقال نو هما قضيتان قلت لعل كلا منهما جرح وعلى أخت الربيع حلفت أم الربيع وعلى الربيع حلف أنس فهما قضيتان كما قال (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) قال نو أي يحببه لكرامته عليه وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمه العفو (فاندر) بدال أسقط (لا ترآى ناراهما) بالنهاية يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بمحل اذا اوقدت ناره ظهرت لمشرك وعكسه بل ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورتهم اذ لا عهد لهم ولا أمان وبه حث للمسلمين على الهجرة والتراءى تفاعل من الرؤية من ترآى القوم رأى بعضهم بعضا والشئ لي ظهر حتى رأيته فاسناد التراءى للنارين مجاز من داري تنظر لداره أي تقابلها أي فناراهما مختلفتان فهذه تدعو اليه تعالى وهذه الى الشيطان فلا يتفقان وأصله تترائى نخففه بحذف احدى تائيه (وعلى المقتتلين ان ينحجزوا) بالنهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيأ فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه ومنعه أي لورثة القتيل ان يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم فايهم عفا وان امرأة سقط القود واستحقوا الدية (الاولى فالاولى) أي الاقرب فالاقرب (من قتل في عميا أو رميا) بالنهاية عميا بكسرين وشد ميمه وتحتية بقصره فعيلى من العمى وكذا رميا من الرمي كخصيصا من التخصيص فهي مصادر أي ان وجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله (قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى أم غطيف) بنقط عينه كزبير والمعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كما بمهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر بالصحابيات من اسمها

أم غطيف (من تطبب) بالنهاية المتطبب من يعانى طبا ولا يعرفه معرفة جيدة (من اعتبط مؤمنا) بعين أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريمة توجب قتله (فانه قود) كسبب أى فان القاتل يقاد به ويقتل (وفى الانف اذا أوعب جدعه) أى قطع كله (خصاصة الباب) بنقط حاء فصادين كسحابة أى فرجته (انقمع) بقاف أى ردبصره ورجع (واليمين الغموس) كرسول هى الكاذبة الفاجرة كأن يقتطع بها حالفها مال غيره سميت اذتغمس صاحبها بالنهار لاثمه فعول مبالغة (ولا ينتهب نهبة) كغرفة أى غارة وسلبا (ذات شرف) أى ذمة عالية وقدر ورحمة (يرفع الناس اليها أبصارهم) أى ينظرون اليها ويستشرفون (خلع ربقة الاسلام من عنقه) ربقة كرحمة وسدرة أصلها عروة فى حبل تجعل فى عنق أو يد بهيمة تمسكها فاستعارها للاسلام أى ما يشدبه المسلم نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال نو قال جماعة أى بيضة الحديد وحبل السفينة وكانت قيمتهما ظاهرة وكلاهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكره المحققون وضعفوه اذ ما للحديد وللسفينة له قيمة ظاهرة فيأباه السياق ومبالغة الكلام اذ لا يذم عادة من خاطر بيده فى شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهذا محل تقليل لا تكثير فصوابه انه تنبيه على عظم ما خسره وهو يده بمقابلة حقير وهو ربع دينار اذ يشاركه بيضة وحبلا فى الحقارة أو أراد جنس بيض وجنس حبال أو انه اذا سرق أحدهما فلم يقطع يجره اسرقة الاكثر فيقطع فسرقة بيضة سبب قطعه أو انه قد يسرق بيضة فيقطعه بعض الولاة سياسة لا شرعا أو قاله عند نزول آية السرقة قبل بيان نصابها على ظاهر لفظها (فاذا ضمه الجرين) بجيم ونون كامير محل تجفيف تمر كبيدر لبر (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بحاء فراء كسفينة بالنهاية أى ليس فيما يحرس بجبل اذا سرق قطع لانه غير حرز فهى فعيلة بمعنى مفعولة اذ لها من يحرسها حفظا أو هى السرقة نفسها من حرسه سرقه فهو حارس ومحترس أى لا قطع فيما يحرس من جبل (غير متخذ خبنة) بنقط خاء فموحدة فنون كغرفة بالنهاية معطف ازار وطرف ثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه من أخبن خبأ شيأ فى خبنة ثوبه أو سراويله (ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) بالنهاية هذا وعيد وتغليظ لا واجب لينتهى فاعله عنه والا فلا يجب على متلف شئ أكثر من مثله أو قيمته أو كانت العقوبة بصدر الاسلام تقع بالاموال فنسخت (أوالى المراح) كغراب موضع تأوى اليه الماشية أو تروح ليلا (ولا كثر) بكاف فمثلثة فراء كسبب جمار نخل وشحمه قلبا (عن الحارث ابن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص الخ ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه) أى دفعه أبو بكر اذ سرق خامسة فى خلافته لما بعد (عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الخ ثم أتى) باخرى فاتى بها بدل ثم (به الخامسة فقال اقتلوه فرميناه بالحجارة فقتلناه) قلت لعلهما قضيتان تقدمت الاولى فلم بالخامسة الى وقت أبى بكر فكانت هذه بعدها فسرق هذا بالخامسة بوقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقتله فقتل وعمل الفقهاء أنه لا يقتل بسرقة وان تكررت منه كثيرا وقدمر الكلام عليه مشبعا بعض التعاليق الخمس فراجعه

بعظانه أوانظر اسان المحدث فى احسان ما به يحدث (لا تقطع الايدى فى السفر) هو منسوخ بالقطع به أيضا الا لضرر فانظر ذلك أيضا فقدمر

(كتاب الايمان وشرائعه)

(ثلاث من كن فيه) أى حصلت به فكان تامة (وجد حلاوة الايمان) قال التيمى حلاوته حسنه من حلا فى فمه صار حلوا ولعينه وقلبه حسن وغيره حلاوته استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فيه بشئ حلو وأثبت له لازمه فاضافه اليه وفيه تلميح لقصة مريض وصحيح لمن مرضه الصفراء يجد طعم العسل مرا ومن صح يذوق حلاته على ما هى عليه فكلما نقصت صحته شيأ نقص ذوقه بقدره (أن يكون الله ورسوله أحب اليه) بنصبه خبر يكون قال البيضاوى أراد بالحب هنا حبا عقليا وهو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان خالف هوى النفس كمريض يعاف دواء بطبعه وينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء أن الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما به صلاح العبد عاجلا وآجلا والعقل يقتضى رجحان جانبه تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تقادله ويلتذبه التذاذا عقليا الان الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك فعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان اذ من تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع فى الحقيقة غيره وان ما سواه وسائط وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى بين مراده به تعالى اقتضى أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحبه ولا ما يحب ما يحب الا لاجله وان يتيقن ان كل ما وعده وأوعد حق يقينا تخيل له الموعود كواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وان الوعيد على الكفر القاء فى النار قال وثنى ضمير (ممن سواهما) ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين وان الواحدة منهما بدون الاخرى عبث لا يعبأ به أصلا وأمر بافراده بحديث الخطيب اشعارا بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين بالحكم (وان يحب فى الله ويبغض فى الله) قال يحيى بن معين حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد ببر ولا ينقص بجفاء (ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه) بفتح البارى الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه أولا فولادته على الاسلام يستمر لغاية أو بالاخراج من ظلمة كفر لنور الايمان كما وقع لكثير الصحابة فمعنى يرجع على الاول يصير بخلاف الثانى فانه على ظاهره (قال يا محمد أخبرنى عن الاسلام) برواية خ تقديم سؤاله عن الايمان وباخرى بدؤه بالاسلام فالاحسان فالايمان قال ح ولا شك ان القصة واحدة فذلك من رواته (ثم قال أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله) قال الطيبى هذا يوهم تكرارا فلا يصح اذ قوله ان تؤمن بالله ضمن معنى ان تعترف به فله عداه بباء اى تصدق معترفا به والكرمانى ليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل أراد بالمحدود الايمان شرعا وبالحد الايمان لغة (وملائكته) أى الايمان بهم والتصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون (وكتبه) الايمان بكتبه تعالى التصديق بانها

كلامه تعالى وان ما تضمنه حق (ورسله) أى الايمان والتصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به
عنه تعالى (واليوم الآخر) سمى به لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والايمان به
والتصديق بما يقع به كحساب وميزان وجنة ونار (قال فاخبرنى عن الاحسان) هو مصدر
أحسنه أتقنه واحسان العبادة اخلاص فيها وخشوع وفراغ بال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود واشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه
يراه بعينه فيها قال كانك تراه أى وهو يراك الثانية ان يستحضر ان الحق تعالى مطلع عليه
يرى كل ما يعمله فيها قال فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفته تعالى وخشيته وقال
نو أى انك تراعى الآداب المذكورة اذ كنت تراه ويراك لانه يراك لا لانك تراه فهو يراك
دائما فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة
فانه يراك وقال بعض غلاة الصوفية بل أعلم به اشارة الى مقام المحو والفناء فان لم تكن أى فنيت
ولم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كانك غير موجود فانك اذا تراه وغفل قائل هذا الجهل
بالعربية عن أنه لو كان كما زعمه لحذف ألف تراه لانه جواب لشرط بزعمه ولم يرد فى شئ من
طرقه حذفه واثباته بما جزم لا يقاس عليه فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا لو صحت
دعواه لضاع قوله فانه يراك اذ لا يرتبط بما قبله ومما يردها رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط
نفيا على رؤيته لا على كون حمل على ارتكاب التأويل المذكور قلت ما قاله هذا الصوفى ان
أراد انه تنكشف له بالفناء المذكور المعارف الربانية والعوارف الرحمانية كتجليات الصفات
والاسماء المضاءة فى مرآة الوجود العدنانية لا ذاته تعالى العلية كما زعمه كثير أهل الفناء
غلطا فهو صادق بقوله حقا وجواب اثبات الالف هو جوابه بما ثبت به نظما ونثرا وما قاله ضائع
لما علله به فلا يصح اذ معناه فانك اذا تراه بقيد وقتك ان سألت هل يراك فانه يراك ابدا لا بقيد
وقت ما والله تعالى أعلم (فعجبنا له يسأله ويصدقه) قال قر انما عجبوا منه لان ما جاء
به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقائه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا بالسماع منه ثم يسأله سؤال عارف بما يسأل عنه اذ يخبره انه
صادق فيه فتعجبوا تعجب مستبعد له (قال فاخبرنى عن الساعة) أى متى تقوم (قال
ما المسؤل عنها باعلم من السائل) عدل عن قوله لست باعلم بها منك للفظ يشعر بالتعميم تعريضا
للسائلين أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك قلت بل قاله تواضعا والا فهو صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أعلم الخلق بكل شئ فانظر شرح محمد تحمد (ان تلد الامة ربتها) اختلفوا
بمعناه فقال طب اى يتسع الاسلام ويستولى أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فيملكون
جوارى يستولدونهن فتلدن لهما ولدته كل بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وكذا قاله الاكثر وقال بج
بكونه مرادا نظر اذ استيلادهن كان حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك والسبى واتخاذ
السرارى كان أكثره بصدر الاسلام والسياق يقتضى اشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب
قيام الساعة أو أراد بيعهم أمهات الاولاد فيكثر فيه تداول الملاك مستولدة حتى يشتريها
ولدها قلت أى جهلا بانها أمه فيفعل بها ما يفعله المالك بامته اه وعلى هذا فالذى يكون من

لاشراط بيع أمهات الاولاد لغلبة الجهل بتحريم بيعهن والاستهانة بالاحكام الشرعية
أو كثرة العقوق فى الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من اهانة بسب وضرب
واستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك أو ربها المربى فيكون حقيقة قال بج فهو أوجهها
عندى لعمومه فجعله اشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير
المربى مربيا والسافل عاليا فهو يناسب قوله بالعلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك
الارض (العالة) كساعة زنة ونقطا الفقراء (رعاء الشاء) ككتاب وغراب بالنهاية
ككتاب جمع راعى الغنم وجمعه رعاة كقضاة أيضا والشاء بلا تاء كما (قال عمر فلبثت ثلاثا)
قال بج قيل ثلاثا مصحف مليا صحف ميمه فاثبته ثلاثا اذ يكتب بلا ألف وهو دعوى مردودة
برواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن منده بعد ثلاثة
أيام (اذا رأيت الرعاء البهم) بموحدة كقفل وصفوا به لجهل نسبهم من ابهم الامر فهو مبهم
لا تعرف حقيقته وقال قر الاولى انهم سود الالوان لان الادمة غالبها أو لا شئ لهم كقوله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يحشر الناس حفاة عراة قال وبه نظر اذ نسب لهم الابل فكيف
يقال لا شئ لهم قال بج يحمل على ان اضافته لتخصيص لا لملك اذ غالب الرعاة باجرة وقيل
ان يباشر المالك رعيا لنفسه (وانه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى) قال بج قوله نزل
الخ غلط اذ دحية معروف عندهم وقال عمر لا يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى
بالايمان من وجه أخرجه به ن فقال بآخره وانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب فهذا
هو المحفوظ لموافقته باقى الروايات (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قيل الالف
واللام فيه للكمال كزيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال طب أى أفضل المسلمين من
جمع بين أداء حقوقه تعالى وحقوق الناس وغيره لعله أراد حسن معاملة العبد مع ربه لانه
اذا أحسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا
أسلم العبد فحسن اسلامه) أى صار اسلامه حسنا فى اعتقاده واخلاصه ودخوله به بظاهره
وباطنه (كان زلفها) براى أى أسلفها وقدمها من أزلف وزلف كضرب وقدس بمعنى وقال
بالمحكم أزلفه وزلفه كضرب وقدس قربه وبالجامع الزلفة تقع بشر وخير وبالمشارق زلف
كضرب جمع وكسب فيعم الامرين واما القربة فلا يقع الا بخير (وكان بعد ذلك القصاص) برفعه
اسم كان (الحسنة) مبتدا خبره (بعشرة امثالها) والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف)
متعلقه حذف أى منتهيا اليه (والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه فى نوادره
الا أن يغفر الله وهو الغفور (أى الاسلام أفضل) به حذف أى أى ذوى الاسلام أفضل
فلم أى المسلمين أفضل (أى الاسلام خير) أى خصاله (قال تطعم الطعام) هو بتقدير مصدر
أى ان تطعم نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (وتقرأ السلام) بلفظ آتى القراءة أى تقول
قال ابن حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام لا أقرئه السلام فاذا كتب قلت أقرئه السلام
أى اجعله يقرؤه (بنى الاسلام على خمس) قال عز الدين بأماليه به اشكال لانه ان أريد
بالاسلام الشهادتان فهو مبنى على انها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس

وان أريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان أريد به الانقياد وهو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هنا هذه الخمس بلا حصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال فجوابه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه فمعناه ان التذلل اللغوى يترتب على هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال بجعل آخر قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فجوابه المبنى هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام و بفتح البارى فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذلا يصح شئ منها الا بوجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز بناء أمر على أمر يبنى على الامرين امر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد وغير من حيث الجمع ومثاله بيت من شعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما وجد مسمى البيت ولو سقط ماسقط من الاركان فاذا سقط الاوسط عدم مسماه فالبيت بالنظر للكل شئ واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه واركانه فالأس أصل والاركان تبع وتكملة (شهادة ان لا اله الا الله) بجره بدلا من خمس و برفعه بحذف خبره أى منها شهادة الخ أو بحذف مبتدا أى أحدها شهادة ان لا اله الا الله (لمن وفى منكم) كرمى وزكى أى ثبت على العهد (فاجره على الله) أطلق هذا التفخيم لانه لما ذكر مبايعة تقتضى وجود العوضين أثبت ذكر الاجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب من ذلك شيأ) أراد ذنوب غير الشرك بقرينة ان المخاطب به المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج لاخراج ويؤيده ما لم ومن أتى منكم حدا لان القتل لاشرك لا يسمى حدا قال حط ويدل له قوله فستره الله لان الستر بعصية أليق (الايمان بضع وسبعون) كسدر و يفتح فهو عند مهم يقيد بما بين ثلاث لتسع جزم به القزاز وقال ابن سيده لعشر أو من واحد لتسعة أو من اثنين لعشرة وعن الخليل هو سبع (شعبة) بنقط سينه كغرفة أى خصلة (وأوضعها) أى ادناها كما فى ق (اماطة الاذى) أى ازالة ما يؤذى الناس فى طريقهم كشوك وحجر ونجاسة (والحياء شعبة من الايمان) كسحاب وهو لغة تغير وانكسار يعترى الانسان لخوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب قبيح و يمنع من تقصير فى حق ذى حق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف يجعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون تخلقا أيضا ولكن استعماله على وجه الشرع يحتاج لاكتساب علم ونية فهو من الايمان لهذا ولانه باعث على فعل طاعة وحاجز عن معصية فلا يقال رب حياء منع قول حق أو فعل خير لانه ليس شرعيا بل هو عجز أو حمق فان قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بانه كداع الى باقى شعبه لان الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر و ينزجر (الى مشاشه) بميم فنقط سينه كغراب رؤس عظامه كمرفقيه وكتفيه وركبتيه جمع مشاشة بتاء (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) قال عز الدين به سؤالان الاول ما متعلق المجرورين الاخيرين الثانى قوله وذلك الخ مشكل اذ يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من العجز عنه ضعف ايمانه لكن قد جعله أضعفه قال

فالجواب عن الاول انه لا يتعلق بغيره المذكور اذ معناه لو تعلق به فليغيره بلسانه وقلبه ولا يتأتى تغييره بكل فيجب التعلق بمحذوف أى فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه وعن الثانى ان الايمان هنا مجازى وهو الاعمال فلاشك ان التقرب بكراهته ليس كالتقرب بما قبله ولم يرد به ذما وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة هذا القسم فيترقى لغيره (ما يبلغ الثدى) بضم مثلثة فكسر داله فشد جمع ثدى (لا يؤمن أحدكم حتى أكون اليه أحب) أفعل مفعول وهو مع كثرته لا يقاس عليه وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبى (من والده وولده) قال الحليمى أصل هذا الباب ان تقف على مدايح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن ايثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط به وسلم عقله علم انه أحق بالمحبة من الوالد لانه أبر وأشفق عليه منه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بنصبه (لاخيه ما يحب لنفسه من الخير) بفتح البارى الخير كلمة جامعة تعم طاعات ومباحات دنيوية وأخروية ويخرج المنهيات (آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أوتمن خان) قال نو عده جماعة من العلماء مشكلا اذ قد توجد هذه الخصال بمسلم مجمع على عدم الحكم بكفره ولا اشكال به بل معناه صحيح اذ قال المحققون معناه أنها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فيها ومتخلق باخلاقهم (انتدب الله) أى سارع بثوابه وحسن جزائه أو أجابه لمراده ففى الصحاح ندبه لكذا فانتدب أى أجاب اليه أو تكفل بمراده بدليل لفظ خ بالجهاد تكفل الله وبآخر توكل وللاصيلى ايتدب بتحتية بدل نونه من المأدبة فاجمعوا على انه غلط (لا يخرجه الا الايمان بى) برفعه فاعل يخرج فالاستثناء مفرغ وقوله بى به عدول عن ضمير غائب لمتكلم قال ابن مالك فحق الظاهر الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه بحذف اسم فاعل من القول ونصبه حالا أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بان حذف الحال لا يجوز فصوابه انه من باب الالتفات قال حط هذا خطأ اذ شرط الالتفات ان تكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلامه تعالى فلا يصح الالتفات اذا لفقده فتعين ما قاله ابن مالك وجواب لا يجوز حذف الحال انه هذا من باب حذف القول وهو من باب حدث عنه ولا حرج (مر على رجل) و لم مر برجل أى اجتاز يتعدى بعلى و باء (يعظ أخاه فى الحياء الخ) اى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحى حتى كانه يقول قد أضر بك وفى سببية (فقال دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنى (فان الحياء من الايمان) أى يمنع صاحبه من ارتكاب معاص كما يمنعه الايمان فسمى ايمانا باسم ما قام فى مقابله (ان هذا الدين يسر) كقفل سميه مبالغة بالنسبة للاديان قبله أى رفع تعالى عن هذه الامة اصرا جعل على من قبلها ككون توبة أحدهم قتل نفسه وتوبة هذه الامة اقلاع وعزم وندم (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) قال ابن التين به علم من أعلام النبوة فقد رأينا نحن ومن قبلنا ان كل منقطع فى الدين ينقطع ولم يرد به منعا من طلب الاكمل فى عبادة فانه من امور محمودة بل منع افراط مؤد للملل ومبالغة فى

تطوع بمضى اترك الافضل أو اخراج فرض عن وقته كمن بات يصلى كل ليله و يغالب نومه فغلبته عيناه آخره فاستيقظ بطلوع شمس ففاته وقت صبحه (فسددوا) أى الزموا سدادا وصوابا بلا افراط ولا تفريط (وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا أخذا بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أى بثواب على عمل دائم وان قل أو أراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فأنه اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم مبشرا به تعظيما وتفخيما له (واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) كرحمة بكل وكغرفة بالدلجة أى استعينوا على مداومة عبادة بايقاعها باوقات منشطة والغدوة سير أول النهار وقال الجوهرى مابين صلاة غداة وطلوع شمس والروحة سير بعد زوال والدلجة سير آخر الليل أو سير كله فلذا عبر فيه بمن تبعيضية ولان عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الاوقات أطيب أوقات مسافر فكانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخاطب مسافر المقصده فنبهه على أطيب أوقات نشاطه لانه لوسار ليله ونهاره جميعا عجز وانقطع واذا تحرى سيره بهذه الاوقات المنشطة أمكنه مداومة بلا مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا بالحقيقة دار نقلة الى الآخرة (شعف الجبال) بنقطى شينه فعينه ففاء كسبب رؤسها جمع كرقبة (ومثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين فهمز فراء كفاكهة (بين الغنمين) بفصل الزمخشرى قد يثنى جمع بارادة الفرقتين أو الجماعتين كهذا الخبر

(كتاب الزينة)

(عشر من الفطرة) بالآخر خمس قال وليست منحصرة بالعشرة وقد أشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدم انحصارها بها بقوله من وقال قر لا يتباعد فى ان يقول هى عشر وهى خمس اذ لعله أعلم بالخمس أولا فزيد عليها قاله قع أو الخمس بأبى هريرة آكد من غيرها فخصها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة (وغسل البراجم) بموحدة براء فجيم فميم كمساجد أى عقد الاصابع ومفاصلها كاوجمع برجمة كهدهدة قاله نو وبشرح المصابيح لزين العرب حكمته ان خطوط الكف تجمع وسخا بينها يمنع من وصول ماء لما تحتها فاذا لا يصح وضوء ولا غسل (ونتف الابط وحلق العانة) قال قر خرجا على ما تيسر منه فلو عكس فحلق ابطا ونتف عانة جاز لحصول نظافة بكل قال وقد قيل لا يجوز بعانة الاحلق اذ تسترخى بنتفها ذكره قب (وانتقاص الماء) قال نو بقاف وصاد قال وكيع أى الاستنجاء وكابى عبيد أى انتقاص بوله باستعمال ماء فى غسل مذاكره أو الانتضاح وبالنهاية صوابه بفاء أى نضحه على ذكره اقوالهم لنضح دم قليل نفصه كغرفة جمعه كصردو نو ماقاله شاذ صوابه مامر فقال زين العرب هناك بقاف وصاد أى الاستنجاء بماء أو انتقاص بوله بماء يغسل به ذكره ليرتدع فلولم يغسله لسال شيأ فشيأ فلا ينقطع فيعسر استبراء منه فالماء على الاول ماء استنجى به وعلى الثانى بوله فان أريد به بول فمضاف لمفعوله أو ماء يغسل به فلفاعله اى وانتقاص الماء بولا وانتقص لازم ومتعد أو هو خطأ فالصحيح انتفاض بفاء ونقط صاد أى الانتضاح بماء على ذكره فهو أقرب اذ يستند بدله والانتضاح (قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) قال قع هذا شك منه بها فلعله الختان المذكور مع الخمس بأبى هريرة وتبعه نو

وقر (قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطنى فى العلل حديثهما قال وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا ونقل عنه انه قال أحاديث مصعب منكرة منها عشر من الفطرة ولما ذكر ابن منده ان م أخرجه قال وتركه خ لانه معلول رواه سليمان التيمى عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت م لهذا التعليل اذ وصل الثقة عنده مقدم على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب ان تثبته فى الفرق بين ما حفظه و بين ماشك فيه جهة مقوية لعدم غفلته ومن لا يتهم بكذب اذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته وأيضا فلروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد بحديث أبى هريرة أخرجه ق (الضبع) بنقط صاد فموحدة فعين كعبد وسط العضد أو ماتحت الابط (أعفوا اللحى) قال قر لابن ماهان أرجوا اللحى بجيم فكانه غلط أو أراد أرجؤا من الارجاء فسهل همزه فحذف (نهانى الله عن القزع) بقاف فزاى فعين كسبب أن يحلق بعض رأس صبى و يترك بعضه متفرقا بلا حلق شبهه بقزع سحاب (عن وائل بن حجر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب) بنقط ذال فموحدتين كسحاب بالنهاية أى هذا شؤم أو شر دائم (نهى عن الترجل) أى تسريح شعر وتنظيفه وتحسينه (الا غبا) بكسر نقط عينه فشد موحدة الا وقتا بعد وقت لا كل يوم كره كثرته لترفه وتنعم (مشعان) بضم ميمه فسكون نقط سينه فعين فالف فشد نونه أى منتفش الشعر ثائر الرأس فميمه زائد و يقال هو مشعان ومشعان الرأس (وجمة) بضم جيمه فشد ماسقط من شعر رأسه على منكبيه (ورأيت لمة) بكسر لامه فشد ميمه اى شعر رأسه دون جمة سميت اذا ألمت بمنكبيه (على ذوائبه) أى ضفائر شعر رأسه (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثانى بموحدة وسين (القتبانى) بقاف ففوقية فموحدة كغضبان (ابن شييم) بضم وكسر نقط سينه ففتح تحتية فسكون أخرى فميم (ابن بيتان) بلفظ تثنية بيت (يارفيع لعل الحياة تطول بك بعدى) ظهر مصداقه فطالت حياته حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية فهو آخر من مات بها صحابيا كما ذكره أبو زكريا ابن حيدة (من عقد لحيته) بالنهاية قيل عالجها حتى تنعقد وتجعد شعرها وكانوا يعقدونها فى حرب يفعلونه تكبرا وعجبا فامرهم بارسالها اه ولمحمد بن الربيع الجيزى بكتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال محمد بن قاسم السرقسطى بكتاب الدلائل بغريب الحديث كذا جاء من عقد لحيته فصوابه والله تعالى أعلم من عقد لحاء من لحيت شجرا ولحوته قشرته وكانوا بالجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون به وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عنه وروى أسباط عن السدى فى هذه الآية ان شعائر الله حدوده وأما الهدى والقلائد فكانوا يقلدون لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكة واذا أراد ان يرجع لاهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق ما أشبه ماقاله بالصواب لكن لم نره رواية فيما وقفنا عليه (أو تقلد وترا) بواو ففوقية كسبب زاد محمد بن الربيع الجيزى يريد تميمة (أو استنجى برجيع دابة) كامبرد وثها وعذرتها

سمى اذرجع عن حال طعام وعاف لذلك (لايريحون رائحة الجنة) أى لايشمون ريحها من راح كباع وهاب وأراح وجد رائحة شئ (كالثغامة) بمثلثة فنقط عينه لجيم كسحابة ثمر نبات يشبه به شيب أوثمرة تبيض كانها ثلج (الشمط) بنقط سينه لجيم فطاء مثال كسبب الشيب (والضرب بالكعاب) ككتاب فصوص النرد جمع كعب دورحمة (والتبرج بالزينة بغير محلها) بعيم أى اظهارها الناس أجانب وهومذموم وأما الزوج فهو محلها وبفاء بدل ميمه (وتعليق التمائم) خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها عينابزعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء لغير محله) بالنهاية أى عزله عن اقراره فى فرج امرأة وهو محله و بقوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هواتيان امرأة مرضع فاذا حملت فسد لبنها ففسد به الولد (غير محرمه) أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم (عن الوشر) بواو فنقط سينه كعبد تحديد اسنان وترقيق اطرافها تفعله امرأة كبيرة تتشبه بشواب من وشر خشبه بمنشار لغة فى أشر (وعن مكامعة الرجل بغير شعار) هوان يضاجع كل كلافى ثوب واحد لاحاجز بينهما (والنهى) كبشرى النهب ومانهب كالعمرى والرقبى (وعن ركوب النمور) كفلوس أى جلود السباع الضارية جمع ككتف وانمانهى عن استعمالها لمابها من زينة وخيلاء ولانهازى العجم ولان شعره لايقبل دباغاعند أحد الائمة اذالم يذك فلعل أكثرما يأخذون جلودها اذاماتت لان اصطيادها عسر (ولبوس الخاتم الالذى سلطان) قال طب لانه ذايكون زينة محضة لالحاجة وارب غيرها وقال البيهقى لعله نهى تنزيه والحليمى لعله ان السلطان يحتاج لخاتم يختم به كتبه وأموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يتعدى عليهم وكل من كانت بينه و بين الناس معاملات يحتاج لاجلها للكتابة فهو بمعنى السلطان وأمامن يمسك خاتما لمجرد تحليه به بلاغرض فهو منهى عنه اه والخبر أعله ابن القطان بالهيثم بن شفى فقال روى عنه جماعة ولايعرف حاله قال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان بالثقات وقال ج بسنده رجل مبهم فلم يصح وأراد شيخ الهيثم (والمتفلجات للحسن) أى النساء اللاتى يفعلنه باسنانهن رغبة فى التحسين والفلج كسبب فرجة مابين الثنايا والرباعيات (والنامصة والمتنمصة) الاولى فاعلة النماص والثانية من أمرت ان يفعل بها وهونتف شعر تحسينا وروى المتنمصة بنون ففوقية (ووشم اللثة) بكسر لامه وخفة مثلثة عمور الاسنان وهى مغارزها (ولاوى الصدقة) كقاضى أى مانعها من لى المدين ظلم (بذكارة الطيب) بنقط ذاله بالنهاية كتجارة كل مايصلح لرجال كمسك وعنبر وعود وكافور جمع ذكروهومالالون له ينقص والمؤنث طيب النساء كخلوق وزعفران (ردع من خلوق) براء فدال فعين كعبد لطخ بعضه كله (فاغسله) أى بالغ فى غسله (بخورا) بموحدة كرسول (استجمر) أى تبخر (بالالوة) كرحمة وغرفة و بضمين فشدواو العود (غيرمطراة) بطاء مثال تزكاة مايعمل عليها ألوان طيب غيرها كمسك وعنبر وكافور (يامعشر النساء أمالكن فى الفضة ماتحلين الاانه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره الاعذبت به) هذا منسوخ بخبران هذين حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها قال ابن شاهين ناسخه كان باول الامر تلبس الرجال خواتم ذهبية وغيرها فصارما كان على نساء

من الخطر مباحا لهم فنسخت الاباحة خطرا وحكى نو بشرح م الاجماع على ذلك (فتخ) بفاء ففوقية فنقط خاء خواتم كبار لافصوص لها جمع كرقبة (صلفت عنده) بصاد فلام ففاء كضرب ثقلت عليه فلم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك بشرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف مضافا وأقام هذين مقامه فافرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الامقطعا) بالنهاية أراد شيأيسيرا كحلقة وكره كثيراهو عادة أهل سرف وخيلاء (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كان به يوم معروف من أيام السنة (وعن الجعة) بكسر جيمه فخفة عينه كعدة أى المشبعة حمرة (المياثرة الارجوان) جمع ميثرة بكسر فياء ميت وطاء محشو يترك على رحل بعير تحت راكبه واصل يائه واو قلب لكسر ماقبله وميمه زائدة مفعلة من الوثارة من وثر وثارة فهو وثير وطى ءلين وهو من مراكب العجم تعمل من حرير والارجوان بضمتين صبغ أحمر (خاتم من شبه) بنقط سينه لموحدة ضرب من نحاس (عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى) بما يليه (عن حميد الطويل عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه) قال البيهقى هذا يدل على ان له خاتمين أحدهما فصه حبشى والآخر فصه منه اى حفظ الزهرى من حديثه من ورق والاشبه بكل رواياته ان مافصه حبشى هو ما اتخذه من ذهب فطرحه واتخذه من ورق اه بالنهاية قوله حبشى لعله من جزع أوعقيق اذمعدنهما باليمن والحبشة أونوع آخر ينسب لهما (لاتستضيؤا بنار المشركين) بالنهاية أى لاتشاوروهم فتنتفعوا برأيهم فشبه الرأى بضوء النار عند الحيرة (ولاتنقشوا على خواتمكم عربيا) أى محمد رسول الله اذ كان نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس) بسين كامير مصروف (حلة سيراء) بالنهاية بكسر سينه ففتح تحتية فراء فمد نوع من برد يخالطه حرير كسيور فهو فعلاء من السير روى نعتا وقال بعض المتأخرين مضاف واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة بل اسما وقال سيراء حرير صاف أى حلة حرير (فاطرتها بين نسائى) بطاء مثال كافت أى فرقتها وقسمتها بينهن من طار له فى القسمة كذا وقع فى سهمه أوهمزه أصل كضرب ونصر شققتها (ماأسفل من الكعبين من الازار فى النار) قال الكرمانى ماموصولة حذف بعض صلتها وهو كان وأسفل خبره و يجوز رفع أسفل أى الذى هو أسفل وهو أفعل أوهو ماض والزركشى من الاولى ابتدائية والثانية بيانية و طب أى المحل الذى يناله الازار من أسفلهما من رجله كنى به عن بدن لابسه (عن اشتمال الصماء) بفتح صاد فشد ميمه لمد قال نو قال الاصمعى هواشتماله بثوب حتى يجلل به بدنه لايرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يديه وابن قتيبة سميته اذسد منافذيه كانها كصخرة صماء ليس بها خرق والفقهاء هواشتماله بثوب ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض كهوام فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه ضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض عورته والاكره (كانت حرقانية) بحاء كنسب مرجانة أى سوداء بلون ما أحرقته نار كانه نسب بزيادة ألف ونون للحرق كعبد قاله الزمخشرى (قراما)

بقاف ككتاب ستر ارقيقا أو صفيقا من صوف ذى ألوان أوستر ارقيقا وراءستر غليظ (سهوة) كرحمة بيت صغير منحدر قليلا فى أرض شبه مخدع وخزانة أو كصفة تكون بين يدى البيت أو شبيه برف أو طاق يوضع به الشئ (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال أحد المصورين) هو اسم ان بهذه الرواية وبالاولى اسمها ضمير الشأن والمصورون مبتدأ خبره من أشد الخ والجملة خبر ان ذكره ابن مالك بتوضيحه (قبالان) تثنية قبال ككتاب وهو زمام النعل يكون بين أصبعين فيه فوق القدم (اذا انقطع شسع نعل أحدكم) بنقط شينه فسين فعين كسدر ما يدخل فى النعل عند الكعبين و بصدرها فيشد به الزمام (لا تمش فى نعل واحدة) بالنهاية نهى عنه لئلا تكون احدى رجليه ارفع من الاخرى فيكون سببا لعثاره و يقبح منظرا و يعاب فاعله (قبيعة سيف) كسفينة ما تكون على رأس قائم السيف أو ما تحت شاربيه (نعل سيف) هى حديدة تكون باسفل قرابه

(كتاب الاشربة)

(من فضيخ) بفاء فنقطى صاد وخاء كامير شراب يتخذ من بسر مفضوخ ومشدوخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قالوا سبب كراهته ان الاسكار يسرع اليه بخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن شاربه انه غير مسكر وهو مسكر والجمهور انه نهى تنزيه والزهو كعبد وقفل بسر ملون بدا به حمرة أو صفرة (الذى يلاث على أفواهها) بمثلثة كيقال أى يشد ويربط (سبق محمد الباذق) بالنهاية بفتح نقط ذاله الخمر تعريب باده بالفارسية أى لم يكن بوقته أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه (ينش) بكسر نونه فشد نقط سينه أى يغلى من نشت الخمر نشيشا (فى تور) بفوقية كعبد أى اناء كاجانة (والمزاد) بزاى كالمتاع جمع مزادة (المجبوبة) قال قع بجيم فموحدتين بكنه ورة ما قطع رأسها فصارت كهيئة الدن أو ليس لها عزلاء من أسفلها فيصير شرابها مسكرا ولا يدريه (وان انتشى) بنقط سينه أى أسكر بالنهاية الانتشاء السكر ومقدماته أو السكر نفسه (يزن) بزاى ونون بيناء نائب يتهم (من طينة الخبال) كسحاب أصله الفساد فى الدين والافعال والابدان والعقول (ودع ما يريبك الى ما لا يريبك) بالنهاية بفتح وضم ياء أى ما تشك فيه الى ما لا تشك

(كتاب آداب القضاة)

(ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال قر اى مجالس رفيعة تتلألأ نورا أو منازل رفيعة وله قال (عن يمين الرحمن) قال ابن عرفة من أتاه عن يمينه أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح فهذا ونحوه توسع واستعارة بحسب عادة مخاطباتهم الجارية على ذلك قال فيمينه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيفة وقال ابن حبان بصحيحه هذا خبر من الفاظ التعارف فاطلق لفظه على حسب ما يتعارف الناس بما بينهم لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور قلت اراد عن يمين الرحمن نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكل من أحبه اذا يكون قريبا منه (وما ولوا) بفتح واو فضم خفة لامه نحو لقو

اى الذى كانت لهم عليه ولاية (سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) قال قع اضاف الظل اليه تعالى اضافة ملك فكل ظل له تعالى وملكه وهو هنا ظل عرشه كما بينه بآخر يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل لشئ اذا لغيره قال حط ولا مفهوم لهذا العدد فقد وردت أحاديث بزيادة عليه تتبعتها فبلغت سبعين افردتها بتأليف باسانيدها فاختصرته قال قع أراد ظل الجنة وهو نعيمها والسكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار أو ظله الكرامة والكنف والسكن من مكاره بذلك الموقف لا ظل العرش قال قع وما قاله معلوم باللسان يقال هو فى ظل فلان أى كنفه وجانبه فهو أولى الاقوال واضافته للعرش لانه مكان كرامة وتقريب والا فالشمس وكل العالم تحت العرش وفى ظله قلت نعم الا أن من جملة المكاره حر الشمس فقد جاء انها تدنو بوجهها الاشد حرارة للرؤس فانظر شرح محمد نحمد (امام عادل) قال قع كل من له نظر فى شئ من أمور المسلمين من ولاة وحكام فبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله فى خلاء) كسحاب أى مكان خال (ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد) أى شديد الحب له أو ملازمته الجماعة فيه لا دوام القعود به (ورجل دعته امرأة ذات منصب) كمجلس أى ذات حسب ونسب شريف (وجمال الى نفسها) قال نو أى الى الزنى بها فهو الصواب أو لنكاحها فخاف عجزا عن قيام بحقها أو ان خوفه تعالى منعه من لذات الدنيا وشهواتها (فقال انى أخاف الله) قال قع لعله قاله بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه وخص ذات جمال لكثرة رغبة فيها ولا سيما انها داعية لنفسها الطالبة له قد أغنته عن مشاق التوصل من كمراودة فصبره عنها لخوفه تعالى وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب تعالى عليه ان يظله فى ظله (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) قال نو قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة فى اخفاء واستتار بصدقته وضرب المثل بهما لقرب يمينه من شماله وملازمتها لها أى لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة يمينه لمبالغته فى اخفاء ونقل قع عن بعضهم أراد من عن يمينه وعن شماله من الناس وصوب الاول (اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر) قال نو قالوا أجمع المسلمون على ان هذا فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله اجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وبه حذف أى اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه وان وافق الحكم (انكم تختصمون الى وانما انا بشر الخ) قال نو أراد التنبيه على حالة البشر وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يعلمهم الله تعالى وانه يجوز عليه من أمور الاحكام ما يجوز على غيره وأنه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحوه من أحكام ظاهرة مع امكان كونه بالباطن خلافه ولكن انما كلف الحكم بالظاهر فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرت ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبخبر المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لاطلعه صلى الله تعالى عليه

بآله وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه بلا حاجة لشهادة أو يمين قلت بل شاء واطلعه على كل ذرة فى ملكه فلا يخفى عليه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ضمير علكه تعالى كله بارادته تعالى وقدرته فامر بالكتمان وبما يفعله ظاهر الطفا بخلقه وأيضا كما قال اه لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء باقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة بلا نظر الى باطن قلت وبأمته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم من ورث منه الباطن فعلم الذى غاب من كل خصمين تحا كما عنده فيتعامى اقتداء به صلى الله تعالى عليه بآله وسلم على علمه ويحكم بحسب الظاهر اه قال فان قيل هذا حديث يدل على انه يقع منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم حكم بالظاهر يخالف ما بالباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لا يقول على خطا فى الاحكام فجوابه انه لا تعارض بين الخبر وقاعدة الاصوليين اذ مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فلا يجوز ان يقع به خطا وأما ما الخبر اذا حكم بغير اجتهاده كبينة و يمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقرت به التكاليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان كشاهدى زور فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عيب له به بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه قلت انه صلى الله تعالى عليه باله وسلم قد أمر بطى جناح الباطن فى أحكامه ونشر جناح الظاهر فهو يعلم كذب الخصم لا محالة فحكم بظاهر الشرع فهو ممتثل لامره تعالى باقراره على كذبه مالم يظهر الكل كالشاهدين فحكمه صحيح اذا على قانون شريعته تعالى اه وقال الشيخ تقى الدين السبكى قوله فمن قضيت له من حق أخيه بشئ قضية شرطية لا تستدعى وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم حكم بحكم فبان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن به محظور قلت فقوله وانما انا بشر الخ به تمويه على المكاشفة مع بروق مخايل الانوار بانه يقوله بلسان حاله انى أعلم من هو كاذب منهما وانى أستره بامره تعالى واحكم بالظاهر وجزاؤه عنده تعالى النار فلا يغتر بسترى اياه (ان عبد الله بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) قال حق بشرح ت لم يسم بشئ من طرقه ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه فسماه الواحدى فى أسباب النزول انه حاطب بن أبى بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى والعدوى وهو مردود بان حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى فليس من الانصار وقال الواحدى أو ثعلبة بن حاطب (فى شراج الحرة) بنقط سينه فراء فجيم ككتاب أى مسايل الماء جمع شرجة كرحمة والحرة أرض ذات حجارة سود (فقال يارسول الله أن كان ابن عمتك) قلت هى صفية بنت عبد المطلب (الى الجدر) بجيم فدال فراء كعبد ما رفع من جانب الشرفات فى أصول نخل فهى كحيطان لها (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما) قال نو قالوا العل داود على نبينا باله وعليه الصلاة

والسلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو بشريعته ترجيح الكبرى أو كان بيدها وذلك من مرجحات شرعهما وسليمان توصل بضرب من الحيلة لمعرفة باطن القضية فاوهم انه يريد قطعه ايرى من يشق عليها قطعه فلما رأى الكبرى هان عليها ذلك عرف انها أجنبية منه وأشفقت الصغرى متضرعة بقولها فعرف انها أمه ولم يرد قطعه حقيقة بل امتحان أيهما أشفق فهى أمه فاقرت الكبرى به بعد للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة قال العلماء مثله يفعله الحاكم ليتوصل به لحقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم (ان ابنى كان عسيفا) بعين فسين ففاء كامير أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكم الله أو أراد قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر صلى الله تعالى بآله وسلم السبيل برجم المحصن أو أراد آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) أى فمردود (اغد يا أنيس) كزبير هو ابن الضحاك الاسلمى قال نو وهو الصحيح المشهور أو ابن مرثد قاله ابن عبد البر (على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قال نو حمله العلماء على انها أعلمت انه قذفها بابنه فعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه أو تعترف بزنى فلا حد لقذف عليه وعليها حد الزنا فلا بد من تأويله هكذا اذ ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حده وليس بمراد اذ حده لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو أقر به زان لندب ان يلقن الرجوع فتعين التأويل لذلك (عن أبى امامة بن سهل بن حنيف) قلت كزبير اسمه أسعد بن زرارة الانصارى (باثكال) بهمز فمثلثة فكاف فلام كاكرام قلت هو العثكال كعمران أبدل عينه همزا العذق أو الشمراخ (عبد الله بن أبى حدرد) قلت بحاء وراء ودالين لم يسم (الالد الخصم) كعبد أى الشديد الخصومة من اللدد الخصومة الشديدة (على حلقة) كرحمة (آلله ما أجلسكم) بمد همز عوض عن باء القسم (تهمة) بفوقية بدل واو فهاء فميم كهمزة وغرفة فعلة من الوهم (رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا اله الا هو وقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى) باخرى صدق الله وكذبت عينى قال عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل اذ لا تكذب العين وانما يكذب القلب بقلبه فالمطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يعض لله فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال فجوابه ان اضافة الكذب لعينه اضافة الفعل لسببه لانها سبب لاعتقاد قلبه ومعنى صدق الله اخبار الله عز وجل بانه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بما بطن وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك

(كتاب الاستعاذة)

قال قع استعاذته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم من هذه الامور التى عصم منها انما هو ليلتزم خوفه تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به أمته وليس لهم صفة الدعاء والمهم منها قلت وكذلك كل أسئلته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم جلبا ودفعا لانه تعالى أولاه كل ما يجلب ووقاه كل ما يذب فطلبه من تحصيل الحاصل لولا ما ذكر من الخشية والتواضع والتشريع (كان يتعوذ من الجبن) كسبب وقفل ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزى هى الموت بلا توبة (شتير) بنقط سينه ففوقية فراء كزبير (ابن شكل) بنقط سينه فكاف كسبب

ويسكن (وشر منيي) قلت أي من نحو الزنى واللواط ومقدماته (ان أرد الى ارذل العمر) أي
آخره في حال كبر وعجز وخرف وأرذل كل شيء رديئه (اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن)
كسبب وقفل قال طب أكثر الناس لا يفرق بينهما فان الحزن انما هو بامر ماض والهم بامر
يتوقع (والعجز) كعبد ضد القدرة (والكسل) كسبب هو التثاقل عن الخير ضد الجلادة
(والجبن) ضد الشجاعة والبخل كسبب وقفل ضد الكرم (وضلع الدين) بنقط صاد
كسبب ثقله وشدته (وغلبة الرجال) كرقبة قال هي عبارة عن الهرج والمرج و يجعل آخر
هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا كغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم
(من درك الشقاء) بدال فراء فكاف كسبب وبنقط سينه ومد أي لحاقه ار ادسوء الخاتمة
بالله تعالى من كل عدله عذنا (وشماتة الاعداء) بنقط سينه كسحابة ما يفرح به العدو من
مصائب تنزل به (وسوء القضاء) قال الكرماني أي المقضي اذ حكمه تعالى من حيث هو كله
حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل
الاجمال والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في
الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (وجهد البلاء) كعبد
هو حالة يختار عليها الموت أو قلة مال وكثرة عيال قال الكرماني انما دعا به صلى الله تعالى
عليه بآله وسلم تعليما لامته وهي كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو
سوء القضاء أو المعاد وهو درك الشقاء والمعاش من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من
جهة نفسه وهو جهد البلاء بالله تعالى من كل عدله عذنا (نزلت المعوذتان) بكسر واو بين
(وعثاء السفر) بواو فعين فمثلثة كبيضاء مشقته وشدته (وكآبة المنقلب) بكاف فهمز
فوحدة كرحمة وسحابة تغير نفس من السرور لضده والمنقلب بضم ميمه وفتح لامه المرجع
(والحور بعد الكون) كعبد دمعا وبواو معا والاول بحاء وراء والثاني بنون وراء قال ت
وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من ايمان لكفر ومن طاعة لمعصية فهو الرجوع
من شيء خير الى شيء شر اه وغيره براء فنون معا أي الرجوع من استقامة أو زيادة لنقص
وبالراء أخذ من تكوير عمامته لفا وجمعا وبالنون من الكون مصدر كان كونا وجد واستقر
(ودعوة المظلوم) قال نو أي أعوذ بك من ظلم اذ يترتب عليه دعاء المظلوم فليس بينه وبين
الله حجاب (وسوء المنظر) قلت كمرقد أي من كل شر يوجب تغير حالي المنظور حسنا أو يسيء
منظري فيتغير به قلبي في مال وأهل وولد وأدم اللهم لنا حسن المنظر بوجهيه (يحيى بن
درست) قلت بضم دال فراء فسكون سينه ففوقية بالقاموس هو ابن رباط شاعر (عن بشير بن
كعب) بموحدة كزبير (سيد الاستغفار) بأخرى أفضل الاستغفار أي الاكثر ثوابا
للمستغفر به (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت) قال طب أي انا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان بك واخلاص
الطاعة لك أو انا مقيم على ما عاهدت الي من أمرك وانك منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه
وقال ما استطعت اعترافا بعجز وقصور عن كنه واجب في حقه تعالى (وأبوء لك بذنبي) قال

طب أي أقر به من باء بذنبه احتمله كرها فلا يستطيع دفعه عن نفسه (فان قالها حين
يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة) قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة
قلت أراد بدخولها ابتداء بلا دخول نار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها ومضمونها لا يعصي
الله تعالى أو لانه تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت لما الحكمة بكونه أفضل
الاستغفار * قلت هذا ومثله من التعبديات والله تعالى أعلم لكن لا شك ان بذكره تعالى
باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات فهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة
لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما به من اعترافه بوجود صانعه وتوحيده الذي هو أصل
الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال واعترافه بالصفات السبع التي هي الصفات
الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهو القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم
والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة لان
المغفرة للمسموع والمبصور لا تتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما به أيضا
من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة الاشراك والعصمة تقتضي نقيض ذلك وهو
الشكر (وأعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت) قال طب هو ان يستولي عليه عند
مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من
مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمته تعالى او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا
يرضى بما قضاه الله من فناء ونقلة للدار الآخرة فيختم عليه بسوء و يلقى الله تعالى وهو عليه
ساخط به تعالى من كل عدله عذنا (عن الشعبي عن أم سلمة) قلت بالاصابة هي هند أو رملة
وسلمة ولد زوجها عبد الله أبي سلمة بن الاسد قبله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (أعوذ بك
من ان أزل) بفتح فكسر زاي من الزلل و بنقط داله من الذل (أو أضل) بفتح فكسر نقط ضاد
باخرى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أولهما ببناء فاعل وثانيهما ببناء نائب
فهو المناسب لقوله بعد (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) لان أولهما ببناء فاعل وثانيهما
ببناء نائب قلت أي اللهم اجعلني في معاذ منك حتى لا أظلم أحدا من خلقك أو يظلمني أو
أتجبر عليه أو يتجبر علي بشيء مما تراه جهلا مني أو منه انك الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب
انتهى بمنه تعالى وكرمه وكفى ضحوة الاثنين الخامس والعشرين رابع عشر الاربعين
يوما بالزمان الاشد حرارة من رجب سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى سبحانك اللهم الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه طبع ما حرر على صحيح النسائي وهو الخامس من الحواشي الستة
السنيه والفوائد البهيه بالمطبعة الوهبيه مع مقابلتها على نسخة مؤلفها والاطلاع عليها
من أولها الى آخرها حال التصحيح وفاح مسك الختام أوائل محرم الحرام افتتاح عام
١٢٩٩ من هجرة خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

(و يليه ما حرر على سنن ابن ماجه وهو خاتمة الكتب الستة اعاننا الله على اكماله بمنه وافضاله)

فهرست حواشى سنن النسائى

تم الفهرست